

# كتاب

الفقه الاكبر

للامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضى الله عنه  
وشرحه للامام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة شيخ عصره  
ملا على القارى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠١

تعمده الله رحمة

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة أصحابها

(مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكرى وعيسى)

(بمصر)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والجود الاول القديم بلا ابتداء والآخرة  
الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال من صفات الجلال والجمال  
المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال والصلاة والسلام على أكمل مظاهر الحق في  
مرأى الخلق نبي الرحمة وشفيح الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى  
اتباعه وأشياعه الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى بر ربه الباري على بن سلطان  
محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان علم التوحيد الذي هو أساس بناء  
التأييد أشرف العلوم تبعاله معلوم لكن بشرط أن لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة واجماع  
العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لأدلة العقول كما وقع فيه أهل البدعة فتركوا طريق الجادة  
التي عليها أهل السنة والجماعة كما أخبر به الصادق وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره  
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي  
على ثلاث وسبعين ملة كانهم في النار الاملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي  
وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية رضي الله عنه ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة  
وهي الجماعة يعني أكثر أهل الملة فان أمته عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد  
عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عليه السلام في التواتر الا اعظم وعن سفيان رضي الله عنه لو أن فقيها  
واحد على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بمقام الجماعة فكأنه جماعة  
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة أي وحده وقد قيل

وليس على الله بمستنكر \* أن يجمع العالم في واحد

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا  
ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية (فن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) وأما ما وقع من كراهة أكثر  
السلف وجمع من الخلف ومنعهم من علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقرب به من المرام حتى قال  
الامام أبو يوسف رحمه الله لبشر المرسي العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكأنه  
أراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك علم نافع أو أراد به الاعراض عنه وترك الالتفات الى  
اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه أيضا من طلب العلم

بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفسس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال  
 الامام الشافعي رحمه الله حكمتي في أهل الكلام أن يضربوا بالجر يد والنعال ويطاف بهم في العشار  
 والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضا  
 كل العلوم سوى القرآن مشغلة \* الا الحديث والا الفقه في الدين  
 العلم ما كان فيه قال حدثنا \* وما سوى ذلك وسواس الشياطين  
 ومن كلامه أيضا الآن يلقي الله العبد بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشئ من علم الكلام  
 وقال لقد اطلمت من أهل الكلام على شئ ما ظننت مسلماته قوله وذكر أصحابنا في الفتاوى أنه لو  
 أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون ولو أوصى انسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافتى  
 السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية وهو كلام مستحسن  
 عند أرباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى علم الاصول بغير اتباع ما جاء به الرسول ولله در القائل  
 في هذا المقول

أيها المقتدي لتطلب علما \* كل علم عبيد لعلم الرسول  
 تطلب العلم كي تصحح أصلا \* كيف أغفلت علم أصل الاصول

وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه يحرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجماع السلف وأكثر  
 المفسرين المعتبرين من الخلف وعن صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جعلت  
 في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الأئمة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من  
 الحنفية في كتاب ألفه في تحريمه أن الغزالي رجع الى تحريمه بعدئذائه عليه في أول المنتقى وجرم  
 السلفي من أصحابنا وابن رشد من المالكية بان المشتغل به لا تقبل روايته انتهى وقد فصل الامام  
 حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم  
 أو هو مباح أو مندوب فاعلم أن للناس في هذا غلوا واسرافا في أطراف فن قائل انه بدعة وحرام وان  
 العبد ان يلقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ومن قائل انه فرض اما على  
 الكفاية واما على الاعيان وأنه أفضل العبادات وأكمل القربات فانه تحقيق العلم التوحيد ونضال  
 عن دين الله المجيد قال والى التحريم ذهب الشافعي ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع  
 أئمة الحديث من السلف رضي الله عنهم وساق ألفاظ عن هؤلاء وانهم قالوا ما سكت عنه الصحابة  
 مع انهم أعرف بالحقائق وأصحح في ترتيب الألفاظ من سائر الخلائق الا لما يتولد منه من الشر ولذا  
 قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون أي المتعمقون في البحث واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان  
 من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني على أربابه ثم ذكر

بقية استدلالهم ثم ذكر استدلال الفرق الآخر الى أن قال فان قلت فالختم عندك فأجاب  
 بالتفصيل فقال فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعة وفي وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب  
 كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته وفي وقت الاستضرار ومحل حرام قال فأما مضرته فآثاره  
 الشبهات وتحريك العقائد وازتها عن الحزم والتصميم وذلك مما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل  
 المشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيده اعتقاد  
 المبتدعة وتثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتمد حرصهم على الاصرار عليه ولكن  
 هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور عن الجدل وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف  
 الحقائق لديه ومعرفة ما على ما هي عليه وهبهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطالب الشريف ولعل  
 التخييب والتضليل أكثر من الكشف والتعريف قال وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوى  
 ر بما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلاد بعد حقيقة الخبرة  
 وبعد التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم أخرى سوى نوع  
 الكلام وتحقق ان الطريق الى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود واعمرى لا ينفك الكلام  
 عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور ولكن على الدور انتهى

فانما صدر هذا كله عنهم لأمر منها ما فهم مما سبق في أثناء الكلام من أن سبب ذمهم عدوهم  
 عن الأخذ بأصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعنهم في مقام المرام ومنها ما زعمتهم ومجادلتهم ولو كان  
 على الحق لانبجاره غالبا الى مخاصمتهم المؤدية الى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه  
 حجة الاسلام الغزالي في الاحياء فقد ذكر في غياث المفتي عن أبي يوسف انه لا تجوز الصلاة خلف  
 المتكلم وان تكلم بحق لأنه مبتدع ولا تجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على أستاذي  
 فقال تأويله انه لا يكون عرضه اظهار الحق والذي قاله أستاذي رأيت في تلخيص الامام الزاهدي  
 حيث قال وكان أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل الحق حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال  
 كنا جلوسا عند أبي حنيفة اذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجال فقالوا ان أحد هذين يقول  
 القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما فقلت أما الأول فنعم فانه  
 لا يقول بقدوم القرآن وأما الآخر فبالله لا يضل خلفه فقال انهما يتنازعا في الدين والمنازعة في الدين  
 بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث أطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في  
 مصاحفنا ومقرء بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا سمعت الرجل يقول  
 الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ولادين له . وقال أيضا لعلم الناس  
 ما في هذا الكلام من الأهواء لفرؤا منه فرارهم من الأسد . وقال مالك رحمه الله لا تجوز شهادة

أهل البدع والأهواء فقال بعض أصحابه في تأويل ذلك انه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي  
 مذهب كانوا \* ومنها انه يؤدي الى الشك والى التردد فيصير زنديقا بعد ما كان صديقا . فروى  
 عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه قال عاماء الكلام زنادقة وقال أيضا لا يصلح صاحب الكلام أبدا  
 ولا تكاد ترى أحدا انظر في الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي  
 مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك ألسنت تحكي بدعتهم وألثم ترد  
 عليهم ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في الشبهة فيسددوهم ذلك الى  
 الرأي والبحث والفتنة هذوا في كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة وراء قدر  
 الحاجة منهى عنه وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به والزيادة حرام  
 ثم تكلمه على الاضفاف لا يكره بل اتعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعتن ويريد أن يطرحة  
 لا يكره قال وسمعت القاضي الامام ان أراد تخجيل الخصم يكفر قال وعندي لا يكفر ويخشى  
 عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة . وخلاصة الكلام وسلالة المرام ان العقائد الصحيحة  
 وما يقوهم من الأدلة الصريحة كما تؤثر في قلوب أهل الدين وتترك الایمان واليقين كذلك  
 العقائد الباطلة تؤثر في القلب وتقسيه وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه  
 بل هي أقوى أسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية ألا ترى ان الشيطان اذا أراد أن يسلب  
 ايمان العبد يرب به فانه لا يسلبه منه الا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام  
 وترك العلم بأحكام الاسلام المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الأمة حتى أن بعضهم يجتهد  
 ثلاثين سنة ليصير كلاما يثمد بدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه ولو سئل عن معنی  
 آية أو حديث أو مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلاة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا  
 فيسمع أن جميع العقائد الثابتة موجودة في الكتاب قطعيا وفي السنة ظنيا ولذا قال الله تعالى ( هذا  
 بلاغ للناس ) أي القرآن كفاية لهم في الموعظة في أمر معاشهم ومعادهم وقال الله تعالى ( أولم يكفهم  
 أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ) أي القرآن تدوم تلاوته عليهم في كل مكان وزمان مع علمهم  
 بأنك أمي لا تكتب ولا تقر أو منها ما ل علم الكلام والجدل الى الحيرة في الحال والضلال والشك  
 في المال كما قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابته تهافت  
 التهافت ومن الذي قال في الاهليات شيئا يعتمد به وكذلك الآمدي أفضل أهل زمانه واقف في المسائل  
 الكبار حائر وكذلك الغزالي انتهى آخر أمره الى التوقف والحيرة في المسائل الكلامية ثم أعرض  
 عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات والبخارى على صدره  
 وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنعه في أقسام الذات

نهاية اقدم العقول عقال \* وغاية سعي العالمين ضلال  
وأرواحاني وحشة من جسمونا \* وحاصل دينانا أذى ووبال  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا \* سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فأرأيتها شقي عليلا ولا تروى غليلا ورأيت أقرب  
الطرق طريق القرآن أقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى واليه يصعد الكلم الطيب  
وأقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما ثم قال ومن جرب مثل تجر بتي عرف مثل معرفتي  
وكذا قال الشهرستاني رحمه الله انه لم يجد على الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال  
لعمري لقد طفت المعاهد كلها \* وسيرت طرفي بين تلك العالم  
فلم أرا الا واضعا كف حائر \* على ذقن أوقارعا سن نادم

وكذا قال أبو المعالي الجويني يأصحابنا لا تشغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ في الى ما بلغ  
ما اشتغلت به وقال عند موته لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في  
الذي نهوني عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وهأنا اذا أموت على  
عقيدة أحمى أو قال على عقيدة عجائز أهل نيسابور وكذا قال الخبير وشاهي وكان من أجل تلامذة  
نخر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوما ما تعتقده قال ما يعتقده المسلمون فقال وأنت  
مفترح الصدر لذلك مستيقن به أو كما قال فقال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة ولكني والله  
ما أدري ما اعتقد والله ما أدري ما اعتقد وبكي حتى اخضل لحيمته وقال الخونجي عند موته ما عرفت  
ما حصلت شيئا سوى ان الممكن مفتقر الى المرجح ثم قال الافتقار وصف سلبي أموت وما عرفت  
شيئا وقال آخر اضطلع على فراشي واضع الملحفة على وجهي وأقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء  
حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي منها شيء ومن يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله بالرحمة  
والاقبال تزدق وساء له المال فالدواء النافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلوب يتضرع به الى  
علام الغيوب ويدعو بقوله اللهم ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم فاطر السموات  
والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
مستقيم وبقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالرأى والعقل المجرد في الفقه  
والشريعة بدعة وضلالة فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة فقد قال  
نخر الاسلام على البردوي في أصول الفقه انه لم يرد في الشرع دليل على ان العقل موجب ولا يجوز  
أن يكون موجبا وعله بدوئ الشرع اذ العلة موضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع أي  
يسوق الى الشركة فمن جعله موجبا لا دليل شرعا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على

وجه العناد ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث أعرضوا عن الآيات  
النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم أنهم العقلاء والعلماء وقد نبه الله تعالى على  
ذلك في كتابه حيث قال (واذ آرايت الذين يخوضون في آياتنا) أى بالتأويلات الفاسدة والتعابير  
الكاسدة (فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فان معنى الآية يشملهم اذ العبرة بعموم  
المبني لا بخصوص السبب لذلك المعنى والتأويلات الباطلة والتحريفات العاطلة قد تكون كفرا  
وقد تكون فسقا وقد تكون معصية وقد تكون خطأ والخطأ في هذا الباب غير معفو ومر فوع  
بخطاف الخطأ في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك بل أجر يترتب على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق  
بين اجتهاد أهل البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد أهل السنة مع اختلافهم ويشير اليه قوله تعالى  
(يضل به كثير او يهدى به كثير انزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا  
خسارا) وفي الحديث القرآن حجة لك أو عليك فهو كبحر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوجين  
فالواجب على المسلمين أجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين وعين  
التبيين للكتاب المبين وقد بين سبحانه أمره وعظم شأنه وقدره حيث اقسام بنفسه فقال فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسمووا تسليما  
واخبر ان المنافقين يريدون ان يتحاكموا الى غيره وانهم اذا دعوا الى الله أى كتابه ورسوله أى  
حكمه صدوا عنه صدودا أى اعرضوا عنه اعرضا مبعودا وانهم يزعمون أنهم انما أرادوا احسانا  
وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم انما يريدان نحسن  
الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء وكما يقوله كثير من المبتدعة من المتسككة انما يريد  
الاحسان بالجمع بين الايمان والايقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة ويدسون فيها  
دسائس مذاهبهم الباطلة ومشاربهم العاطلة من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى  
الوجود المطلق وأن الموجودات بأسرها عين الحق ويتوهمون أنهم في مقام الجمعية والحال أنهم في  
حال التفرقة وضلال الزندقة فكل من طلب أن يحكم في شئ من أمر الدين غير ما ثبت عن النبي  
الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و يظن أن ذلك مستحسن في باب اليقين وأن ذلك جامع بين  
ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من ذلك وحرام عليه الترقى الى ما هنالك  
اذ ما جاء به الرسول كاف شاف كامل تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى (ولا تلبسوا الحق  
بالباطل وتكتموا الحق وأتم تعلمون) وهذه كانت طريقة السابقين الأولين وهى طريقة التابعين  
ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأكابر المفسرين وأعظم المحدثين وعمدة الصوفية المتقدمين كداود  
الطائي والمحاسبي والسرى السقطي ومعروف الكرخي والجنيد البغدادي والمتأخرين كأبي نجيب

السهروردي وصاحب العوارف والمعارف والشيخ عبدالقادر الجيلاني وأبي القاسم القشيري الى  
أن خلف من بعدهم خلفوا الصلاة وانبعوا الشهوات وقد آن ان نشرع في المقصود بعون  
الملك المعبود

قال الامام الأعظم والمام الأنعم الأقدم قدوة الأنام أبو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه  
المسمى بالفقه الأكبر المشار به الى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر لأنه مدار الايمان ومبنى  
صحة الأركان ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بهد البسملة المشتملة على مضمون الجدل  
اخبار ابي المبنى وانشاء في المعنى لله الجامع للصفات الحسنى والنوعت العليا ولذا روى هشام عن محمد بن  
الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الأعظم هو الله وبه قال الطحاوي وأكثر العارفين  
حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه كما  
عليه الأكترون منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان  
والخليمي وامام الحرمين والغزالي والخطابي وغيرهم (أصل التوحيد) أي هذا الكتاب أساس  
معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حكى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قوما من أهل الكلام أرادوا  
البحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسئلة عن سفينة في  
دجلة تذهب فتمتلي من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسى بنفسها وتمفرغ بنفسها  
وترجع كل ذلك من غير أن يدبرها أحد فقالوا هذا محال لا يمكن أبدا فقال لهم اذا كان هذا محالاً في  
سفينة فكيف في هذا العالم كما علوه وسفله انتهى وما أحسن قول العارف ابراهيم الخواص في  
هذا المعنى

لقد وضح الطريق اليك حقا \* فما أحد ارادك يستدل

وكذا قول الآخر من هذا المبنى والمعنى

لقد ظهرت فلا تخفي على أحد \* الاعلى أكمه لا يعرف القمر

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله

فوا عجباً كيف يعصى الاله \* أم كيف يججده الجاحد

ولله في كل تحريكة \* وتسكينه أبداً شاهد

وفي كل شيء له آية \* تدل على أنه واحد

أقول فابتداء كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة بالحمد لله رب العالمين يشير الى تقرير توحيد الربوبية  
المرتبة عليه توحيد الألوهية المقتضى من الخلق تحقيق العبودية وهو ما يجب على العبد أولاً من  
معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس



في القضية لقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقوله سبحانه حكاية  
 عنهم (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) بل غالب سور القرآن وآياته متضمنة لنوعى التوحيد  
 بل القرآن من أوله الى آخره في بيانه ما وتحقيق شأنهما فان القرآن اما خبر عن الله وأسمائه وصفاته  
 وأفعاله فهو التوحيد العالمى الخبرى واماد عوته الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه  
 فهو التوحيد الارادى الطلبى واما أمر ونهى والزمام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته  
 واما خبر عن اكرامه لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهم به في العقبى فهو جزاء توحيد  
 واما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب  
 والسلاسل والأغلال فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد فالقرآن كله في التوحيد وحقوق أهله  
 وثنائهم وفي شأن ذم الشرك وعقوق أهله وجزأهم فالحمد لله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم  
 توحيد مالك يوم الدين توحيد اياك نعبد واياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد  
 متضمن لسؤال الهداية الى طريق أهل التوحيد صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عن اذوا جهلا وفسادا وكذا السنة تأتي مبينة ومقررة لما دل عليه  
 القرآن فلم يحوجنا بنا سبحانه وتعالى الى رأى فلان وذوق فلان ووجد فلان في أصول ديننا ولذا  
 نجد من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطر بين بل قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم  
 وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فلانحتاج في تكميله الى أمر خارج عن الكتاب  
 والسنة كما قال الله تعالى (هذا بلاغ للناس) وقال الله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب  
 يتلى عليهم) وقال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والى هذا المعنى  
 أشار الطحاوى بقوله فى أول عقيدته لاندخل فى ذلك متأولين بأرائنا ولا متوهمين بأهوائنا فإنه  
 ما سلم فى دينه الامن ساء الله عز وجل (وما يصح الاعتقاد عليه) أى وما يصح اعتماد الاعتقاد  
 عليه فى هذا الباب وهذا معنى قوله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقد أعرض الامام عن  
 بحث الوجودا كتفاء بما هو ظاهر فى مقام الشهود فى التنزيل (قالت رسلهم أفى الله شك  
 فاطر السموات والأرض ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فوجود الحق  
 ثابت فى فطرة الخلق كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وبومى  
 اليه حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما جاء الأنبياء عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيان  
 التفريد ولذا أطبقت كلمتهم وأجمعت حججهم على كلمة لا اله الا الله ولم يؤمر وأبأن يأمر وأهل ملتهم  
 بأن يقولوا الله موجود بل قصدهوا اظهار أن غيره ليس بمعبود والمدانوا هموا وتخيّلوا حيث  
 قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله ومانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى على أن التوحيد يفيد الوجود مع

من يد التأييد ثم العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الأصل وان كانت مما يستقل فيه العقل والافهم اثبات الصانع وعلمه وقدرته لا تتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسنة ولكنها تتوقف عليهما من حيث الاعتداد بهما لان هذه المباحث اذا لم يعتبر مطابقتها للكتاب والسنة كانت بمنزلة العلم الاطلي للفلاسفة فيمنذ لا عبرة بها على ما ذكره المحققون فن الآيات الدالة على وجوده وظهور فضله وقدرته وحكمته وجوده قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) فمن أدار نظره في عجائب هذه المذكورات من خلق الارضين والسموات وبدائع فطرة الحيوانات والنباتات وسائر ما شملت عليه الآيات الآفاقية والأنفسية كقوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضغة خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأنا خلقا آخر فتمتبارك الله أحسن الخالقين) وقد قال الله تعالى (سئريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)

وفي كل شيء له شاهد \* يدل على أنه واحد

ألجأ ذلك الى الحكم بأن هذه الأمور العجيبة مع هذه الترتيب المحكمة الغربية لا يستغنى كل منها عن صانع أو جده من العدم وعن حكم رتبته على قانون أو دعه فيه فنؤمن بالحكم وعلى هذا درج كل العقلاء الامن لا عبرة بمكابرته كعبص الدهرية من السفهاء وانما كفر بعضهم بالاشراك حيث دعوا مع الله الها آخر كعبدة الاصنام وسائر الوثنيين من الأنام وبعضهم ينسب بعض الحوادث الى غيره تعالى كالمجوس ينسبون الشر الى ظمئة اهر من وهو الشيطان والخير الى نور الرحمن وكبعض الوثنيين من العوام ينسبون بعض الآثار الى الاصنام كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وكالصائين وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار الى الكواكب لم يفهم من الأنوار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله سبحانه انكاره كفرا كالبعث واحياء الموتى في دار القرار وهذا المقدار كاف لأولى الأبصار ولذا عرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار وبجمله أن العالم حادث بمعنى محدث وجد بعد العدم وهو محتاج الى محدث موصوف بصفة القدم وذلك المحدث الموجد هو الله سبحانه كما يشير اليه قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات الى

واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه استحاله عدمه لزم كونه أزليا أبديا فهو قديم لأول لوجوده وابق لأآخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه سبحانه وتعالى الى الصفات السلبية وان عدمها بعضهم في النوع الثبوتية لان معنى البقاء في حقه سبحانه وتعالى نفي عدم لاحق في الابد كما أن القدم عبارة عن نفي عدم سابق في الازل فيرجع معناها مالى نفي عدم ولذا قال التور بشتي في معتقده ان الموجود والقديم من أسماء الذات قال الامام الاعظم (يجب) أى يفرض فرضا عينيا بعد ما يحصل علما يقينيا (أن يقول) أى المكاف بلسانه المطابق لما في جنانه (آمنت بالله) وفيه اشهار بان الاقرار له اعتبار على خلاف في أنه شرط للإيمان الا انه يسقط في بعض الاحيان أو شرط لاجراء أحكام الإيمان كما هو مقرر عند الاعيان وهو المروى عن الامام واليه ذهب الماتريدي وهو الاصح عند الاشعرى ويؤيده قوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) وقال البرزوى من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء وفي كلامه إشارة الى عدم اشتراط لفظ أشهد حيث لم يقل يجب أن يشهد بأنى آمنت بالله خلافا لمن شرطه من الشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله مع أنه جاء في رواية أخرى حتى يقولوا لا اله الا الله والمعنى صدقت معترفابوجود الله سبحانه وتعالى وتوحده في ذاته وتفرده في صفاته (وملائكته) بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانهم معصومون ولا يعصون الله ومنزهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثة وقد أنكر الله في كتابه على من قال انهم بنات الله حيث قال (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال أيضا (أصطفى البنات على البنين مالكم كيف تحكمون) وذكر في جواهر الاصول أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية الرحمن كذا في شرح القونوى لعمدة النسفي وذكر أيضا أنهم أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ولو أجنحة مثني وثلاث ورباع مسكنهم السموات أى مسكن معظمهم قال وهذا قول أكثر المسلمين (وكتبه) أى المنزلة من عنده كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وغيرهما من غير تعيين في عددها (ورسله) أى جميع أنبيائه أعم من أنه أمر بتبليغ الرسالة أم لا وظاهر كلام الامام ترادف النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام الا أن الجمهور على ما قدمناه من أن الرسول أخص من النبي في تحقيق المرام ولانعين عدد الثلاث يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتماد أن الملائكة يأتون بالكتب الى الرسل والا فالكتب أفضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله من غير نزاع (والبعث) أى الحياة

(بعد الموت) فيد يفيد أن المراد به الاعادة بعد فناء هيئة البدية لابتعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به أيضا ودليله قوله سبحانه وتعالى (ثم انكم يوم القيامة تبعثون) وقوله سبحانه (قل بحجبتها الذي أنشأها أول مرة) الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالإيمان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث أن أهل الجنة مجرد مردوان الجهنمي ضره مثل أحد ولاجل هذا المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قول بالتناسخ قال جلال الدين الرومي رحمه الله ما من مذهب الاو للتناسخ فيه قدم راسخ فالجواب أنه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقيق الرسم على أن التناسخ عند أهله هو ورود الارواح الى الاشباح في الدنيا لا في الأخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر أمور العقبي ولذا كفروا لا يقال قوله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) يفيد ان يكون المثاب والمعاقب بالذات الحسية والآلام الجسمية غير من عمل الطاعة وارتكاب المعصية لانا نقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو الروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن رؤى حال سن الصبا في الشيخوخة انه هو بعينه وان بدأت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والآلات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انه عقوبة لغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ورم أعضائه . وفي شرح المواقف الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الباقية من أول العمر الى آخره قال بعض الافاضل الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في أول الفطرة وهي وقت تعلق الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفي الحشر بمعنى جمع الاجزاء أيضا على أن الحشر أولا لا يكون الا بجمع الاجزاء من أول العمر الى آخره وتحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد أنه سبحانه وتعالى يعيد القلفة والاجزاء المقطعة من الظفر والشعر والاجزاء المقلعة من السن وأمثال ذلك ثم انه سبحانه وتعالى يبقي ما أراد به عدم ما أراد على ما تعلق به المشيئة في السكمية والكيفية والهيئة ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحبي العقل عجيبي المجانين والصبيان والجن والسياطين والبهائم والحشرات والطيور للأخبار الواردة في ذلك وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر فرؤى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا نفخ فيه الروح يحشره والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد . وقول القونوي والذي يقتضي مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بأن هذا الحكم حكم فقهي

يترتب عليه بعض الأمور الدنيوية ولا تقاس عليه الأحوال الأخروية (والقدر) أى وبالقضاء  
 والقدر (خيره وشره) أى نفعه وضره وحلوه ومره حال كونه (من الله تعالى) فلا تعبير  
 للتقدير فيجب الرضا بالقضاء والقدر وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح  
 ونفع وضر وما يحيط به من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب وأ عقاب ولعل الامام الاعظم  
 رحمه الله عدل عن الايمان الاجالى المشتمل عليه كقوله الشهادة تبع الله صلى الله عليه وسلم حيث  
 أجاب سؤال جبرائيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدر من البيان الا ان الامام الاعظم رحمه  
 الله عبر عن اليوم الآخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في  
 نسخة صحيحة أنه جمع بين قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت فتعين أن يراد حينئذ من البعث  
 بعد الموت هو الاحياء في القبر أو أراد باليوم الآخر جميع أحوال القيامة وما بعد هاهن من الثوبة  
 والعقوبة ثم خص منها البعث للحشر والنشر فانه أول ما فيه نزاع أهل الكفر ولأنها تشتمل على  
 أصول الايمان التفصيلي فأراد بذلك أن يبينك في أول كتابه اجالا على ما أراد بيان فيه تفصيلا  
 واكثالا كما أنه أجل بقوله والبعث بعد الموت وألتم ذلك بقوله آخر (والحساب والميزان والجنة  
 والنار حق كله) وكذا الصراط والحوض وغيرهما من مواقف القيامة على ما سيأتي بيانها ويرد  
 برهانها ثم الامام الاعظم أوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال (والله تعالى واحد) أى  
 في ذاته (لا من طريق العدد) أى حتى لا يتوهم أن يكون بعده أحد (ولكن من طريق انه  
 لا شريك له) أى في نفعه السرمدى لا في ذاته ولا في صفاته ولا نظيره ولا شبهه له كما سيأتي في كلامه  
 النبويه تنبيهه على هذا التنزيه وكأنه استفاد هذا المعنى من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص  
 (قل هو الله أحد) أى متوحد في ذاته متفرد بصفاته (الله الصمد) أى المستغنى عن كل أحد  
 والمحتاج اليه كل أحد (لم يلد ولم يولد) أى ليس بمحل الحوادث والبعثات (ولم يكن له كفوا أحد)  
 أى ليس له أحد مما تلاو مجانسا ومشاهرا فيه رد على كفار مكة حيث قالوا الملائكة بنات الله وعلى  
 اليهود حيث قالوا عزير ابن الله وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان أمه صاحبة له  
 وفي التنزيل حكاية عن مؤمنى الجن (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا) أى بطريق  
 المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال والحاصل أن صانع العالم واحد اذ لا يمكن  
 أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة متصفة بنبوع متعددة كما استفاد من قوله  
 تعالى (لو كان فيهما آلهة الله لفسدنا) يبرهان التمانع وتقريره انه لو أمكن الهان لأمكن  
 تماثلهما بأن يريدا أحدهما ساكون زيدا والآخر حركته لأن كلامهما في نفسه أمر ممكن وكذا اتعلق  
 الارادة بكل منهما ممكن في نفسه أيضا اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين حينئذ ما أمكن يحصل

الامر ان فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة  
 الاحتياج فالعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل ما يقال ان  
 أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر بما ذكرنا من دفع ما يقال انه  
 يجوز أن يتفقا من غير تمانع وأما قول العلامة التفتازاني الآية حجة اقلعية أي بظن في أول الأمر انها  
 حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية  
 بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما يشير اليه قوله تعالى (ولعل بعضهم على بعض)  
 فالحقون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي ما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقائق القطعية بل  
 قيل بكفر قائلها والمستئلة مستوفاة في الكتب الكلامية ثم اعلم أن لو في هذه الآية ليست لا انتفاء  
 الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول كما هو أصل اللغة بل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط  
 من غير دلالة على تعيين زمان فانه قديم يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني (لا يشبه شيئاً من الأشياء  
 من خلقه) أي من مخلوقاته وهذا لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه يمكن الوجود في حد ذاته  
 فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يفتقر الى شيء ويحتاج كل ممكن اليه في ايجاده وامداده  
 قال الله تعالى (والله الغني وأتم الفقراء) فاذا وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافاً  
 للفلاسفة ولا غير ذاته كما تقول المعتزلة ولا حادثة كما تقول الكرامية بخلاف الخلقين فان صفاتهم غير  
 ذاتهم عند الكل والحاصل أن الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازاً عن تعدد القدماء وكذا  
 الأشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينيتها في تحقيق الأسماء (ولا يشبه شيء من خلقه) تأكيد  
 لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى (ليس كمثله شيء) أي كذاته أو صفته أو لان  
 نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حقه بعض الأعيان. ولانقول بزيادة الكاف  
 أو المثل لان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه . وفي شرح القونوي قال نعيم بن حاد من  
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وقال اسحاق بن  
 راهويه من وصف الله فشبّه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال علامة  
 جهنم وأصحابه دعواهم على أهل السنة والجماعة وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة  
 ولذا قال كثير من أئمة السلف علامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة فانه ما من أحد من نفاة شيء  
 من الأسماء والصفات الا يسمى المثبت لها مشبهاً حتى بعض المفسرين كعبد الجبار والزنجشيري  
 وغيرهما من المعتزلة والرافضة يسمون كل من أثبت شيئاً من الصفات أو قال برؤية الذات مشبهاً  
 والمشهور عند الجمهور من أهل السنة والجماعة أنهم لا يريدون بنفي التشبيه نفي الصفات بل يريدون  
 أنه سبحانه لا يشبه الخلق في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الامام بياناً شافياً (لم يزل) أي فيما

مضى (ولا يزال) أي فيما يبقى (بأسمائه) أي منه وتبأسمائه (وصفاته الذاتية) كالعلم والحياة والكلام وهي قديمة بالاتفاق (والفعلية) أي موصوفة بصفات الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما فذهب المتأخرين إلى أنها قديمة ومذهب الأشاعرة أنها حادثه والنزاع لفظي عند أرباب التدقيق كما يتبين عند التحقيق . وبيانه أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كأسمائه وصفاته والمعنى أنه ليست له صفة منتظرة ولا حالة متأخرة إذ ليست ذاته محلاً للاعراض فإن ذاته كافية في حصول جميع ماله من الصفات والحالات التي بها تتم الاعراض ولأنه لو لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة إلى ظهور الغير هنالك وكل محتاج إلى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت أنه واجب الوجود قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) أي غني بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعاته وهو حميد بنعوته وأسمائه سواء حمده أو لم يحمده أحد من سواه فهو منزّه عن التغرير والانتقال بل لا يزال في نعوته الفعلية منزه عن الزوال وفي صفاته الذاتية مستغنياً عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالخلق والرزق والمسموع والمبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات (أما الذاتية) أي الاجاعية (فالحياة) وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها (والقدرة) أي وكذا القدرة صفة أزلية تؤثر في المقدرات عند تعلّقها بالمعنى أن الله تعالى حي بحياته التي هي صفته الأزلية الأبدية وقادر بقدرته التي هي صفته الأزلية السرمدية والمعنى أنه إذا قدر على شيء فأنما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما توجد للأشياء الممكنة فهو الحي القيوم أي القائم بذاته المقيم لوجوداته وأنه يحيي الموتى من العدم بداية ومن بعد ما تمهم إعادة وهو على كل شيء قدير حيث خلق الخلق وأعطاهم الحياة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادراً أن يصح منه إيجاد العالم وتركه (والعلم) أي من الصفات الذاتية وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلّقها بالمعنى فالتعاليم بجميع الموجودات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العلوّيات والسفليات وأنه تعالى يعلم الجهر والسر وما يكون أخفى منه من الغيبات بل أحاط بكل شيء علماً من الجزئيات والأكليات والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات فهو بكل شيء عليم من الذات والصفات بعلم قديم لم يزل موصوفه على وجه الكمال لا بعلم حادث حاصل في ذاته بالقبول والانفعال والتغير والانتقال تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم عظمته . قال الامام عبد العزيز المسكي صاحب الامام الشافعي وجلّسه في كتابه الذي حكى فيه مناظرته لبشر المرسي عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى فقال بشر أقول لا يجهل فجعل يكرر السؤال عن صفة العلم تقرير الالف فقال الامام عبد العزيز بن زني الجهل لا يكون صفة مدح فان هذه الاسطوانات لا تجهل وقد مدح الله تعالى الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنفي الجهل فمن

أثبت العلم وقد نفي الجهل ومن نفي الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق أن يثبتوا ما أنبته الله تعالى لنفسه  
وينفوا ما انفاه ويمسكوا عما أمسك عنه وقد قال الله تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)  
وقال أيضا (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقه الا يعلمها  
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وقال (وهو الذي يتوفاكم بالليل  
ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) ثم في قوله تعالى (ألا يعلم من خلق) ايماء الى  
ان من المخوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال ويمتنع أن لا يكون الخالق عالما فهو كما قال الطحاوي  
لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم - بل كما قال بعض المحققين من أنه  
سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء المخوقات وما يكون من أواخر الموجودات لقوله تعالى (ان  
زلزال الساعة شيء عظيم) وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون كما قال الله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا  
لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وكما قال أيضا (ولوردوا العادو والماتوا عنه) وان كان  
يعلم أنهم لا يردون ولكن أخبر أنهم لوردوا العادوا اليه وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا  
انه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده (والكلام) أي من الصفات الذاتية فانه سبحانه متمك  
بكلامه الذي هو صفته الازلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك ان كل من  
يأمر وينهى ويخبر بخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهو غير العلم  
اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد به كمن أمر عبده  
فصد الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لأمره ويسمى هذا الكلام نفسيا كما أخبر الله عز وجل عن  
هذا المرام بقوله (ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وفي شعر الاخطل

ان الكلام لفي القواد وانما \* جعل اللسان على القواد دليلا

وقال عمر رضي الله عنه \* اني زورت في نفسي مقالة \* والدليل على ثبوت الكلام اجماع  
الامة من الأئمة الأعلام وتواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام بأن أوحى اليهم بيان الاحكام  
الألوان ككلامه ليس من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متمك أمرناه ونخبر بمعنى ان كلامه  
صفة واحدة وتكثيره الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات بالعلم والقدرة وسائر الصفات  
فانها واحدة والتكثير والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود المأمور في علم الأمر والحاصل  
ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحاها يسمى كلام الله  
والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصريح به في التلويح . وقال  
القونوي في شرح العمدة أهل السنة لا يرون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها  
متعلق بايجاده وتكوينه وهو صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود



بإيجاده وكمال قدرته على ذلك وعند الأشعري ومن تابعه وجود الاشياء متعلق بكلامه الازلي وهذه  
الكلمة الدالة عليه كذا في شرح التأويلات وفي تفسير التيسير قوله تعالى اذ قضى أمرنا فانتما تقول له  
كن فيكون انه تعالى لم ير دأه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة  
فاما أن يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد أو خطابا للموجود به دما وجد لا جائز أن يكون خطابا  
للمعدوم لانه لا شيء فكيف يخاطب ولا جائز أن يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال  
له كن وهو كائن وانما هو بيان أنه اذا شاء ما كونه كان فان قيل فاذا حصل الوجود بالإيجاد فائدة  
هذا الامر قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث من في القبور ببعثه ولكن بواسطة النفخ  
في الصور لاظهار العظمة أو يقال دلت الدلائل العقلية على ان الوجود بالإيجاد ووردت النصوص  
القاطعة العقلية على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبهما من غير اشتغال بطلب فائدة كما ان في  
الآيات المتشابهات وجب الايمان بهما من غير اشتغال بتأويلها . وأشار نضر الاسلام البردوي  
في أصوله ان المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجاز عن اليجاد والتكوين موافقا  
لمذهب الأشعري مخالفا لعمامة أهل السنة لان التمسك بالآية في اثبات المطلوب على هذا القول أظهر  
لانها دل على ان المراد حقيقة التكلم لان الامر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات فقال وهذا عندنا  
وأراد به نفسه وأجيب بأن مذهبه غير مذهب الأشعري فان عنده وجود الاشياء بخطاب كن لا غير  
كما ان عند أهل السنة بالإيجاد لا غير وعند البردوي وجود الأشياء بالإيجاد والخطاب فكان مذهبا  
ثالثا والله أعلم بالصواب والمعنى اذا كلم أحد من خلقه فانما يكلمه بكلامه القديم الذي قد كتب  
بالحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ بأمره لا بكلام حادث فانما الحادث دلائل  
كلامه وهي الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القائم بذاته فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق  
كسائر الصفات وقد قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أي بأن يوحى اليه في الرؤيا  
كالأنبياء عليهم السلام أو بالالهام كالاولياء رحيم الله ومنه الخبر ان الله لينطق على لسان عمر  
رضي الله عنه أو من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام أو يرسل رسولا  
أي ملاك كجبرائيل عليه السلام فيوحى أي الرسول الى المرسل اليه بمعنى أنه يكلمه ويبلغه باذنه أي  
بامر به ما يشاء أي الله من اعلامه فكلامه قائم بذاته خالفا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه متكلم  
بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا كلامه حروف وأصوات يخلقها في غيره كاللوح  
وجبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام ومبتدعة الخنابلة قالوا كلامه حروف وأصوات تقوم  
بذاته وهو قد يم وبالغ بعضهم جهلا حتى قال الجلد والقرطاس قديمان فضلا عن الصحف وهذا  
قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس للاحساس بتقديم الباء على السين في بسم الله ونحوه (والسمع

والبصر) أى انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه القديم الذى هو نعت له فى الأزل وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذى هو له صفة فى الازل فلا يحدث له سمع يحدث مسموع ولا بصير يحدث مبصر فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفى غاية السر ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق فى النظر بل يرى ديب الخلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث عند وجودها لتعاقبها كما كان لها تعلق بها فى عالم شهودها لتعاقبها فيها فهو أخص من صفة العلم وأما قول السيموطى فى النقابة من أنهما صفتان يزيدان كشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة اليها حيث يزيد العلم بهما لدينا وأما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصافته كلها كمالا كما انه كامل فى الذات فلا تقبل الزيادات (والارادة) أى من الصفات الذاتية وهى كالمشيئة صفة تخص أحد طرفى الشي من الفعل والترك بالوقوع فى أحد الأوقات مع استواء نسبة القدرة الى جميع الممكنات وفيما ذكر تنبيهه للرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمه بذات الله سبحانه وتعالى وعلى من زعم أن معنى ارادة الله فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به فانه تعالى مريد بارادته القديمة ما كان وما يكون فلا يكون فى الدنيا ولا فى الأخرى صغيرا وكبيرا قليلا وكثيرا خيرا أو شرا نفع أو ضرر حلوا ومريا يمان أو كفر عر فان أو نكر فوز أو خسر ان زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الابارادته ووفق حكمته وطبق تقديره وقضائه فى خليقته فإشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو الفعال لما يريد كإرادته لما أراد ولا معقب لما حكم فى العباد ولا مهرب عن معصيته الابارادته ومعونته ولا مكسب لعبد فى طاعته الا بتوفيقه ومشيئته فلاحول ولا قوة الا بالله ولا منجوا ولا ملجأ منه الا اليه ولو اجتمع الخلق على أن يجر كوافى العالم ذرة أو يسكنوها مرة بدون ارادته لما قدر واعلى ذلك بل ولأرادته واخلاف ما هنالك كما قال الله تعالى وماتشاورن الا أن يشاء الله فهو سبحانه لم يزل موصوفا بارادته ومريدا فى الازل وجود الأشياء فى أوقاتها التى قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبدل وتغير وهو الذى لا ينفى أن يكون للعبد مشيئة لقوله اعموا ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة والمشيئة قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وفى آية أخرى ان الله يحكم ما يريد وهى المشيئة واحدة عندنا فى حق الله تعالى أما فى جانب العباد فبقران فلو قال رجل لامرأة أنه أردت طلاقك لا تطلقى ولو قال لها شئت طلاقك يقع لان الارادة مشتقة من الرود

وهو الطلب والمشيئة عبارة عن الابدان فكأنه قال أوجدت طلاقك و به يقع الطلاق كذا ذكره  
 وقال القونوي فيه نظر اذ لو كان كذلك لما احتيج الى التنية والحاصل أن المشيئة عبارة عن الارادة  
 التامة التي لا يتخلف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالأولى هي المرادة في  
 جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى . وفيه نظر فانه على هذا كان ينبغي أن يذكر  
 المشيئة في الصفات لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وأبي جهل وأمثالهما  
 بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كانت الارادة والمشيئة واحدة كجزعتم لوجد ذلك منهم لان  
 المشيئة هي الابدان فلما اطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو  
 المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو  
 المسمى بالمشيئة والارادة والوجود من لوازمها اذ لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه وتعالى منزه عنه  
 بخلاف العباد . ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم أو احكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافا  
 للاشعري حيث قال ان أر بدبها العلم فهي أزلية وان أر بدبها الفعل فلا اذ التكوين حدث عنده  
 قال القونوي القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات أصحابنا رجعهم الله في هذه المسئلة قال بعضهم  
 نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور  
 والمعاصي من الله كما نقول على الاجال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق  
 الجيف والقاذورات وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقر ونابقرينة تليق به فنقول انه أراد  
 الكفر من الكافر كسبالة شر اقبية حاميا عنه كما أراد الايمان من المؤمن كسبالة خير احسنا  
 مأمورا فهو اختيار المتأثر يدي و به قال الاشعري هذا والمحققون من أهل السنة يقولون الارادة  
 في كتاب الله تعالى نوعان الاولى ارادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث  
 لقوله تعالى فن براد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن براد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا  
 كأنما يصعد في السماء والثانية ارادة دينية أمرية شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضى كقوله  
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأمثال ذلك والأمر يستلزم الارادة الثانية  
 دون الأولى فالامام الاعظم رجه الله ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها الاحدية في الذات  
 والواحدية في الصفات والصدبة المستغنية عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء  
 والصفات قال البيضاوي العظيم تقيض الحقيق والكبير تقيض الصغير أقول والعلي تقيض الدني  
 فهذه ألفاظ متقاربة المعنى في الاسماء الحسنى والقول بأنها ألفاظ مترادفة صدر عن أحوال متكافئة  
 فقد قال حجة الاسلام ينبغي أن نعتقد تقاوبا بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق بين  
 معنيهما في حق الله تعالى ولما علمنا ذلك لان ذلك في أصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى الكبرياء

ردائي والعظمة ازارى ففرق بينهما فرقا يدل على التفاوت فان كلام من الرداء والازار زينة للانسان  
 ولكن الرداء أشرف من الازار ولذا جعل مفتاح الصلاة لفظ الله كبر فهذه السبعة هي الصفات  
 الذاتية الثبوتية واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية أو من النوع السلبية فبنى على الاول  
 بعضهم وجعها في بيت فقال

حياة وعلم قدرة واردة \* كلام وابصار وسمع مع البقا

والاظهر أنه من النوع السلبية فان المراد به نفي العدم السابق والفناء اللاحق بناء على أن ما ثبت  
 قدمه استحالة عدمه وما يجوز عدمه ممنوع قدمه وأما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسي من قوله  
 الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المريد فقد يوهم أن المشيئة والارادة متغيران وليس  
 كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الوجود والواجب والقديم ونحو  
 ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية (وأما الفعلية) أى الصفات الفعلية وهي  
 التى يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحدين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه  
 فعند المعتزلة ما جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولد اولم يخلق لفلان  
 ورزق لزيد ما لا ولم يرزق لعمر وما لا يجرى فيه النفي فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال  
 لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فالارادة والكلام مما يجرى فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله  
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليما ولا يكلمهم الله يوم القيامة  
 فكأن من صفات الفعل وكانا حادثين . وأما عند الاشعرية فالفرق بينهما ما أن ما يلزم من نفيه  
 نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الحياة يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز وكذا  
 العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاحياء أو الامانة أو الخلق  
 أو الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عنه  
 الكلام لزم الخرس والسكوت فثبت أنها من صفات الذات . وعندنا أن كل ما وصف به  
 ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن  
 يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالزأفة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعة  
 والمعتزلة فى ذلك أن التكوين لو كان أزليا لتعلق بوجود المكون به فى الازل ولوتعلق بوجوده فى  
 الازل لوجب وجود المكون فى الازل لأن القول بالتكوين والامكان كالقول بالضرب  
 ولا مضروب وانه محال فلا بد أن يكون التكوين حادثا . والجواب ان التكوين ان حدث  
 بالتكوين فهو تكوين محتاج الى تكوين فيؤدى الى التسلسل وهو باطل أو ينتهى الى  
 تكوين قديم وهو الذى ندعيه أو لا يتكوين أحد ففيه تعطيل الصانع والحاصل أنا نقول

التكوين قديم والمتعلق به هو المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث على ان التكوين في الازل لم يكن ليكون العالم به في الازل بل ليكون وقت وجوده فتكوينه باق ابدأ فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلي بخلاف الضرب لأنه عرض فلا يتصور بقاؤه الى وقت وجود المضرور ثم نقول لهم هل تعلق وجود العالم بذاته أو بصفة من صفاته أم لا فان قالوا اعطوه وان قالوا نعم قلنا فان تعلق به أزلى أم حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا أزلى قلنا هل اقتضى ذلك أزلية العالم أم لا فان قالوا نعم وكفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم على أن تعلق وجود العالم بخطاب كمن عند الاشعري فكان تكوينا وهو أزلى فيكون مناقضا (فالتخليق والترزيق) وهو خلق الاشياء ورزق الاشياء (والانشاء) أي الابداء (والابداع) أي اختراع الاشياء (والصنع) أي اظهاره باظهار المصنوعات في حال الابداء (وغير ذلك من صفات الفعل) كالا حياء والافناء والانبات والاعماء وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الازلية عندنا ثمانية لا كما زعم الاشعري من أن الصفات الفعلية اضافات ولا كما نفرد به بعض علماء ما وراء النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقية أزلية فان فيه تكثير القدماء جدا وان لم تكن متغايرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء وبال موت امانة وبال صورة تصويرا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصيات المتعلقة . ثم المتبادر ان معنى التخليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على نهج مثال سابق أولا . والصحيح أن لها معاني متقاربة فان الابداع احداث الشيء بعد ان لم يكن لاعلى مثال سبق بخلاف التخليق فانه أعم منه أو مقابله في التحقيق والانشاء يختص بأول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدي يكون في الخير والشر والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى صنع الله الذي اتقن كل شئ وأما الترزيق فهو احداث رزق الشئ وجعله قوته . ثم اعلم أنه لا موجود في عالم الملك والاشباح ولا في عالم المسكوت والارواح الا وهو حادث أحدثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وأنه تعالى خالق الانس والجن وخلق أرزاقهم كما قال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم لما أحب ان يظهر قدرته ورحمته ونعمته وحكمته ويبين للخلق معرفته كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي ليعرفون ولعل تخصيصهم بالذكور لانهم باعتبار جنسهم يعرفون الله تعالى بصفى الجلال والجمال وفي الحديث القدسي والكلام الانسي كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف خلقت الخلق لا عرف يعني وليترتب على المعرفة ما أراد لهم من

المثوبة والقربة لالانه مفتقر ومحتاج اليهم في مقام اليقين فان الله غني عن العالمين . والتحقيق  
 ان التكوين صفة أزلية لله تعالى لا يطابق العقل والنقل على انه خالق العالم ومكون له وامتناع  
 اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذاً للاشتقاق وصفاله قائماً به فالتكوين ثابت  
 له أزلاً وأبداً والمكون حادث بحادث التعلق كحفي العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة  
 التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها الكون تعلقاتها حادثه ثم الامام الاعظم رحمه الله أتى ببعض  
 الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية لان معرفة هذه الصفات الشهيرة الجلية  
 تكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية هذا وقد قال نجر الاسلام على البرذوي رحمه الله  
 في أصول الفقه وأما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما  
 هو بصفاته وأسمائه وقبول أحكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم  
 اسلامه تبعاً لغيره من خير الابوين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الا أن هذا كمال يتعذر  
 شرطه لان معرفة الخلق بأوصاف الحق متفاوتة في مقام التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما  
 لا خرج فيه ولا محال وهو ان يثبت التصديق والاقرار بما قلنا اجالوا وان عجز عن بيانه وتفسيره اكلا  
 ولهذا قلنا ان الواجب أن يستوصف المؤمن فيقال أ هو كذا أي الله سبحانه وتعالى بوصف بكذا ونعت  
 كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية فاذا قل نعم فقد ظهر كمال اسلامه  
 وتبين غاية مراده وأما من استوصف بجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير  
 في صغيرة بين ابوين مسلمين اذ لم تصف الاسلام حتى أدركت فلم تصف أنها تبين من زوجها (لم ينزل  
 ولا يزال بأسمائه وصفاته) أي موصوفاً بنعوت الكمال ومعروفاً بأوصاف الجلال والجمال (لم يحدث له  
 اسم ولا صفة) يعني ان صفات الله وأسماءها كلها أزلية لا بداية لها وأبدية لانهاية لها لم يتجدد له تعالى  
 صفة من صفاته ولا اسم من أسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته ولو  
 حدث له صفة أو زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصاً عن  
 مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال فصفاته تعالى كلها أزلية أبدية . وههنا سؤال مشهور  
 وهو أنه قد ورد الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ الماضي كثيراً نحو قوله تعالى انا أرسلنا نوحاً . وقال  
 موسى وعصى فرعون و الاخبار بلفظ الماضي عملاً بوجوبه بعد كذب والكذب عليه محال  
 وله جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لا يتصف أزلاً بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان  
 وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح  
 مطلقاً وذلك الاخبار موجوداً أزلاً باقياً أبداً قبل ارسال كانت العبارة الدالة عليه انا نرسل وبعد  
 ارسال انا أرسلنا فالنفي في لفظ الخبر لا في الاخبار القائم بالذات وهذا كما تقول في علمه تعالى

انه قائم بذاته سبحانه وتعالى ازال العلم بان نوح امرسل وهذا العلم باق ابد اقبل وجوده علم أنه  
سيوجدو بعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وأرسل والتغيير في المعلوم لافي العلم (لم يزل عالما بعلمه)  
أى بعلمه الذي هو صفته الازلية لا يعلم لاحق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله (والعلم صفة  
في الازل) يعنى ومثبت قدمه استحاله عدمه فعلمه أزلى أبدى منزه عن قبول الزيادة والنقصان  
بخلاف علوم أرباب العرفان (قادرا بقدرته) أى بقدرته التي هي صفته الازلية لا بقدره حادثة  
في الامور الكونية (والقدرة صفة في الازل) وكذا نعته في المستقبل (متكلمما بكلامه) أى  
الذاتي القدسي (والكلام) أى النفسى (صفة في الازل) وخالقا بقبحه وخلقها (والخلق صفة في الازل  
وفاعلا بفعله والفعال) أى وفعله كفا في نسخة (صفة في الازل) يعنى اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا  
انتهاء فانما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله  
اذ لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل بحادث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى  
قوله (والفاعل هو الله تعالى) أى لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمره (والفعل) أى وفعله  
كفا في نسخة (صفة في الازل والمفعول مخلوق) أى حادث عند تعلق فعله سبحانه به (وفعل الله  
تعالى غير مخلوق) أى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل  
مخوقا وفي كلام الامام الاعظم ايماء الى أنه لو كان فعل الله مخوقا لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله  
سبحانه خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتي والصفاتى والفعلى وأغرب ابن الهمام حيث  
ذهل عن هذا الكلام فقال وليس في كلام أبى حنيفة نص يرجح بان صفة التكوين قديمة زائدة  
على الصفات المتقدمة سوى ما أخذها المتأخرون من قوله كان الله تعالى خالقا قبل أن يخلق ورازقا  
قبل أن يرزق هذا والاشاعة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها  
بمتعلق خاص فالخلق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا التزيق ويقولون صفات الافعال  
حادثة لأنها عبارة عن تعلق القدرة والتعلقات حادثة قال ابن الهمام رحمه الله تعالى وما ذكره  
مشايخ الحنفية في معنى التكوين من أنها صفات تدل على تأثير لا ينفى قول الاشاعة ولا يوجب  
كون صفة التكوين على فصولها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في  
كلام أبى حنيفة رحمه الله ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى  
عنه حيث قال وكما كان الله تعالى بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبد باليس من خلق الخلق  
استفاد اسم الخالق ولا باحد انه البرية استفاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا ربوب ومعنى  
الخالقية ولا مخلق كما انه محي الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق  
قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قدير انتهى . فقوله ذلك بأنه على كل شيء قدير لتعليل وبيان

لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق أزلي ولا مخلوق في الأزل لمن له قدرة الخلق في الأزل وهذا ما يقوله الأشاعرة انتهى وفيه أن المفهوم لا يعارض المنطوق المعروف (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة) هو تأكيد وتأييد أي غير محدثة بأحداته ولا مخلوقة بمخلوق غيره (فمن قال أنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها) أي بأن لا يحكم بأنها قديمة أو حادثه أو بوجودها لا يقول آمنت بالله وصفاته على وفق مراده (أوشك فيها) أي تردد في هذه المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه أو يترجح أحدهما (فهو كافر بالله تعالى) أي ببعض صفاته وهو كلف بأن يكون عارفا بذاته وجميع صفاته إلا أن الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصان بصفات الله المذكورة من النعوت المستورة المشهورة أعني الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق (والقرآن) أي النعوت بالفرقان المنزل على عين الأعيان وزين الانسان إلا أن المراد به هنا كلامه النفسي ونعته الانسي وهذا الاطلاق لأن معناه يفهم بواسطة مبناه فالمعنى أن كلامه سبحانه الذي نعته المعظم شأنه (في المصاحف مكتوب) أي بأيدينا بواسطة نقوش الحروف وأشكال الكلمات (وفي القلوب محفوظ) أي نستحضره عند تصور المقربات بألفاظه المتخيلات (وعلى الألسن مقروء) أي بحروفه المفوطة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قولهم المقروء قديم والقراءة حادثه فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف اصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم الأول المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله والاجماع على خلافه قلت التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة أنه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلا ولا يكون الإعجاز والتجدي الا في كلام الله تعالى ويتفرع عليه قولنا يحرم للمحدث مس القرآن وأمثاله (وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزل) بالتخفيف والتشديد وهو الاولى لنزوله مدرجا ومكرر والمعنى أنه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون أي محدث في الانزال والافلاكلامه النفسى منزعه عن الانتقال (ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا وقراءتنا له مخلوق) وهذا كالتأكيده بقوله لفظنا ولا يبعد أن يراد بالقراءة تصور مبانیه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه ولعله هذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لأنها كلها من أفعالنا وفعل المخلوق مخلوق (والقرآن) أي كلامه النفسى ونعته القدسي (غير مخلوق) أي ولا حال في المصاحف ولا غيرها وذلك أن كل من يأمر وينهى



ويخبر عما مضى بحمدى نفسه معنى يدل عليه بالعبارة أو يشير اليه بالكتابة أو الإشارة . ثم اعلم  
 أن مذهب الأشعرى أنه يجوز أن يسمع الكلام النفسى أى بطريق خرق العادة كما نبه عليه  
 الباقلانى ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور الماترى بى معنى  
 قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فهو سى عليه الصلاة والسلام سمع صوتا  
 دال على كلامه سبحانه لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة خص  
 باسم الكلم كما يدل عليه قوله تعالى نودى من شاطئ الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من  
 الشجرة وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المرام فى كلام الامام وقد قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية  
 نقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووجهه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق  
 مكتوب فى المصاحف مقروء بالألسن محفوظ فى الصدور غير حال فيها والحروف والحركات والكاغد  
 والكتابة كلها مخلوقة لانها أفعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة  
 والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه  
 مفهوم بهذه الاشياء فن قال بأن كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود  
 ولا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير مزايلة عنه انتهى . وقال نخر الاسلام  
 قد صح عن أبى يوسف أنه قال نظرت بأحنية فى مسألة خلق القرآن فاتفق رأيى ورأيه على  
 أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول أيضا عن محمد رجه الله وقد ذكر المشايخ رجه  
 الله أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف  
 من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه بعض جهلة الخنابلة وأما ما فى شرح العقائد من انه عليه  
 الصلاة والسلام قال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو  
 لأصله كما بينت فى تخرىج أحاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام  
 النفسى ونفيه والافتحان لانقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى  
 ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام أنه متكلم ولا معنى له سوى  
 أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته الكبريم فتعين النفسى القديم وأما استدلالهم  
 بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسماه الحدوث من التأليف والتنظيم والنزول  
 والتنزيل وكونه عر بيا مسموعا فصيحام مجزا الى غير ذلك فأنما يقوم بحجة على الخنابلة لاعلمنا  
 لأننا قائلون بحدوث النظم أيضا وانما الكلام فى معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما  
 ذهبوا الى انه متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف فى محالها واشكال الكتابة فى اللوح المحفوظ  
 وان لم يقر على اختلاف بينهم وأنت خير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من أوجدها واما

اذا كان في الآية قراءتان فان كان لكل قراءة معنى غير الاخرى فالله تعالى تكلم بهما جميعا وصارت  
 القراءتان بمنزلة الآيتين وان كانت القراءتان معناهما واحدا فالله تعالى تكلم بأحدهما ورخص  
 بان يقرأ بهما جميعا كما ذكره الفقيه أبو الليث . فاعلم أن الصحابة والتابعين وغيرهم من  
 المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لاهو ولا  
 غيره كذا ذكره الشارح والمعنى أنها لاهو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارج  
 فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا تغايرها باعتبار ظهورها في الكائنات . والحاصل  
 ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمة مستزمنة للبقائية لأن ما ثبت قدمه يستحيل  
 عدمه كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والآخر أي بالابتداء والانتهاه وأما القديم  
 فليس من الاسماء الحسنى وان أطلقه عليه علماء الكلام مع أنه أنكره كثير من السلف الكرام  
 وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن خزم ذهابا الى الجزم بأن القديم في لغة العرب التي نزل  
 بها القرآن هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجد يد لا القدم الذي لا يسبقه  
 العدم في التنزيل قوله تعالى عاد كالعرجون القديم قيل وهو الذي يبقى الى حين وجود  
 العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قيل للاول قديم وقوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا  
 افك قديم أي متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فن تقدم  
 على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره لكن أسماء الله تعالى هي الاسماء الحسنى التي  
 تدل على خصوص ما يدح به والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا  
 يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسمه الاول وهو أحسن من القديم لانه يشعر بان ما بعده  
 آيل اليه متابع له بخلاف القديم الا أنه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الاكمل في معنى  
 القديم المتناول للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتأمل . ثم القيوم يدل على معنى الازلية  
 والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم . يدل أيضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب  
 الوجود ولهذا المبنى المشتمل على حقائق المعنى قيل الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيد به ما صح  
 عنه صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم أعظم آية في القرآن ويقويه  
 ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيها فان الحياة مستزمنة لجميع  
 صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا لضعف الحياة فاذا كانت حيانها أكمل حياة وأتمها  
 استلزمت اثباتها اثبات كل كمال يضاهاه كمال الحياة . وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته  
 واقتدار غيره اليه في ذاته وصفاته ايجادا واداءا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من  
 الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال على الوجه الأنتم

فلا يبعد أن يكون الاسم الأعظم والله سبحانه أعلم (وما ذكره الله تعالى في القرآن) أي  
المنزل والفرقان المكمل (عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي اخبارهم  
أو حكاية عنهم (وعن فرعون وابليس) أي ونحوهما من الأعداء الغيبياء وفي تخصيص موسى  
عليه الصلاة والسلام إيماء إلى أنه صاحب التكليم والكلام وفي تقديم فرعون أشعار بأنه في  
مقام التليس أقوى من ابليس وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد ألفت  
رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة وبينت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة وأثبت  
بوضوح الأدلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة (فان ذلك) أي ما ذكر من  
النوعين (كله) على ما في نسخة أي جميعه (كلام الله تعالى) أي القديم (اخبار عنهم)  
أي وفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض والروح  
لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام ومن فرعون وابليس وهامان وقارون وسائر الأعداء فاذا افرق بين اخبار الله  
تعالى عن اخبارهم وأحوالهم وأسرارهم كسورة تبت وآية القتال ونحوها وبين اظهار الله تعالى من  
صفات ذاته وأفعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسي وسورة الاخلاص وأمثالها وبين الآيات  
الآفاقية والانفسية في كون كل منها كلامه وصفته الاقدسية الانفسية وبجمل الكلام قوله على  
ما في نسخة (وكلام الله تعالى) أي ما ينسب اليه سبحانه (غير مخلوق) أي ولا حادث  
(وكلام موسى) أي ولو كان مع ربه (وغيره) أي وكذا كلام غيره (من المخلوقين) أي  
كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين (مخلوق) أي حادث بعد كونهم مخلوقين  
(والقرآن كلام الله تعالى) أي بالحقيقة كما قال الطحاوي رحمه الله لا بالمجاز كما قال غيره لان ما كان  
مجازا يصح نفيه وهنا لا يصح وأجيب بأن الشرع اذاورد باطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه فهو  
قديم كذاته (لا كلامهم) فانه حادث مثلهم اذ النعت تابع لمنعوتها وانما يقال المنظوم العبراني  
الذي هو التوراة والمنظوم العربي الذي هو القرآن كلامه سبحانه لان كلانهم ما أو آياتهم ما أدلة  
كلامه وعلامات مرامه ولان مبدء انظما من الله تعالى ألا ترى أنك اذا قرأت حديثا من  
الاحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكركه ليس قولي بل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لان مبدء انظم ذلك القول من الرسول عليه الصلاة والسلام ومنه قوله تعالى أفطمعون أن  
يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسامعون كلام الله وقوله عز وجل وان أحد من المشركين  
استجارك فأجره حتى يسامع كلام الله ثم أبلغه ما منه واعلم أن ما جاء في كلام الامام الاعظم  
وغيره من علماء الانام من تكفير القائل بخلق القرآن فمحمول على كفران النعمة لا كفر

الخروج من الملة بخلاف المعتزلة في هذه المسئلة بل التحقيق أن لانزاع في هذه القضية اذلا خلاف لأهل السنة في حدوث الكلام اللفظي ولانزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم بالدليل القطعي وأما حديث من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر فغير ثابت مع أنه من الأحاد وقابل للتأويل في بيان المراد والقول بأن المراد بالمخلوق الخلق بمعنى المفترى ومع هذا لا يجوز لأحد أن يقول القرآن اللفظي مخلوق لما فيه من الإبهام المؤدى الى الكفر وان كان صحيحا في نفس الامر باعتبار بعض الطلاقات القرآن فإنه يطلق على القراءة كقرآن الفجر و يطلق على المصحف كحديث لا تسافر وبالقرآن في أرض العدو ويطلق على المقرء خاصة وهو كلامه القديم قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن أى كلام الله فاذا ذكر مع قرينة تدل على الحدوث كتحرير مس القرآن للمحدث فهو محمول على المصحف والقراءة فاذا ذكر مطلقا يحمل على الصفة الازلية فلا يجوز أن يقال القرآن مخلوق على الإطلاق (وسمع موسى كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) أتى بالمصدر المؤكد لدفع حمل الكلام على المجاز أى كلمه الله تكليما محققا وأوقع له سماعا صدقا والمعنى أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام رب الارباب بلا واسطة الا أنه من وراء الحجاب ولذا قال رب أرني أنظر اليك في هذا الباب قال شارح وكان يسمع الكلام من باطن الغمام الذى هو كالعمود وقد يغشاها الغمام وربما كان يسمع كلامه تعالى من باطن النار أو بارسال جبريل أو غيره من الملائكة انتهى . وفي الاخير ينظر اذ لا يحصل بهما خصوصية له ولا مزبنة على غيره وأما ما قبله فلعله وقع له الكلام في الاوقات المتعددة والاحوال المختلفة والا فالكلام الذى وقع له أو لانا كما أخبر سبحانه به نودى من الشجرة المباركة التى ظنها أنهارا وانما كانت معدن أنوار ومنبع أسرار ونتيجة أثمار واسمار فى أشجار (وقد كان الله تعالى متكلماً) أى فى الازل (ولم يكن كلام موسى) أى والحال أنه لم يكن كلام موسى بل ولا خلق أصل موسى وعيسى (وقد كان الله تعالى خالقاً فى الازل ولم يخلق الخلق) جملة حاله والمعنى أن الحق كان خالفاً قبل خلق الخلق وفى نسخة وكان الله خالقاً قبل أن يخلق الخلق حقيقة بمعنى أن هذا النعت فيه محقق لا يجاز كما قال ابن أبى شريف انه كان خالقاً بالقوة فانه يوهبهم أنه تحت الامكان واحتمال الوقوع واللا وقوع فى الازمان وليس الامر كذلك فانه كان خالقاً متحقق الوقوع فى وقت أراد فيه الشروع فتأخر متعلق الكلام والخلق من موسى وسائر الانام لا يوجب نفي صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق عند العلماء الاعلام لان كل شئ يكون فى القوة ثم يصب الى الفعل فهو حادث اذ كل ممكن الوجود حادث كما صرحوا به وأيضا فرق واضح وبون لا تخفى بين من هو قادر على الكتابة الا أنه يؤخرها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالقوة حيث انه عاجز فى الحالة الراهنة وتحت الاحتمال فى الازمنة

الآتية والحاصل أنه سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق  
 ولا بأحدائه البرية استفاد اسم الباري فله معنى الزبوية ولا مر بوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق  
 وكما أنه محي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل أحيائهم وكذلك استحق اسم الخالق  
 قبل انشأهم ذلك بأنه على كل شيء قدير واليه كل شيء فقير وكل أمر عليه يسير (ليس كمثل شيء)  
 أي كذاته وصفاته (وهو السميع البصير) فقولته ليس كمثل شيء رد على المشبهة وقوله وهو  
 السميع البصير رد على المعطلة وقد قال نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه  
 أي ذانا وصفة فقد كفر ومن سجد ما وصف الله به نفسه أي من صفاته الذاتية والفعلية فقد كفر  
 وقال الطحاوي ومن لم يتوق النبي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه . ثم من جملة ما قالوا في قوله  
 ليس كمثل شيء أنه ما أريد به المبالغة أي ليس لمثله مثل لو فرض المثل كيف ولا مثل له وقد علمت  
 بالادلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا  
 صفة خلقه وأمامت علقاتهم ما خادثة في وقت تعلق الارادة بوقوعها وفي نسخة وقد كان الله متكلما  
 متأخر عن قوله وقد كان الله تعالى خالقا وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار  
 بان خلق موسى حادث في أثناء خلق الانام فكيف مقامه في مراد الكلام (فلما كلم) أي الله  
 كما في نسخة (موسى) والمعنى أرادت كلمه اياه (كلمه بكلامه الذي هو له صفة) أي قديمة وفي  
 نسخة هو صفة له وفي نسخة هو من صفاته (في الازل) يعني أنه كنهه بضمون كلامه القديم الازلي  
 الا قدس كما نقش الكلمات الدال عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض  
 والانفس فكلمه على وفق تلك الكلمات المستورة فذلك الكلمات المزبورة والكلمات التي  
 سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخوفة لانها ادلة كلامه الذي هو  
 صفة الازلية الحقيقية . وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام الاعظم فلما كلم موسى  
 كلمه بكلامه الذي هو من صفاته يعلم أنه حين جاء كلمه لأنه لم يزل ولا يزال أبدا يقول يا موسى  
 كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه به ففهم منه الرد على من يقول من  
 أصحابه أنه معنى واحد قائم بالانفس لا يتصور أن يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله أبو  
 منصور الماتريدي . وقول الامام الاعظم الذي هو من صفاته رد على من يقول انه حدث له  
 وصف الكلام بعد أن لم يكن متكلما وبالجملة فكل ما يحتاج به المعتزلة مما يدل على كلام متعلق  
 بمشيئته وقدرته وانه متكلم اذا شاء وانه يتكلم شيئا بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من  
 يقول ان كلام الله قائم بذاته وانه صفة له والصفة لا تقوم الا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به  
 فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدل عما يردده الشرع والعقل من

قول كل منهما وهذا فصل الخطاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله وهو عليه الصلاة والسلام لم يتعوذ بمخلوق بل هو كقوله أعوذ بربضائك وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثير والتجزى والتبعض حاصل في الدلالات لافي المدلول وهذه العبارات مخلوقة وسميت كلام الله لدلالاتها عليه وتأديته فان عبر بالعر بية فهو قرآن وان عبر بالبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لال الكلام قالوا وتسمى هذه العبارات كلام الله مجاز وهذا كلام فاسد فان لازمه أن معنى قوله تعالى ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله وأقيموا الصلاة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المداينة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة نبت يدا ثم قال ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله أو حكاية كلام الله وليس كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة وكلام الطحاوي يرد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقروء المكتوب ليس بكلام الله وانما هو عبارة عنه فان الطحاوي يقول كلام الله منه بدأ بلا كيفية أى لانعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدأ واليه يعود وانما قالوا منه بدأ لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق الكلام في محل فقد رد الكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدأ أى هو المتكلم به فنه بدأ أى لان بعض الخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود أنه يرفع من الصدور والمصاحف كما ورد في الاحاديث انتهى . والظاهر عندي أن معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه وكنه حقيقة صرامه فان سمع موسى كلامه لا يتصور أن يقال سمعه كله أو بعضه (وصفاته) وفي نسخة لم يزل صفاته (كلمها) أى ونعوت البارى جميعها واقعة (في الازل بخلاف صفات المخلوقين) أى لان شابه نعوتهم وان وقع الاشتراك الاسمى في صفات الحق ونعت الخلق من العلم والقدرة والرؤية والكلام والسمع ونحوه كما بينه بقوله (يعلم) أى الله تعالى كما في نسخة (لا كعلمنا) أى معشر الخلق فاننا نعلم الاشياء بالآلات وتصور صور حاصلات في أذهاننا بقدر أفهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقائق الاشياء كلها وجزئها ظاهرها ومخفيها يعلم ذاتى صمدى أزلى أبدي (ويقدر) أى الله سبحانه (لا كقدرتنا) لأن قدرته تعالى قديمة لا بالآلة ولا بمشاركة وهو على كل شىء قدير ونحن لانقدر الاعلى بعض الاشياء بالاقدار وذلك لمقدار أيضا بالآلات والاعوان والانصار وأما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدرته واختيار (ويرى) أى هو سبحانه لقوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى (لا كرويتنا ويسمع لا كسمعنا) فان ترى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المتولفة بالآلات المخلوقة في الاعضاء المركبة على وفق ابصاره لا بابصارنا واسماعه لا أسماعنا كما ورد في الدعاء

اللهم متعنا باسماعنا وأبصارنا ما أحيتنا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيات المختلفة  
 بابصاره الذي هو صفة على نعمته اقتداره و يسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات  
 بسمعه الذي هو نعمة لا يآل من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه  
 للمسموعات قديمة بالذات وان كلن المرئي والمسموع من الحادثات على ما سبق بيانه في سائر الصفات  
 من أن تأخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم ألا ترى أنك ترى في حالة نومك بقوى  
 بطون دماغك في حالة رؤياك أشكالا وألوانا تسمع أصواتا وأفنانا ولا شكل ولالون بحاصل ولا  
 حاضر و بعد زمان غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال يقظتك  
 على منوال ما رأيتها وسمعتها في تلك الحالة بلا زيادة ولا نقصان في المآل ومع هذا تمحج من الله  
 الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال أنه كيف يرى الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع  
 الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذي يرى الاشكال والالوان في حالة نومك بدون  
 حضورها و يسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها ( ويتكلم لا كلامنا ) كما بينه بقوله  
 ( ونحن تتكلم بالآلات ) أى من الخلق واللسان والشفة والاسنان ( والحروف ) أى الاصوات  
 المعتمدة على الخارج المعهودات بالهيات المعروفة ( والله تعالى يتكلم بلا آله ولا حروف ) أى  
 اشكال الذات والصفات ( والحروف مخلوقة ) أى كالآلات ( وكلام الله تعالى غير مخلوق )  
 بل قديم بالذات . قال الطحاوى فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وأوعده  
 بسقر حيث قال الله تعالى سأصليه سقر فلما أوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الاقول البشر  
 علمنا وأيقنا انه قول خالق البشر ولا يشبهه قول البشر انتهى . وقال شارحه قد افرق الناس  
 في مسألة الكلام على تسعة أقوال . أحدها أن كلام الله تعالى هو ما فيض على النفوس من  
 المعاني اما من العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة . وثانيها أنه  
 مخلوق خلقه الله منفصلا عنه وهذا قول المعتزلة . وثالثها أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر  
 والنهى والخبر والاستخباران عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان تورا وهذا  
 قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعرى وغيره . ورابعها أنه حروف وأصوات أزيلية مجمعة في  
 الازل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث . وخامسها أنه حروف وأصوات لكن  
 تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكاملا وهذا قول الكرامية وغيرهم . وسادسها أن كلامه يرجع  
 الى ما يحدثه من علمه و ارادته القائم بذاته وهذا يقوله صاحب المعتبر ويميل اليه الرازى في المطالب  
 العالية . وسابعها أن كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدى  
 . وثامنها أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما خلقه في غيره من الاصوات وهذا قول

أبي المعالي ومن تبعه . قلت والظاهر أن المعنى الاول حقيقة والثاني مجاز . وتاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . قلت وهذا يؤثر يده ما قدمناه وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسألة في تأليف الامام لكمال الاهتمام في مقام المرام . ثم اعلم أن عباد المعجل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة لأنه لما قال لهم موسى ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهدى بهم سبيلاً لم يجيبوا بأن ربك لا يتكلم أيضاً فعلم أن نفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية المعجل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم اذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يخلق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لابي عمرو بن العلاء أحد السبعة من القراء أريد أن تقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله لئليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له أبو عمرو وهب أني قرأت هذه الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه به فهبت المعتزلي ثم أفضل نعيم الجنة قرؤية وجهه وسماع كلامه فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لأهلها الا به كما أن أشد العذاب للكفار عدم تكليمهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة اى تكليم تكريم وقال في آية أخرى لهم اخسوا فيها ولا تكلمون وبقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما استدلالهم بقوله سبحانه الله خالق كل شئ والقرآن شئ فيمكون داخل في عموم كل شئ فيكون مخلوقاً من مخلوقات الله تعالى وذلك أن افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وانما يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى فأخرجوها من عموم كل وأدخلوا كلام الله في عمومهم مع أنه صفة من صفات الله به تكون الاشياء المخلوقة اذا ما مره تكون كل المخلوقات قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره لاله الخلق والأمر ففرق بين الخلق والأمر وطرد باطلهم أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة ألكالم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفر فان علمه شئ وقدرته شئ وحياته شئ فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره ولو صح ذلك للزم أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلاماً ولا يفرق بين نطق وانطق الله وانما قالت الجلود انطقنا الله ولم نقل نطق الله بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً أو كلفراً أو هذياناً تعالى الله عن ذلك قال القونوي وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي

وكل كلام في الوجود كلامه \* سواء علينا نثره ونظامه

وبمثل ذلك الزم الامام عبد العزيز المكي بشر المريسي بين يدي المأمون بعد أن تكلم معه ملتزماً أن



أن لا يخرج عن نص التنزيل وألزمه الحجة فقال بشر يا أمير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل  
 وينظر في بغيره فإن لم يدع قوله ويرجع عنه ويقر بخلق القرآن الساعة والافعى حلال قال  
 عبد العزيز نسألني أو أسألك فقال بشر أنت وطمع في قال فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها  
 إما أن تقول ان الله خلق القرآن في نفسه أو خلقه قائماً بذاته ونفسه أو خلقه في غيره قال أقول خلقه  
 كما خلق الأشياء كلها وحاد عن الجواب فقال المأمون اشرح أنت هذه المسئلة ودع بشر افقد انقطع  
 فقال عبد العزيز ان قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لأن الله لا يكون محال للحوادث ولا يكون  
 منه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو  
 كلامه وان قال خلقه قائماً بنفسه وذاته فهذا محال لأن الكلام لا يكون الا من متكلم كالاتكون  
 الارادة الا من مريد ولا العلم الا من عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه  
 الجهات أن يكون مخلوقا علم أنه صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الجيدة . قال  
 القنوي وما أفسد استدلالهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على أن الكلام خلقه الله  
 في الشجرة فسمعه موسى منها وعموا عمما قبل هذه الكامة فانه تعالى قال فله أتاها نودى من شاطئ  
 الواد الأيمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى عليه الصلاة والسلام النداء من حافة الوادي  
 ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة أى النداء كان من البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول  
 سمعت كلام زيد من البيت يكون البيت لا ببناء الغاية لأن البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا  
 في الشجرة لسكانت الشجرة هي القائلة يا موسى انى أنا الله ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان  
 قول فرعون أنار بكم الأعلى صدقا ذلك من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله وقد فرقا  
 بين الكلامين على أصلهم الفاسد أن ذلك كلام خلقه الله في الشجرة وهذا كلام خلقه فرعون  
 فرقا وبدلوا واعتقدوا خالقا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير الله فان قيل قال الله  
 تعالى انه لقول رسول كريم وهذا يدل على أن الرسول أحدثه اما جبريل عليه الصلاة والسلام  
 أو محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل ذلك الرسول معر فالأنه مبلغ عن مرسله لأنه لم يقل  
 انه قول ملك أو نبي فعلم أنه بلغه عن مرسله لا أنه أنشأه من جهة نفسه وأيضا فالرسول في احدى  
 الآيتين جبريل عليه الصلاة والسلام وفي الاخرى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاضافته  
 الى كل منهما تبين أن الاضافة للتبليغ اذ لو أحدثه أحد هما امتنع أن يحدثه الآخر وأيضا فان الله تعالى  
 قد كفر من جعله قول البشر فمن جعله قول محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعنى أنه أنشأه  
 فقد كفر ولا فرق بين أن يقول انه قول بشر أو جن أو ملك اذ الكلام كلام من قاله مبتدئا من  
 قاله مبلغا أما ترى أن من سمع قائلا يقول \* ففان بك من ذكرى حبيب ومبرل \* قال هذا

شعر امرئ القيس وان سمعه يقول انما الأعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان سمعه يقول  
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد قال هذا كلام الله وبالجملة فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب  
 الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع  
 المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بعد أن  
 لم يكن متكلماً وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار  
 الامام والطحاوي والنزاع بين أهل القبلة انما هو في كونه مخلوقاً خلقه الله وهو كلامه الذي تكلم  
 به وقام بذاته (وهو شيء لا كالاشياء) هذا فذلك الكلام وبجملة المرام فانه سبحانه شيء أي موجود  
 بذاته وصفاته إلا أنه ليس كالاشياء المخلوقة ذاتا وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه ليس كشيء شيء  
 سواء يقال الكاف زائدة للتأكيد والمبالغة كقول العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه  
 عن نفسه وانهم اذا نفوه عن مثله فقد نفوه عنه وبالجملة الكافية أبلغ في باب الرعاية والتلويح  
 أولى من التصريح أو يقال الكاف ثابتة والمراد بمثله ذاته أو صفاته والحاصل كقوله العارف الكامل  
 ما خطر ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علما والمجزم عن درك الادراك  
 ادراك وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويعلم  
 من قوله شيء لا كالاشياء انه سبحانه ليس في مكان من الامم كنه ولا في زمان من الازمنة لان  
 المكان والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجودا في الازل ولم يكن معه شيء من  
 الموجودات ثم اعلم ان الشيء في أصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كقوله تعالى والله على  
 كل شيء قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله سبحانه قل أي  
 شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحينئذ يجوز اطلاقه عليه سبحانه وقدير اذ به مطلق  
 الموجود الا انه فرق بين المعبود الموصوف بأنه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستوى  
 وجوده وعدمه في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشيء عليه سبحانه أحق من اطلاقه  
 على غيره (ومعنى الشيء) أي معنى كونه شيئا لا كالاشياء (اثباته) أي اثبات وجود ذاته (بلا جسم  
 ولا جوهر ولا عرض) أي في اعتبار صفاته لان الجسم مترك وتمتيز وذلك اشارة الحدوث  
 والجوهر متمتيز وجزء لا يتجزأ من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجواهر والاجسام  
 وهو قائم بغيره لا بذاته كاللون والاكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وكالطعوم  
 والروائح والله تعالى منزه عن ذلك وحاصله ان العالم أعيان وأعراض فلا عيان ماله قيام بذاته وهو  
 اما مركب وهو الجسم أو غير مركب كالجوهر وهو الذي لا يتجزأ والله سبحانه منزه عن ذلك  
 كما وما أحسن قول الرازي رحمه الله الجسم ما عبد الله فقط لأنه يعبد ما صورته في وهمه من الصورة

والله تعالى منزّه عن ذلك ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام فقال لعن الله عمر وبن عبيد وهو فتح على الناس الكلام في هذا (ولا حمله) أي ليس له حد ولا نهاية (ولا ضده) أي ليس له منازع ومانع أبدأ في البداية ولا في النهاية (ولأنه) أي لا شبهة له ولا شريك له كما قال الله تعالى فلا تتجمعوا لله أن دادا أي بالأصنام وغيرها من الأنام (ولا مثل له) أي لا شبهة له ولا كفو ولا نوع له حيث لا جنس له . واقتضت طائفتان في باب الصفات فطائفة غلت في النفي وطائفة غلت في الإثبات ونحن صرنا إلى الطريق المتوسط بين الغلو والتقصير فابتدعنا صفات الكمال ونفيها المماثلة من جميع الأحوال بقي أنه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثل شيء إن هذه الصفة لا تكون الا مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص يقتضى بالعدم اذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثل شيء فقوله تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا الوهم والخيال والاشكال فان من المحال أن يكون العدم سميعا بصيرا أو يسمى مثل ذلك في الكلام احتراماسا ومجمل الكلام وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس بمحدد ود ولا معدود ولا متصور ولا متبعض ولا متعجز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية والماهية ولا بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا يتمكن في مكان لا علو ولا سفلى ولا غيرهما ولا يجري عليه زمان كما يتوهمه المشبهة والمجسمة والحلولية وليس حالا ولا محلا (وله) أي لله سبحانه (بد وجهه ونفس) أي كما يليق بذاته وصفاته (فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه) أي كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله تعالى الابتغاء وجهه به الاعلى (واليد) أي كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء (والنفس) أي كقوله تعالى حكاية عن عيسى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأما ما قيل من أن اطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فدفع حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث أنت كما أنثيت على نفسك والتحقيق أن النفس باعتبار مأخذها من النفس بالتحريك لا يصح اطلاقه عليه سبحانه وأما باعتبار أخذها من النفس فيجوز اطلاقه عليه سبحانه لانه سبحانه أنفس الاشياء وأعزها وكذا العين في قوله تعالى وتضع على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (فهو) أي جميع ما ذكر (له) أي للحق سبحانه (صفات) أي متشابهات

(بلا كيف) أى مجهول الكيفيات وفي نسخة وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن الى آخره (ولا يقال) أى فى مقام التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفين للسلف (ان يده قدرته) أى بطريق الكناية (أو نعمته) أى بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي اليك يدي منك الايدي تمدها \* قال شارحه المراد باليد هنا الجارحة والايدي جمع يد بمعنى النعمة فالعنى الايدي الفائضة من حضرتك جلتنى على مديدي اليك فى طلب المسؤل وبغية المأمول وكذا لا يقال ان وجهه ذاته وعينه بصره واسمؤه على العرش استيلاؤه (لأن فيه) أى فى تأويله (ابطال الصفة) أى فى الجملة لانه تعالى حيث أطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلها فالظاهر انه أراد بها غير معنيهما (وهو) أى ابطال الصفة من أصلها أو بأسرها (قول أهل القدر) أى عموما (والاعتزال) أى خصوصاً بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا تكون الا قديما والافيلزيم أن تكون ذاته محلا للحوادث هنالك وهو منزه عن ذلك وقد علمت أن صفاته سبحانه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم أكد القضية بقوله (واسكن يده صفة بلا كيف) أى بالمعرفة كقيته كعجزنا عن معرفة كنهه ببقية صفاته فضلا عن معرفة كنهه ذاته (وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف) أى بلافصيل انها من صفات أفعاله أو من نعوت ذاته والمعنى وصف غضب الله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهم من الصفات المتشابهات فى حق الحق على ما ذهب اليه الامام تبعاً لجمهور السلف واقتدى به جمع من الخلف فلا يؤولان بأن المراد بغضبه ورضاه ارادة الانتقام ومشيئة الانعام والمراد بهما غايتهم من النعمة والنعمة . قال نضر الاسلام اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل بالمعجز عن الوصف بالكيف وانما صفت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات على الوجه المعقول فصاروا معطلة وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسى ثم قال وأهل السنة والجماعة أثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص أى بالآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين فى العلم فقال يقولون آمنابها كل من عند ربنا وما يذكر الأولوالايات انتهى وكذا ما ورد فى الاحاديث المرويات من العبارات المتشابهات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض ومجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد أن كان جادا الحديث وكقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوى بعضها الى بعض فتقول قط قط الحديث وكقوله عليه

الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل  
 حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام الحجر الاسود بين الله  
 في أرضه يصفح بها عباده وروى ابن ساجه نحوه من حديث أبي هريرة مر فوعا لفظه من فاوض  
 الحجر الاسود فاما يفاوض يد الرحمن وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله عما ورد من أنه سبحانه ينزل  
 من السماء فقال ينزل بلا كيف وكقوله عليه الصلاة والسلام ان الله خلق آدم على صورته وفي رواية  
 على صورة الرحمن وأمثاله فيجب أن يجري على ظاهره ويفوض أمر علمه الى قائله وينزهه الباري  
 عن الجارحة ومشابهة صفات المحدثات . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية تقر بان  
 الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير  
 العرش فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدييره كالمخوق ولوصار محتاجا الى الجلس والقرار  
 فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى فهو منزعه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام مالك  
 رحمه الله حيث سئل عن ذلك الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة  
 والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهي أسلم والله أعلم وقد سبق تأويلات بعض الخلف  
 وقد قيل انه أحكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتأول أولا ثم يرجع في آخر عمره  
 وحرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه  
 أصحابنا المتأيدية وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي أول به قريبه  
 مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط بين ان تدعو  
 الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام وبين أن لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام  
 قال شارح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة الانتقام فان هذا نفي  
 للصفة وقد اتفق أهل السنة على ان الله يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاؤه وينهى  
 عما يبغضه ويكرهه ويبغضه ويفضله وان كان قد شاءه وأراده فقد يجب ويرضى  
 ما لا يريد ويكرهه ويسخطه ويفضله لما أراد ويقال لمن تأول الغضب بارادة الانتقام والرضى  
 بارادة الانعام والاكرام لم تأول ذلك الكلام فلا بد أن يقول لأن الغضب غليان القلب والرضى  
 الميل والسهولة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والمشيئة فينهاي ميل الحي الى  
 الشيء أو الى ما يلائمه ويناسبه فان الحي منامثل الى ما يحب له منفعة أو يدفع عنه مضرة وهو  
 محتاج الى ما يريد ومفتقر اليه يزداد بوجوده وينقص بعدمه فالعنى الذي صرفت اليه اللفظ  
 كالمعنى الذي صرفته عنه سواء كان جاهزا اجاز ذلك فان قال الارادة التي يوصف الله بها مخالفة  
 للارادة التي يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب والرضى الذي يوصف الله

به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما يقوله في الارادة يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التأويل بل يجب تركه لأنك تسلم من التناقض وتسلم أيضاً من تعطيل معنى أسماء الله تعالى وصفانه بلا موجب فان صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفى صفة من صفات الله لا ممتناع مسجى ذلك في المخلوق فانه لا بد ان يثبت شيئاً لله على خلاف ما يعهد به حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كإليق به ووجود الباري كإليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى به الرب نفسه وسمى به مخلوقاته مثل الحي والقيوم والعليم والقدير أو سمي به بعض صفات عباده فنحن نعقل بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله وانه حق ثابت موجود ونعقل أيضاً معاني هذه الاسماء في حق المخلوق ونعقل بين المعنيين قدر مشترك كما ان هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركاً اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركاً في الازهان ولا يوجد في الخارج الامعناختصاً فيثبت في كل منهما كما يليق به (خلق الله تعالى الاشياء) من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والشروخ والخيرات والعلويات والسفليات (لا من شيء) أي لا من مادة سابقة على المخلوقات لقوله تعالى فاطر السموات والارض أي مبدعها ومخترعها من غير مثال سبق له فبهما حال ابتدأهما وانشأتهما ولا ينافيه ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما أراد فان اصول تلك المواد خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشيء السابق فهو تحت خالق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شيء ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شيء بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزه عن أن يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في إيجاد ذرة أو امدادها بسكون أو حركة (وكان الله عالماً في الازل بالاشياء قبل كونها) أي قبل وجود الاشياء وتحققها في عالم الابداع وهذا معنى قوله تعالى وكان الله بكل شيء عليماً ومثبت قدمه استحال عدمه فلا يحتاج الى أن يقال كان زائدة أو رابطة (وهو الذي قدر الاشياء وقضاها) أي والحال انه قدر الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الانشاء وفيه ايماء الى مضمون قوله تعالى أليعلم من خلق أي أليعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله أهل الحق من أن حقائق الاشياء ثابتة . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم نقر بان تقدير الخبر والشركله

من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن زعم أن تقدير الخبير والشمر من عند غير الله  
 كان كافرا بالله وبطل توحيد الله لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى انما أمره اذا أراد  
 شيئا أن يقول له كن فيكون ورد في غير الاسلام في أصوله قول من قال المراد بهذا القول سرعة  
 اليجاد وتحقق ما أراد حيث أفاد أن هذا عندنا محمول على انه أريد به التكلم بهذه الكلمة  
 على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة اليجاد بل هو كلام وارد على حقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل  
 في نعتيه وكذلك كره شمس الأئمة السرخسي في أصوله حيث قال رد اعلى من قال ان ذلك  
 القول مجاز عن التكوين أما الكتاب فقوله تعالى ومن آياته أن تقوم السماء والارض بأمره  
 فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا لا أن يكون مجازا عن التكوين كما زعم بعضهم يعني أيا منصور  
 المتريدي وأكثر المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على  
 المحادثات أجمع وحرف الفاء للتعقيب أي في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث الشيء بعد الامر  
 بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعمته القدسي الكريم فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء  
 لا من شيء حادث سبق عليها ولا من آله وعبدة وأهبة حاصلة لديها وهو لا ينافي انه أوجدها بأمر كن  
 فانه ليس داخلا تحت الشيء في قوله تعالى الله خالق كل شيء وكلامه سبحانه لا عينه ولا غير ثم  
 في تحقق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء رد على السوفسطائية ومن تبعهم من أهل  
 الاهواء حيث ينكرون حقائق الاشياء وينعمون أنها وهام وخيالات كالأحلام ويقرب منه  
 الوجودية الاحادية والحلولية وأمثالهم من جهلة الصوفية (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة  
 شيء) أي موجود حادث في الاحوال جميعها (الابشيتية) أي مقرونا بارادته (وعلمه  
 وقضائه) أي حكمه وأمره (وقدره) أي بتقديره بقدر قدره (وكتبه) بفتح الكاف  
 وسكون التاء أي (وكتابه في اللوح المحفوظ) أي قبل ظهور أمره وأغرب شارح حيث قال  
 وكتبه عطف نفسه بقدره انتهى ووجه الغرابة ان ثبوت تقديره وتقديره مقدم على تحريره  
 وتصويره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة حادثة بعد احداث القلم (ولكن كتبه  
 بالوصف لا بالحكم) أي كتب الله في حق كل شيء بانسه يكون كذا وكذا لم يكتب بأنه ليكن  
 كذا وكذا وتوضيحه ان وقت الكتابة لم تكن الاشياء موجودة فكتب في اللوح المحفوظ  
 على وجه الوصف أنه ستكون الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بأنه ليكن  
 لانه لو قال ليكن لكانت الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق عن الامر  
 اليجادى للخالق . وقال الأمام الاعظم في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى أمر القلم بأن يكتب  
 وفي نسخة بأن اكتب فقال القلم ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم

القيامه بقوله تعالى وكل شيء فعليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيان وبجمل الأمران القدر مقتبس من القرآن لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيان وبجمل الأمران القدر وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل من خيره وشره وحلوه ومره كائن منه سبحانه وتعالى بخلقه وارادته ما شاء كان وما فلا (والقضاء والقدر) المراد بأحدهما الحكم الاجمالي وبالآخر التفصيلي وأما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء الله فلم تكن جميع أفعال العباد بقضاء الله تعالى على ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة فدفع عن أن الكفر مقضى لا قضاء والرضى انما يجب بالقضاء دون المقضى وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهي كونه خلقه على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فإنه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشئ كما لا ينتفع به وله نسبة أخرى الى المكلف وهي وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع عليه في فعله لأنه استخط مولاه واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير ان كان لا يجب الكفر ولكن يتنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه عن ظلمه وابذائه كذا في التاتارخانية ويؤيده قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمن على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم (والمشيئة) أي الارادة المتعلقة بها (صفاته في الازل بلا كيف) أي بلا وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاث المذكورة صفات في الازل ثابتة بالكتاب والسنة لأنها متشابهة الصفة مجهولة الكيفية كسائر صفاته العلية حيث حقيقتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن أن يؤمن بها او يعتقد أن موجب العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد شأنه أن يدركها وكذلك يقول كل راسخ في العلم عند حكمها . قال شمس الأئمة رجه الله وهذا لأن المؤمنين فريقان مبتلى بالامعان في الطلب لضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكرمان نوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه بما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في طلب المراد بيان ان العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا فإنه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وحاصله أن الوجه الثاني هو الاقوى فإنه ايمان بالأمر الغيبي اللاربي الذي لاحظ للعقل فيه والالذة للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول حيث اعتد على عقله وعول على فهمه وبهذا يظهر أن الانقياد في العبادات التعبدية أفضل واكمل من غيرها اذ لاحظ للنفس فيها بل محض متابعة أمر الحق في تحصيله ومن ثم قال الله تعالى



وما أوتيتم من العلم الا قليلا وورد لأدري نصف العلم وقيل العجز عن درك الادراك ادراك  
وقد سئل على رضى الله عنه عن مسألة فقال لأدري وهو على المنبر فقيل له كيف تطلع فوق هذا  
المقام الانور وتقول لأدري في جواب السؤال الازهر . فقال انى صعدت بقدر علمى بالاشياء  
ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء . وقد وقع لأبى يوسف رحمه الله مثل هذا السؤال وأجاب  
بذلك المقال فقيل له انك تأخذ كذا وكذا من بيت المال ونهجز عن تحقيق هذا الحال قال نعم  
أنا أخذ المال على قدر علمى ولو أخذت على قدر جهلى لاستوعبت جميع الأموال وقد كرر الامام  
الأعظم رحمه الله ذكر الارادة هنا تحقيقا لكونها صفة قديمة لله تعالى تخصص المكونات بوجه دون  
وجهه فى وقت دون وقت ورد على الكرامة وبعض المعزلة من أن ارادته حادثة وأما جمهورهم  
فأنكروا ارادته للشرور والقبائح حتى يقولوا انه سبحانه وتعالى أراد من الكافر والفاسق ايمانه  
وطاعته لا كفره ومعصيته زعم منهم أن ارادة القبيح فيبيحة تخلقه ويجابده وهو ممنوع  
ومدفع بأن القبيح هو كسبه والانصاف به فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال الخلق على  
خلاف ما أراد الله فى البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصبر على ذلك رئيس قرية من العباد واذا  
عرفت ذلك فلعل عبادا أفعال اختيارية يتأبون عليها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت  
معصية لا كما زعمت الجبرية أن لا فعل للعبدا أصلا كسبوا ولا خلقا وأن حر كانه بمنزلة حر كات الجمادات  
لا قدرة له عليها لا مؤثرة ولا كاسبة فى مقام الاعتبار ولا فصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق  
بين حركة البطش وحركة العرش ونعلم أن الاول باختياره دون الثانى لا يضطراره فان قيل بعد تعالى  
علم الله و ارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعده فممتنع لامتناع  
انقلاب علمه سبحانه جهلا وامتناع تخلف مراده عن ارادته أصلا وحينئذ لا اختيار مع الوجوب  
ولا امتناع قطعا فالجواب أنه سبحانه يعلم ويريد أن العبد يفعل أو يتركه باختياره فلا شك  
فى هذا المقال وتحقيقه أن صرف العبد قدرته أو ارادته الى الفعل كسب وإيجاد الله تعالى الفعل  
عقيب ذلك خلق فآلة تعالى خالق والعبد كاسب ومن أضل ممن يزعم أن الله شاء الايمان من  
الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشيئته ما مشيئة الله  
سبحانه فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى سمى قول الذين أشركوا الوشاء الله ما أشركنا ولا  
آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى وقال الذين أشركوا الوشاء الله ما عبدنا من دونه من شئ  
نحن ولا آبائنا ولا حرمنا من دونه من شئ الآية وقوله تعالى لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم  
بذلك من علم انهم الايخرون أى يكذبون أو يظنون ويتوهمون فقد ذمهم الله تعالى حيث  
جعلوا الشرك كأنما هم مشيئة الله وكذلك ذم ابليس حيث أضاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال

رب بما أغويتني لأزين بلم في الارض والجواب انه أنكر عليهم ذلك لانهم احتجوا بمشيئته على رضاه ومحبة وقالوا لو كره ذلك وسخط لما شاء فجعلوا مشيئة الله دليل رضاه فرد الله عليهم ذلك فلا ينافي قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا وقوله تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد والحديث الصحيح الذي اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد أحسن القائل

فما شئت كان وان لم أشأ \* وما شئت ان لم تشأ لم يكن

وقد أجيب بأنه أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى دليل على أمره به أو أنكر عليهم معارضة شرعه وأمره الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشيئة العامة دافعة للأمر فلم يذكروا المشيئة على جهة التوحيد وإنما ذكروها معارضة من بها الأمر دافعين بها لشرعه كفعل الزنادقة وجهال الملاحة إذا أمر وأنها واحتجوا بالقدر وقد احتج سارق على عمر رضي الله عنه بالقدر قال فأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لذلك قوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتجرحوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أتمم الانحرصون والحاصل أن قولهم كلمة حق أريد بها الباطل وأما قول ابيس رب بما أغويتني فاما مذم على احتجائه بالقدر لاعترافه بالقدر واثباته له ولهذا قالوا انه أعرف بالله من المعتزلي لطابقة قوله سبحانه وتعالى يضل الله من يشاء أي عدلا ويهدي من يشاء أي فضلا وقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد وقوله تعالى ومن يضل الله فاله من هاد وأما قول آدم عليه الصلاة والسلام في جواب موسى عليه الصلاة والسلام أفتلومني على أن عمليت عملا قد كتبه الله علي ان أعمله قبل أن يخلقني بأر بعين سنة فبني على أن الاعتراض على العاصي بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ أن يتعاق بالقضاء والقدر بل يحتاج أن يعتقد أن معصيته كانت مقدرة قبل خلقه وليس له حين مباشرة قبل تحقق توبته أن يتسبب بالقضاء والقدر في قضيته فانه حينئذ كالمعارض انه يمه سبحانه عن معصيته وأمره بطاعته ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره . وعن وهب بن منبه أنه قال نظرت في القدر فتعجرت ثم نظرت فيه فتعجرت ووجدت أعلم الناس بالقدر أ كفههم عنه وأجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لاعتق الايمان به وحقيقته وأما قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك الآية فالأصح أن المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية أن يحتجوا بقوله تعالى وما أصابك من سيئة

فمن نفسك فانهم يقولون ان فعل العبد حسنة كانت أو سيئة فهو من الله والقرآن قد فرق  
 بينهما وهم لا يفرقون ولانه سبحانه قال قل كل من عند الله فجعل الحسنات من عند الله كما  
 جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال بل في الجزاء وأما على المعنى الاول  
 ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم وبين السيئات التي هي المصائب والتقم فجعل هذه من  
 الله وهذه من نفس الانسان لان الحسنات مضافة الى الله اذ هو أحسن بها من كل وجهه وأما السيئة  
 فهو انما يخلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط  
 بل فعله كله حسن وخير وهذا ورد حديث الخير كله بيدك والشر ليس اليك أي فانك لا تخلق  
 شرا محضاً بل كل ما تخلقه ففيه حكمة باعتبارها يكون خيراً ويمكن قد يكون شراً لبعض الناس  
 فهذا شر جزئي اضافي فاشركلي أو شر مطلق فالرب تعالى منزّه عن ذلك ومن ههنا قال أبو مدين  
 المغربي

لا تفكر الباطل في طوره \* فانه بعض ظهـ ووراته

وهذا لا يضاف الشر اليه مفرداً قط بل إما أن يدخل في عموم المخاوفات كقوله سبحانه  
 الله خالق كل شيء وقوله تعالى قل كل من عند الله واما أن يضاف الى السبب كقوله تعالى  
 من شر ما خلق واما أن يحذف فاعله كقوله تعالى وانا لا ندرى أشراً يد بمن في الارض أم  
 أراد بهم ربهم رشداً فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله  
 تعالى فمن نفسك أجيب بان الخصب والجذب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله وما  
 أصابك من سيئة أي محنة وبلية فبذنب نفسك عقوبة لك وكفارة لك كما قال الله تعالى  
 وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفون كثير وهذا على المعنى الاول الذي هو  
 المعول وأما على المعنى الثاني فالطاعة تنسب الى الله تعالى لانها محض خير والسيئة لا تنسب الى الله  
 تأدباً لكونها في صورة شر والكل من عند الله خلقاً فخلق الطاعة فضلاً وخلق المعصية  
 عدلاً لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم في قوله تعالى فمن نفسك من الفوائد أن العبد  
 لا يطمئن الى نفسه ولا يسكن اليها فان الشر كائن فيها لا يجيء الا منها ولا يشتغل بكلام الناس  
 ولا ذمهم اذا أسأوا اليه فان ذلك من السيئات التي أصابته وهي انما أصابته بذنو به فيرجع الى الله  
 ويستعين بالله من شر نفسه وسيئات عمله ويسأل الله أن يعينه على طاعته فبذلك يحصل له كل خير  
 ويندفع عنه كل شر ولهذا كان أنفع الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطاعة وترك المعصية  
 هذا وقد قيل كل عام يخص كما خص قوله تعالى والله على كل شيء قدير بما شاءه ليجر ذاته  
 وصفاته وما لم يشأ من مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه في كائناته والحاصل أن كل شيء تعلقت به

مشيئته تعلقت به قدرته والافلايقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر  
 عليه تعظيما لادبه من ربه ثم هذا العام مخصوص بقوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه باق على  
 العموم وشامل للموجود والمعدوم والمحال والموهوم كما بينه الامام الاعظم رحمه الله بقوله (يعلم الله  
 تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما) أي بوصف المعدومية (ويعلم أنه كيف يكون اذا أوجده)  
 أي في عالم الربوبية بل ويعلم ان شيئا لا يكون ولو كان كيف يكون (ويعلم الله تعالى الموجود في حال  
 وجوده موجودا) أي بعد أن علمه في حال عدمه معدوما (ويعلم الله أنه كيف يكون فناؤه)  
 أي اذا أراد أن يجعله معدوما بعد أن علمه في حال وجوده موجودا من غير تغيير علمه في مراتب كونه  
 تعالى معلوما قائما (ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه) أي مثلا والافلايق كذا في حال حياته وصلاته  
 وصيامه وسائر مقاماته (فاذا قعد) أي تغير عن حاله الاول (علمه قاعدا في حال قعوده) أي  
 انتقاله من حالة الى حالة علماته تنجز يا ظاهر يا بعد ما كان يعلم أنه سيقعد الا أن ذلك العلم كان ذهنيا  
 وباطنيا كما حقق في نفسه يرقوله الانعلم من يتبع الرسول بمن ينقلب على عقبيه (من غير أن  
 يتغير علمه) وزيد في نسخة أو صفته والظاهر أن الثاني وجد في نسخة بدل علمه فالحق به وما  
 أبدله فحصل بسبب الجع بعض خلل (أو يحدث له علم) أي في ثاني حاله ما لم يكن في أوله (ولكن  
 التغير) أي الانتقال (واختلاف الاحوال) أي من القيام والقعود وأمثالهما من الافعال  
 (يحدث في الخلقين) مع تزهو الملك المتعال عن قبول الانفعال وحصول التغير والانتقال فان علمه  
 قديم بلا شيء فاذا أوجد شيئا أو أفناده فانما يوجد أو يفنيه على وفق ما علمه وطبق ما قدره وقضاه  
 فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه  
 (خلق) أي الله تعالى كما في نسخة (الخلق) أي الخلقين (سليمان الكفر والايمان) أي  
 سالمين آثار الكفران وأنوار الايمان بأن جعلهم قائلين لأن يقع منهم العصيان والاحسان  
 كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن أي في عالم الظهور والبيان (ثم  
 خاطبهم) أي في وقت التكليف بالعبادة على لسان أرباب الرسالة وأصحاب السعادة (وأمرهم)  
 أي بالايمان والطاعة (ونهاهم) أي عن الكفر والمعصية (فكفر من كفر بفعله) أي باختياره  
 (وانكاره) أي مع جهله واصراره (وججوده) أي مع عناده واستكباره (بخذلان الله  
 تعالى) أي بترك نصرته سبحانه (اياه) وعدم توفيقه لما يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله  
 تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون (وأمن من آمن بفعله) أي  
 بانقياده وادعائه (واقراره) أي بلسانه (ونصديقه) أي بجنانته على وفق أمر الله ومراده  
 (بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له) أي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله كما قال الله تعالى ان الله

لذو فضل على الناس ولكن أ كثر الناس لا يشكرون وهذا لا ينافي كونهم ما كافرا ومؤمنا  
في علم الله تعالى بحديث خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وحديث فرغ  
ربكم من العباد فر يق في الجنة وفر يق في السعير فان الحديث الجامع المانع قوله عليه الصلاة والسلام  
اعملوا فكل ميسر لما خلق له (أخرج ذرية آدم عليه السلام) أى طبقة بعد طبقة الى يوم القيامة  
(من صلبه) أى اولادهم اخرج من أصلاب أبنائه وترائب بناته نسلمهم (على صور الذر) أى على  
هيئة النمل الصغير بعضها بيض وبعضها أسود وانتشروا الى عيىن آدم ويساره (فجعل لهم عقلا  
نخاطبهم) أى حين أشهدهم على أنفسهم بقوله تعالى ألتستبركتم قالوا بلى (وأمرهم) أى  
بالإيمان والاحسان (ونهاهم) أى عن الكفر والكفران (فأقرؤا له بالربوبية) أى  
ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى (فكان ذلك منهم) أى قولهم بلى الذى صدر عنهم (إيمانا)  
أى حقيقيا أو حكيميا (فهم بولدون على تلك الفطرة) يعنى كما قال الله سبحانه فطرة الله التى  
فطر الناس عليها وكما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام  
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه أما شاكرا وأما كفورا وهذا  
معنى قوله تعالى انا هدينا السبيل اما شاكرا وأما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق ثابت  
بالكتاب وهو قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية وبالسننة  
وهو الحديث الثابت المروي في المضاييح وغيره وتحقيقهما في كتب التفسير وشروح الحديث المنير  
على ما بيناه في محلها خلافا للمعتزلة حيث حملوا الآية والحديث على المعنى المجازى كما دفعناه في  
موضعهما هذا . وقال شارح ظهر من هذه المسئلة وما يتعلق بهما من الأدلة ان القول بأن أطفال  
الشركيين في النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة معذورا  
يعنى بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وأما الاحاديث فتعارضت في هذا الباب  
وقد جمعنا بينهما في شرح المشكاة على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال نجر الاسلام وكذا نقول  
في الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكاف بهجرد العقل وانه اذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد  
على شىء أى مما يكون منافيا للإيمان ولا موافقا للصيان كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده  
أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا (ومن كفر بعد ذلك) أى الإيمان  
الميثاقى (فقد بدّل وغير) أى إيمانه الفطرى الوهبى بالكفر الطارئ الكسبى (ومن آمن)  
أى أظهر إيمانه (وصدق) أى في اظهاره بأن يكون إيمانه اللسانى مطابقا لتصديق الجنان  
(فقد ثبت عليه) أى على دينه كفى نسخة والمعنى على دينه الاصلى وفطرته الاولى (ودام) أى  
على الاسلام وهو تآ كيد لما قبله وفي نسخة وداوم أى واستقر عليه ولم ينزل لديه قال القونوى رحمه

الله في تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول أهل التفسير وعليه جمع من أكابرة الأمة وأكبر أهل السنة والجماعة وهو ما روى أن عمر رضى الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعملون عمل أهل الجنة ثم مسح ظهره بشماله فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار ويعملون عمل أهل النار فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار وأخذ بظاهر الخبرية فقالوا إن الله تعالى خلق المؤمنين ومؤمنين وخلق الكافرين وكافرين وابلح لم يزل كافرا وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما كانا مؤمنين قبل الإسلام والانبيا عليهم السلام كانوا أنبياء قبل الوحى وكذا أخوة يوسف كانوا أنبياء وقت الجائر وقال أهل السنة والجماعة صاروا أنبياء بعد ذلك وابلح صار كافرا وهذا لا ينافى كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق عامه بأنه سيصير كافرا بعمله ولو كان جبريا محض الماصد من ابلح طاعة ولا من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما معصية فبطل قولهم إن الكفار مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الإيمان والطاعة بل نقول إن العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله تعالى كما يدل عليه قوله سبحانه آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما أمرهم بالإيمان ولما خاطبهم بقوله تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية أخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام فأخرج من ظهره كل ذرية فذشرها بين يديه جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها وألسنتها ينطقون بهائم كلهم قبل أى عيانا يعلمهم آدم عليه السلام وقال ألسنت بر بكم قالوا بلى شهدنا وتبلاها إلى قوله تعالى المبطلون فإن قيل فواجه الزام الحجية بهذه الآية ونحن لانذكر هذا الميثاق وإن تفكرنا وجهه لنا جهدنا فى ذلك بالاتفاق أجيب بأن الله سبحانه وتعالى أنسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار ابتلاء وعلينا الإيمان بالغيب ابتداء ولوتدكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا إلى تدكير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وليس كل ما ينسب إلى المرأة تزول به الحجية وتثبت به العذرة قال الله تعالى فى حق أعمالنا أحصاه الله ونسوه وأخبر أنه سيثيبنا ويحازينا والثانى قول أرباب النظر وأصحاب المعقول وهو انه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد من أصلاب آبائهم وذلك الإخراج انهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى إلى أرحام الأمهات وجعلها عاقبة ثم مضغة حتى جعلهم بشراسوا وخلقها كاملا أشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدةانية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كأنهم قالوا بلى

قيل وهذا القول لا ينافي الأول اذا جمع بينهما مما يمكن فتأمل وأما المعتزلة فقد ادّعتوا على أنه لا يجوز  
 تفسير الآية بالوجه الأول ومالوا الى الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل وهذا منهم بناء على أن كل  
 ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على أن  
 الله تعالى خلق الأرواح مع الأجساد وقبلها وهو الصحيح لخبر ان الله تعالى خلق الأرواح قبل  
 الأجساد بخمسمائة ألف سنة وأن الخطاب والحواب كان للارواح والأجساد كما يعنون بهم ما في  
 المعاد (ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء أي لم يقهر الله (أحدا من خلقه على الكفر وعلى الايمان)  
 وفي نسخة ولا على الايمان والمعنى ان الله تعالى لا يتخلى الطاعة والمعصية في قاب العبد بطريق الجبر  
 والغلبة بل يخلقهما في قلبه مقرنا باختيار العبد وكسبه فان المكروه على عمل هو الذي عمل ذلك  
 العمل يكرهه في الاصل وكان المختار عنده أن لا يعمله فانه عنده كالدليل كالمؤمن اذا أكره على اجراء  
 كلمة الكفر فأجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالايمان وكلنا نوافق حيث يجري الايمان على اللسان  
 وقابه مشحون بالكفر فليس الكافر في كفره معذور ولا المؤمن في ايمانه مجبور ابل الايمان  
 محبوب للمؤمنين كما أن الكفر مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كل حزب بما لديهم  
 فرحون غاية الامر ان الله تعالى بفضله حبب الينا الايمان وزين في قلوبنا الاحسان وكره الينا  
 الكفر والفسوق والعصيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعده ترك  
 هداية أهل الكفر والكفران وحبب اليهم العصيان وكره لديهم الايمان فسبحانه سبحانه يضل  
 الله من يشاء ويهدي من يشاء ومن يضل الله فإله من هاد ومن يهد الله فإله من مضل وهذا من  
 أسرار القضاء والقدر بحكم الازل لا يستل عمدا يفعل وهم يستلون (ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا)  
 أي بالجبر والاكراه (ولكن خلقهم أشخاصا) أي قابلة لقبول الايمان اخلاصا واختيار  
 الكفر على توهم كونه لهم خلاصا (والايمان والكفر فعل العباد) أي بحسب اختيارهم لا على  
 وجه اضطرارهم وسببجان من أقام العباد فيما أراد (يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا)  
 أي وأبغضه كما في نسخة (فاذا آمن بعد ذلك) أي ارتكاب كفره (علمه مؤمنا في حال ايمانه)  
 أي وأحببه كما في نسخة (من غير أن يتغير علمه) أي بتغير كفره وایمانه (وصفته) أي  
 ومن غير أن يتغير نعمته الازلي من الغضب والرضا المتعلقين بالكفر والايمان وإنما التغير في متعلقهما  
 باختلاف الزمان بل وقد علم بايمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم الا أنه سبحانه  
 من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علمه بل لا بد من اظهار اختيار العبد وحصول عمله ليترتب عليه  
 الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله أعلم بالصواب (وجميع أفعال العباد من الحركة  
 والسكون) أي على أي وجه يكون من الكفر والايمان والطاعة والعصيان (كسبهم على

الحقيقة) أى لاعلى طريق المجازى بالنسبة ولا على سبيل الاكراه والغلبة بل باختيارهم في فعلهم بحسب اختلاف أهوائهم وميل أنفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت الجبرية القائلون بنفي الكسب والاختيار بالكيفية في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين رد على الطائفتين في هذه القضية والحاصل أن الفرق بين الكسب والخلق هو أن الكسب أمر لا يستقل به الكاسب وأمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لبالة فهو خلق ثم ما أوجده سبحانه من غير افتراق قدرة الله تعالى بقدرة العبد و ارادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرتعش وما أوجده مقارنا لاجداد قدرته واختياره فيوصف به كونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحرركات الاختيارية ثم المتولدات كالالم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق العبد (والله تعالى خالقها) أى يوجد أفعال العباد وفي ما أراد لقوله تعالى الله خالق كل شئ أى يمكن بدلالة العقل وفعال العبد شئى ولقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق أى الذى يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك فى شئى وهذا فى مقام التمدح بالخلافة وكونها سبب بالاسم تحقق العبادة ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وعملكم أومع مولكم و به احتج أبو حنيفة رحمه الله على عمرو بن عبيد وفى حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعتة ولذا روي عنهم سبحانه بقوله تعالى أنعبدون ما تمحتمون أى ماتعملون من الاصنام وبقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق ولان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله أليعلم من خلقى وقول على كرم الله تعالى وجهه عرف الله بفسخ العزائم ولقد أغرب المعتزلة حيث صرفوا قوله تعالى الله خالق كل شئى الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يصرفوه الى صفات الخلق حتى قالوا ان أفعال العباد غير مخلوقة له وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فعنا ما رميت خلقا اذ رميت كسبا ولكن الله رمى بخلق كسب الرمي فى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية نقر بأن العبد مع جميع أعماله واقاراره ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة انتهى وبيانه على وجه يظهر برهانه هو ان علة افتقار الاشياء فى وجودها الى الخالق هى امكانه وكل ما يدخل فى الوجود جوهر ا كان أو عرضا فهو يمكن فى عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود فى شأنه من الخالق عز شأنه فأفعاله القائمة به أولى أن تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله تعالى والله الغنى أى بذاته و صفاته عن جميع مصنوعات وأتم الفقرأ أى المحتاجون بذواتكم



وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم لى الله أى الى ايجاده فى الابتداء وامداده فى الاثناء قبل  
الانتهاء ثم اعلم ان ارادة العبد التى تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل لا قبله  
ولا بعده قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل  
لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص أى  
خلاف حكم النص كما فى نسخة لقوله تعالى والله الغنى وأتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من  
الحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة انتهى والمعنى ان حصول الفعل بلا استطاعة من قبل الله  
تعالى ولا طاقة لمخلوق فيما لم يقارن الاستطاعة الالهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة  
الربوبية وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول عن معصيته  
الا بهصمته ولا قوة على طاعته الا باعاقته وقال الامام الاعظم فى كتابه الوصية ثم نقر بأن الله تعالى  
خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم  
لقوله سبحانه الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من الحلال حلال  
وجع المال من الحرام حرام والخلق على ثلاثة أصناف المؤمن المخلص فى إيمانه والكافر الجاهد  
فى كفره والمنافق المداهن فى نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الإيمان  
وعلى المنافق الاخلاص بقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ومعناه يا أيها  
المؤمنون أطيعوا الله ويا أيها الكافرون آمنوا بالله ويا أيها المنافقون أخلصوا الله انتهى واذا تحقق  
ان الله خالق الخلق علم أنه لا يجب لهم شئ على الحق فانه سبحانه لا يستعمل عمما يفعل وهم يستأثرون  
وكان القياس أن يقال القائل بكون العبد خالقا لفعاله يكون من المشركين دون الموحدين كما يشير  
اليه حديث القدريه مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى أن للعالم فاعلين أحدهما الله سبحانه وتعالى  
وهو فاعل الخير والثانى الشيطان وهو فاعل الشر قال ولذا باغ مشايخ ما وراء النهر مبالغة فى تضليل  
المعتزلة حتى قالوا انهم أقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الاشرى كما واحدا والمعتزلة أثبتوا شركاء  
لا تحصى ولكن المحققين على أن المعتزلة من طوائف الاسلام وحملوا ما ذكر على الزجر للانام  
لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بلا استقلال بل يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة  
الاسباب والآلات التى خلقها الله تعالى فى العبد ولم يثبتوا الاشرى بالحقيقة وهواثبات الشرك  
فى الالهية كالمجوس ولا بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الاصنام وأما قول المعتزلة لو كان الله  
خالقا لفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزانى والسارق وهذا جهل عظيم  
فدفع بان المتصف بالشئ من قام به ذلك الشئ لا من أوجده اذ لا يرون أن الله تعالى هو الخالق  
للسواد والبياض وسائر الصفات فى الاجسام فاليجاد هو فعل الله والموجود وهو الحركة فعل العبد

وهو موصوف به حتى يشق له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك وأما قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذن خلق من الطين باضافة الخلق الى عيسى فجوابه ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد بقدرة طاعة البشرية له بعض التدبير ان وافق التقدير ثم اعلم ان تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لاشك انه تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا ندرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليست خاصيتها الا التأثير اى إيجاد المقدور فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد فوجب تخصيص عمومات النصوص السابقة بما سوى أفعال العباد الاختيارية فيكونون مستقلين بإيجاد أفعالهم الاختيارية بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة والا كان جبراً محضاً فيبطل الامر والنهي فالجواب أن الحركة مثلاً كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الى قدرة العبد فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسباب بمعنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحض اذ كانت متعلق قدرة العبد داخلية في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد وفي شرح العقائد تعرف القدرة الحادثة في العبد بأنها صفة تخلقها الله تعالى في العبد عند قصدها كتناسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات وبهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصداً مطاعة كان أو معصية وان لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لما نعت هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رحمه الله ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم السكن فيه ان ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم المعمم والله سبحانه أعلم ثم ما اختاره هو قول الباقلاني رحمه الله من أئمة أهل السنة ان قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة أو معصية فتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم تأديباً وايداء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بعزم المصمم ولقد أنصف الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال الانسان مجبور في صورة مختار وهو أئمه ما يمكن أن ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيده قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ولذا قال بعض العارفين لا تخشون ان كنت

لا بد أن تختار فاختر أن لا تختار (وهي) أي أفعال العباد (كلها) أي جميعها من خيرها وشرها  
 وإن كانت مكاسبهم (بمشيئته) أي بإرادته (وعلمه) أي بتعلق علمه (وقضائه وقدره) أي  
 على وفق حكمه وطبق قدر تقديره فهو مراد لما يسميه شر من كفر ومعصية كما هو مراد للخير  
 من إيمان وطاعة (والطاعات كلها) أي جنسها بجمع أفرادها الشامل لواجبها وندمها (ما كانت)  
 أي قليلة أو كثيرة (واجبة) أي ثابتة (بأمر الله تعالى) أي بأقواتها في الجملة حيث قال الله  
 تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (وبمحبتته) أي لقوله تعالى فإن الله يحب المتقين والله  
 يحب المحسنين ويحب المتطهرين (وبرضائه) أي أقوله تعالى في حق المؤمنين رضى الله عنهم  
 ورضوانه (وعلمه) أي لتعلق علمه سابقا في عالم الشهود وتحققه لاحقا في عالم الوجود  
 (ومشيئته) أي بإرادته (وقضائه) أي حكمه (وتقديره) أي بمقدار قدره وألا وكتبه في  
 اللوح المحفوظ وحرره ثانيا وأظهره في عالم الكون وقرره ثالثا ثم يجز به جزاء وافيافي عالم العقبي رابعا  
 (والمعاصي كلها) أي صغيرها وكبيرها (بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته) إذ لو لم يرد لها ما وقعت  
 (لا بمحبتته) أي لقوله تعالى فإن الله لا يحب الكافرين والله لا يحب الظالمين (ولا برضائه)  
 أي لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ولأن الكفر يوجب المقت الذي هو أشد الغضب وهو  
 ينافي رضى الرب المتعاق بالإيمان وحسن الادب (ولا بأمره) أي لقوله تعالى إن الله لا يأمر  
 بالفحشاء وقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء  
 والمنكر والبغى فالنهى ضد الأمر فلا يتصور أن يكون الكفر بالأمر وهذا القول هو المعروف  
 عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل إليه سبحانه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة لله  
 ومنهم من منع التفصيل فقال لا يقال أنه يراد الكفر والظلم والفسق لا يهامه الكفر ولرعاية الأدب  
 معه سبحانه كما يقال خلق الأشياء ولا يقال خالق القاذورات ثم اعلم أن شارح حد عبارة الامام  
 على أن الطاعات والمعاصي مفعولات ليخلق وإن قوله واجب خبر ما كانت مندوبة والأولى  
 ما قررنا على عموم معنى الأمر حررنا والمسئلة مبسوطة في الوصية حيث قال نقر بان الأعمال ثلاثة  
 فرضة أي اعتقاد أو عملا أي أو عملا لا اعتقاد يشمل الواجب وفضيلة أي سنة أو مستحبة أو نافلة  
 ومعصية أي حرام أو مكره فالفرضة بأمر الله تعالى ومشيئته ومحبتته ورضاه وقضائه وتقديره  
 وإرادته وتوفيقه وتخليقه أي خلق فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله وأما قوله وحكمه وعلمه وكتابته  
 في اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هو التفرقة بين المشيئة والإرادة فالمشيئة أزلية في المرتبة الشهودية  
 والإرادة تعلقها بالفعل في الحالة الوجودية هذا ما سنح لي في هذا المقام والله تعالى أعلم بمرام الامام  
 وكذا الحكم يظهر أنه مستدرك لأنه إما أن يراد به الحكم الأزلي فهو بمعنى القضاء الأولى أو يراد

به الامر الكوني في عالم الظهور والخلقى فقد تقدم ذكر الامر بهذا المعنى اللهم الان يقال انهما  
 كالتأكيدي والتأييدي المبني ثم قوله والفضيلة ليست بامر الله تعالى أى بالامر الموجب قطعاً أو ظناً  
 والافهسي داخله في ذلك الامر المقتضى استحساناً وكذا مندرج في قوله ولكن بمشيئته ومحجته  
 ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه واراادته وحكمه وعلمه وكتابتته في اللوح المحفوظ فنؤمن  
 باللوح والقلم وبجميع ما فيه والمعصية ليست بامر الله ولكن بمشيئته لا بمحجته وبقضائه لا برضائه  
 وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابتته في اللوح المحفوظ انتهى وأما ما ذكره ابن  
 الهمام في المسابقة من أنه نقل عن أبي حنيفة ما يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة  
 لا المشيئة لما روى عنه من قال لا امرأته شئت طلاقك ونواه طلقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته  
 ونواه لا يقع على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف لما عليه أكثر أهل السنة وقد  
 ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما أجمع عليه السلف من قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد  
 خالفت المعتزلة في هذين الأصلين فأنا نكروا ارادة الله لشر مستدلين على زعمهم بقوله تعالى وما الله  
 ير بدظمه للعباد وان الله لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد وهذا  
 منهم بناء على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر عندهم وقالوا انه سبحانه أراد من الكافر الايمان  
 لا الكفر ومن العاصي الطاعة لا المعصية زعمنا منهم أن ارادة القبيح قبيحة فعندهم يكون أكثر  
 ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله سبحانه وقد دلت الآيات الواضحات على خلاف  
 قولهم كقوله تعالى فمن ير الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن ير أن يضلّه يجعل صدره  
 ضيقاً حرجاً وقوله ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ولو شئنا لآتينا كل نفس هداً أو مآثناً ون  
 الان يشاء الله وروى البيهقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بى بكر رضى الله عنه لو أراد  
 الله أن لا يعصى ما خلق ابليس ثم قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها أما بالنسبة الى  
 الله سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى هنالك مع أنه مالك الامور  
 على الاطلاق كما قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله  
 تعالى لا يسئله عما يفعل وهم يسئلون وحكى ان القاضى عبد الجبار الهمدانى أحد شيوخ  
 المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى أحد أئمة أهل السنة  
 فلما رأى الاستاذ قال سبحانه من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحانه من لا يقع في ملكه  
 الا ما يشاء فقال القاضى أيشاء بنا أن يعصى قال الاستاذ أيعصى بنا فها قال القاضى رأيت  
 ان منعنى الهدى رضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء  
 وان منعك ما هو له فهو يختص برحمة من يشاء فهبت القاضى ومجمل الكلام في تحصيل المرام ان

الحسن من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدحة في الدنيا والمثوبة في العقبى برضاء الله تعالى  
وارادته وقضائه والقبيح منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل ليس برضاءه  
بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية والتقدير تتعلق  
بالشكل والرضاء والمحبة والامر لا تتعلق الا بالحسن دون القبيح من الفعل حيث أمرهم بالايمان  
مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر ثم اعلم أن الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف  
الله نفسا الا وسعها أى قدرتها وقدرة العبد التى يصير بها أهلا لتكليف الطاعة هى سلامة الآلة التى بها  
يؤدى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا يكلف الصبى والمجنون بالايمان والاخرس بالقرار  
باللسان ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام فى مقام الاحسان فـ كان أبو جهل غير مسلوب  
العقل ولم يكن له أن يقول لأقدر على ان أصدق وأعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة  
ليس له أن يقول لأقدر ان أصلى والحاصل ان العبد ليس له ان يعتذر ويتعلق بالقضاء والقدر  
وفيه اشكال مشهور ذكرناه فى نفسه برقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم  
أم لم تنذرهم لا يؤمنون حيث نزلت هذه الآية فى قوم بأعيانهم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون كآبى  
جهل وأبى لهب وغيرهما ووجه الاشكال ظاهر حيث أمرهم بالايمان مع تقرر علمه بأنهم يموتون  
على الكفر والجواب ان ايمانهم ليس محال لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعلمه فهم فى عدم  
ايمانهم عاصون من وجه وطاعون من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى وله أسلم من  
فى السموات والارض طوعا وكرها أى انقاد فيما أراد رب العباد وسر القدر مخفى على البشر فى  
الدنيا بل فى العقبى فتدبر قال الله تعالى قل فبئس الحجة البالغة فلو شاء لهذا كم أجمعين والحاصل  
ان الاستطاعة صفة يخلقها الله عندا كتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد العبد  
فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر  
فـ كان العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافر بن بأنهم  
لا يستطيعون السمع أى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل وطالب الحق حتى يعلموا  
ويعملوا به بل يستمعون على وجه الانكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات  
والجوارح كما فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة  
التى هى سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للاضدين  
عند أبى حنيفة رحمه الله حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هى بعينها القدرة التى تصرف الى  
الايمان لا اختلاف الا فى التعلق وهو لا يوجب الاختلاف فى نفس القدرة فالكافر قادر على  
الايمان المكلف به لانه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق

الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمتنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه  
كإيمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر والمكلف بالنظر الى  
نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما  
ليس في الوسع فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة ولم يكلف  
العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا فلذا عدم مثل إيمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء  
على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة  
في نفسه وان لم يوجد عتبه وهذا نزاع لفظي عند أرباب التحقيق والله ولي التوفيق . ثم اعلم  
أن مراتب ما ليس في وسع البشر اثنيان ثلاث . أقصاها أن يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين  
وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة . وأوسطها  
أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلا كخاق الاجسام أو إعادة كحمل الجبل والصعود الى السماء  
وأدناها أن يمتنع لتعلق علمه سبحانه بوقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة  
تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلفة فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة  
متفق عايه فضلا عن جوازها (والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم) أي جميعهم الشامل  
لسلهم ومشاهيرهم وغيرهم أولهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع  
الامة فانتقل عن بعض من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن  
عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائتا ألف  
وأربعة وعشرون ألفا الآن الأولى أن لا يقتصر على عدد فيهم (منزهون) أي معصومون  
(عن الصغائر والكبائر) أي من جميع المعاصي (والكفر) خص لانه أكبر الكبائر  
ولكونه سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (والقبائح) وفي  
نسخة والفواحش وهي أخص من الكبائر في مقام التغير كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى  
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والمراد بها نحو القتل والزنى واللواط والسرفه وقدف  
المحصنة والسحر والفرار من الزحف والغنيمه وأكل الربا ومال اليتيم وظلم العباد وقصد الفساد  
في البلاد . وقال سعيد بن جبيران رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما ما كم الكبائر أسبع  
هي قال الى سبع مائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار  
واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده  
ظاهر قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما نهى الله عنه الآية وقال الحسن وسعيد بن جبيران  
والضحك وغيرهم ما جاء في القرآن مقررنا بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر

ثم اعلم أن ترك الفرض أو الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة  
مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة  
أو ارتكاب الكراهة كبيرة لأنها كبيرة دون كبيرة لان الكبير والصغير من الامور الاضافية  
والاحوال النسبية ولذا قيل حسنة الابرار سيئات المقر بين قال شارح عقيدة الطحاوي ونم أمر  
ينبغي التفطن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها  
بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها  
بالكبائر وهذا أمر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف  
ذلك من نفسه وغيره وأيضا فإنه قد يعنى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعنى لغيره من الذنب  
الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبياء قبيل النبوة وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمجزات  
البهرات والآيات الظاهرات وقد ورد في مسند أحمد رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام سئل  
عن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم  
ثلاثمائة وثلاثة عشر وأهلهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم وهو لا ينابى قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من  
لم نقصص عليك فان ثبوت الاجال لا ينابى تفصيل الاحوال نعم الأولى أن لا يقتصر على الاعداد  
فان الآحاد لا تقيم الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسوله أن يؤمن إيماننا الجماليمان غير تعرض لعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب  
والأنبياء وأرباب الرسالة من الاصفياء (وقد كانت منهم) أى من بعض الانبياء قبل ظهور  
مراتب النبوة أو بعد ثبوت مناقب الرسالة (زلات) أى تقصيرات (وخطيئات) أى عثرات  
بالنسبة الى ما لهم من على المقامات وسنى الحالات كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام فى أكله من  
الشجرة على وجه النسيان أو ترك العزيمة واختيار الرخصة ظنانه أن المراد بالشجرة المنهية المشار  
اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هي الشخصية لا الجنسية فأكل من الجنس لامن  
الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية  
ولذا ورد حديث لولم تذنبوا لجاهد الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم وبسط هذا يطول  
فنعطف عن هذا القول وهذا ما عليه أكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين  
حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انه ليغان على قلمي  
وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة فقال الرازى فى التفسير الكبير اعلم أن الغين يغشى القلب  
فيغطي به بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن

يمنع كمال ضوعها ثم ذكر وهذا الحديث تأويلات . أولها أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما يكون في أمته من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد غيظا في قلبه فاستغفر لآلته وفيه بعد مظاهر في الافهام من جهة دوام تذكري ذلك المقام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في مرتبة عالية من المرام . وثانيها أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة الى أخرى أرفع من الأولى فكان الاستغفار لذلك يعني اتوقفه وظنه أنه الحالة الاعلى وهذا المعنى هو الأولى لمطابقة قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى وثالثها أن الغين عبارة عن السكر الذي كان يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكيفية فاذا عاد الى الصحو كان الاستغفار من ذلك الصحو وهو تأويل أرباب الحقيقة قلت ويؤيده حديث لي مع الله وقت لا يسهني فيه ملك مقرب أي جبرائيل المقدس وأنبى مرسل أي نفسه الأنفس الأأنه قد يقال الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو اظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وانه ليغان على قلبي حتى يمنعني عن شهود ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاسيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه أمثل وقد يقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلاق ومرابطة العلائق ومضايقة العوائق كما أن الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم والايمن وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أي أن تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما سواه والخواطر لا تنفك عن السر اثر فكما خطر بباله سوى الله قال استغفر الله كما أشار شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري في خزبه الى هذا المقام السري والحال السري وأوى اليه العارف ابن الفارض أيضا بقوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة \* على خاطري سهوا حكمت بردتي

ومن هذه العبارات يفهم مضمون كلام من قال من أهل الاشارات حسنات الابرار سينت المقلب بين الاحرار . ورابعها وهو تأويل أهل الظاهر أن القاب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات وأنواع الميل والارادات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت وخامسها تبعالارباب الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان استغفاره من رؤية العبادات أو من تقصيره في الطاعات أو يحزه عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول رابعة العدو ية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وله معنيان أحدهما أصدق من الآحرف تأمل وتدبر فلنعتطف من هذا المقام الى ما كنا في صدده من الكلام فذكر القاضي أبوزيد في أصول الفقه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد على أربعة



أقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطئ ونحوهما فلا عبرة به إلا أنها غير داخلية تحت الخطاب ثم الزلة لا تخلو عن القران ببيان أنها زلة أما من الفاعل نفسه كقول موسى حين قتل القبطي بوكزته هذا من عمل الشيطان وأما من الله سبحانه كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام وعصى آدم به فغوى مع أنه قبل زلته كانت قبل نبوته لقوله تعالى ثم اجتبيته به فتاب عليه وهدى واذالم تخل الزلة عن البيان لم يشكل على أحد أنها غير صالحة للاقتداء بها فتبقى العبرة للأنواع الثلاثة وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة أما عمداً فبالاجماع وأما سهواً فإعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وأما سهواً فإخوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبيائي وأتباعه وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الحسنة كسرقه لقمه وتطيف حبه لكن المحققين اشترطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافاً للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقيماً فما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بالكذب والمعصية بطرق ثابتة فصرح عن ظاهره أن أممكناً والافحومول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام والمختار أي عند جمهور أهل السنة العصمة عنها أي عن الكبائر الصغار غير المنفرة خطأ أو سهواً ومن أهل السنة من منع السهو عليه والأصح جواز السهو في الأفعال والحاصل أن أحداً من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد ولكن بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة . قال القونوي واختلف الناس في كيفية العصمة فقال بعضهم هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك إما بخلقهم على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميلون إلى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة وأما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم إلى الطاعات جبراً من الله تعالى بعد أن أودع في طبائعهم ما في طبائع البشر وقال بعضهم العصمة فضل من الله ولطف منه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة في الأقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي حيث قال العصمة لا تزال المحنة أي الابتلاء والامتحان يعني لا تجبره على الطاعة ولا تنجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويترجمه عن الشرع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار (ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن

عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن  
 كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه عليه  
 الصلاة والسلام لم يختلف فيه أحد من العلماء الاعلام وقدرى من أخبار الأحاد عنه عليه الصلاة  
 والسلام أنه نسب نفسه كذلك الى نزار بن معد بن عدنان (نبيه) وفي نسخة حبيبه (وعبد)  
 أى المختص به لانه الفرد الأكمل عند اطلاقه (ورسوله) وناسخ أديان من قبله فقد قال عليه  
 الصلاة والسلام لا تطروني كما تطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية  
 لتقدمها وجود اعلى الرسالة وللدلالة على عدم استنساخه عن ذلك المقام بل للإشارة الى أنه عليه  
 الصلاة والسلام مفتح بذلك المرام ولله در القائل بنظم هذا النظام

لا تدعى الایباعیها \* فانه أشرف اسمائی

ثم في تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وایماء الى ما هو  
 الاشهر في الفرق بينهما من المنقول بأن النبي أعم من الرسول اذ الرسول من أمر بالتبليغ والنبي  
 من أوحى اليه أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور أن  
 كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه  
 فقيل النبي مختص بمن لا يؤمر وقيل هما مترادفان واختاره ابن الهمام والظاهر أنهما متغايران  
 لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ول بعض الأحاديث الواردة في عدد  
 الانبياء والرسل عليهم السلام وأما هو صلى الله عليه وسلم فخطوب بيأيمهم النبي ويأيمهم الرسول  
 لكونه موصوفاً بجميع أوصاف المرسلين وفي قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين  
 ایماء الى ما ورد في بعض أحاديث الاسراء جعلتكم أول النبيين خلقاً وآخرهم بعنا كما رواه البزار  
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الامام غفر الدين الرازي الحق أن محمد صلى الله تعالى  
 عليه وعلى آله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو المختار  
 عند المحققين من الخنفية لانه لم يكن من أمة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان  
 يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحى الخفي والكشوف الصادقة من شريعة  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها كذا نقله القونوني في شرح عمدة النسفي وفيه دلالة على أن  
 نبوته لم تكن متحصرة فيما بعد الاربعين كما قال جماعة بل اشارة الى أنه من يوم ولادته متصف بنعت  
 نبوته بل يدل حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد على أنه متصف بوصف النبوة في عالم  
 الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له لأنه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة  
 كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه حينئذ لا يميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممدوحاً بهذا

النعته بين الامم ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات بل هو معجزه في حد ذاته  
والصفات كما قال صاحب البردة

كفالك بالعلم في الامم مجزة \* في الجاهلية والتأديب في اليتيم

وما أحسن قول حسان رضي الله تعالى عنه

لولا يمكن فيه آيات مبينة \* كانت بديهته تأنيك بالخبر

وبيانه أن مامن أحد ادعى النبوة من الكذابين الا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب لمن له  
أدنى تمييز بل وقد قيل ما أسر أحد سريرة الأظهرها الله على صفحات وجهه وفتلات لسانه  
ويزيده قوله تعالى والله محرج ما كنتم تكتمون (وصفيه) أي مصطفاه بأنواع من  
الكرامات وحقائق المقامات النبوية والاخرية وفي نسخة بزيادة ومنتقاه أي مختاره ومجتهبه  
من بين مخلوقاته كما يشير اليه قول القائل \* لولا لم تخرج الدينامن العدم \* (ولم يعبد الصنم)  
أي ولا غيره لقوله (ولم يشرك بالله طرفة عين قط) أي لا قبل النبوة ولا بعدها فان الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جوز بعضهم صدور الصغيرة بل  
الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها أيضا في مقام النزاع وأما هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
فكما قال الامام الاعظم رحمه الله (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة) وأما قوله تعالى عفا الله عنك  
لم أذنت لهم الآية وكذا قوله تعالى ما كان لبي أن يكون له أسرى الآية فحمل على ترك  
الأولى بالنسبة الى مقامه الاعلى (وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)  
أي بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده وأما عيسى فقد وجد قبله وان كان يقع نزوله بعده  
ولا يبعد أن يقال أراد الامام الاعظم البعدية الزمانية في شرح المقاصد ذهب العظماء من العلماء  
الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء  
والحاصل أن أفضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضي الله عنه)  
كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدا لله  
واسم أبيه أبي حنيفة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن  
فهر القرشي الصديق التيمي وهو الصديق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق  
توفيقه فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين . وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة  
بمخالفة الروافض هنالك وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فكان هو الخليفة  
حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذي بدى فيه فقال ادعى الى أباك وأخاك حتى أكتب

لأبي بكر كتاباً ثم قال يا أباي الله والمسلمون الأبا بكر وأما قول عمر ان أسـتخلف فـقـد اسـتخلف من  
 هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه وان لأستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فلعل مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهد الكتابة لأبي بكر بل قد  
 أراد كتابته ثم تركه وقال يا أي الله والمسلمون الأبا بكر فكان هذا أبلغ من مجرد العهد فانه دل  
 المسلمين على استخلاف أبي بكر بالفعل والقول واختاره خلافة اختيار اراض بذلك وعزم على  
 أن يكتب بذلك عهداً هنالك ثم علم ان المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاء بارادة الله  
 تعالى واختيار الأمة ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول  
 من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاء بما سبق فلو كان التعمين مما يشبه  
 على الأمة لبيته بيانا قاطعا للمعذرة لكن لماد لهم دلالات متعددة على ان أبا بكر هو المتعين وفهموا  
 ذلك حصل المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا أبا بكر الا سعد بن عبادته لكونه هو الذي كان  
 يطلب الولاية لنفسه ولذا ما بايع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الانصار قال قائل قتلتم سعد ا فقال  
 عمر قتله الله ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص  
 على غير أبي بكر رضي الله عنه من علي وعباس وغيرهما رضي الله عنهم ولو كان لاظهاره وروى ابن  
 بطة باسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي الى الحسن البصري فقال هل كان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر فقال أوفى شك صاحبك نعم والله الذي  
 لا اله الا هو استخلفه هو وكان أتقى لله من أن يتوكل عليها والتقييد بالناس لأن خواص الملائكة  
 كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحلة العرش والكرور يبين من الملائكة المقر بين أفضل  
 من عوام المؤمنين وان كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من أقوال المجتهدين مع أنه  
 لا ضرورة الى هذه المسئلة في أمر الدين على وجه اليقين (ثم عمر بن الخطاب) أي ابن زيفيل بن عبد  
 العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن دراح بن عدى بن كعب القرشي العدوي وهو الفاروق كما  
 في نسخة أى المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الحق يجري على لسان  
 عمر أو بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى ألم ترالى الذين بزعمون أنهم آمنوا بما  
 أنزل اليك الآيات وقد أجمعوا على فضيلته وحقية خلافة وقصة قتل عمر والمبايعه لعثمان مذ كورة  
 في صحيح البخارى طولها (ثم عثمان بن عفان) أي ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن  
 عبد مناف بن قصي القرشى الاموى وهو ذوالنورين كما في نسخة لانه تزوج بنتي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال عليه الصلاة والسلام لو كانت الى أخرى لزوجتها اياه ويقال لم يجمع  
 بين بنتي نبي من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة الا عثمان رضي الله عنه وقيل انما لقب

به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا لابي بكر رضى الله عنه بدعوة واعثمان بدعوتين (ثم على بن أبى طالب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا والمعضلات التي سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلاة والسلام أن أمة العلم وعلى بابها وقوله عليه الصلاة والسلام أقضاكم على (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) وفضائلهم في كتب الحديث مسطورة وشمالهم على السنة العلماء مشهوره وقد ينظر فامنها في المرقاة شرح المشكاة وأولى ما يستدل به على أفضلية الصديق في مقام التحقيق نضبه عليه الصلاة والسلام لامامة الانام مدة مرضه في الليالي والأيام ولذا قال كبار الصحابة رضيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدينا أفضلنا رضيهم لدينا نائم اجاع جمهورهم على نضبه للخلافة ومتابعة غيرهم أيضا في آخر أمرهم ففي الخلاصة رجلان في الفقه والصالح سواء الا أن أحدهما أقرأ فقد أم أهل المسجد الآخر فقد أساءوا وكذا لو قاد القضاء رجلا وهو من أهله وغيره أفضل منه انتهى

وتفضيل أبى بكر وعم رضى الله عنهم ما متفق عليه بين أهل السنة وهذا الترتيب بين عثمان وعلى رضى الله عنهم ما هو ماعليه أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم أن جميع الروافض وأكثرا المعتزلة يفضلون عليا على أبى بكر رضى الله عنه وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه تفضيل على على عثمان رضى الله عنه والصحيح ماعليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبى حنيفة رضى الله عنه على ما رتبته هنا وفق مراتب الخلافة . وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على على رضى الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسينين والانصاف انه أن أرى بد بالفضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان أرى بد كثرة ما بعده ذوا العقول من الفضائل فلا تنهى ومراده بالفضلية أفضلية عثمان على على رضى الله عنه بقرينة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهم مالا الأفضلية بين الاربعة كما فهم أكثر المحسنين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لأن فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لأهل زمانه وقد نقل اليناسيرهم وكالاتهم فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببدايته قال والمنقول عن بعض المتأخرين أنه لا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضا اذ ما من فضيلة تروى لأحدهم الا وغيره مشاركة فيها وتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على أنه يمكن أن يكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة اما شرعها في نفسها اول زيادة كتبها وقال محس آخر أى فلاحه للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية

على رضى الله عنه اذ قد تواتر في حقه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات  
 واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه راحة من الرضا لكنه فرية  
 بلا مبرية اذ كثرت فضائل على رضى الله عنه وكمالاته العلية وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد  
 انكاره ولو كان هذا رضا وتر كالمسئلة لم يوجد من أهل الرواية والدراية سنى أصلا فأياك والتعصب  
 في الدين والتجنب عن الحق اليقين انتهى ولا يخفى أن تقديم على رضى الله عنه على الشيخين  
 مخالف للمذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل على  
 رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه ومنهم أبو الطغفيل من الصحابة رضى الله عنهم هذا والذي  
 اعتقده وفي دين الله أعظمه أن تفضيل أبي بكر رضى الله عنه قطعي حيث أمره صلى الله تعالى عليه  
 وعلى آله وسلم بالامامة على طريق النيابة مع أن المعلوم من الدين ان الاولى بالامامة أفضل وقد كان  
 على كرم الله وجهه حاضر في المدينة وكذا غيره من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وعينه عليه  
 الصلاة والسلام لما علم انه أفضل الانام في تلك الايام حتى أنه تأخر مرة وتقدم عمر رضى الله عنه فقال  
 عليه الصلاة والسلام أباي الله والمؤمنون الأبا بكر وقضية معارضة عائشة رضى الله عنها في حق أبيها  
 معروفة وهذه الامامة كانت اشارة الى صب الخلافه ولذا قالت الصحابة رضى الله عنهم رضيه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لدينا أو ما ترضى به في أمر دنيا نأوتت عن على رضى الله عنه أن من فضله  
 على أبي بكر وعمر جلد جلد المقترى (غابر بن على الحق) وزيد في نسخة (ومع الحق) أى  
 باقين عليه ومعهم دائمين (كما كانوا) في الماضى من غير تغير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على  
 الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة أنهم تغيروا عما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى  
 آله وسلم حيث نزل في حقهم الآيات الدالة على فضائلهم وورد في شأنهم الأحاديث المشهورة عن حسن  
 ثمتائهم وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر على ومن تابعه وكفر معاوية ومن شابهه حيث  
 ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة مخرجة عن حد الايمان (تولاهم) أى نجبهم (جميعا)  
 أى ولا نسب منهم أحد القوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى ولورود قوله تعالى والسابقون  
 الاولون من المهاجرين والانصار الى أن قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع ان  
 هؤلاء الاربعة من سابقى المهاجرة فيدخلون في رضى الله سبحانه دخولا وليا وهذه الآية قطعية  
 الدلالة على تعين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم فلا يعارضه الادليل قطعي نقلا وعقلا ولا يوجد  
 قطعا عند من يحط عليهم ويسىء الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد أجمعوا على  
 أن من أنكر محبة أبى بكر الصديق كفر بخلاف انكار محبة غيره لو ورد النص في حقه حيث قال  
 الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول

لصاحبه لاتحزن ان الله معنا فانفق المفسرون على أن المراد بصاحبه هو أبو بكر الصديق رضى  
 الله عنه وفيه إيماء الى أنه الفرد الاكمل من أصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابه (ولان ذكر  
 الصحابة) أى مجتمعين ومنفردين وفي نسخة ولان ذكر أحد من أصحاب رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم (الابخير) يعنى وان صدر من بعضهم بعض ما هو فى الصورة شرفه اما كان  
 عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان رجوعهم عنه الى خير معاد بناء على  
 حسن الظن بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر  
 أصحابى فامسكوا ولذلك ذهب جمهور العلماء الى أن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول قبل فتنه  
 عثمان وعلى وكذا بعدها ولقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه  
 الداريمى وابن عدى وغيرهما وقال ابن دقيق العيد فى عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه  
 فنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحاً ولناه تأويلنا ان الثناء عليهم من  
 الله سابق وما نقل من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم  
 هذا وقال الشافعى رحمه الله تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا تلوث الستنابها . وسئل أحمد عن أمر  
 على وعائشة رضى الله عنهما فقال تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا  
 يعملون . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لولا على لم نعرف السيرة فى الخوارج (ولان كفر) بضم  
 النون وكسر الفاء مخففاً أو مشدداً أى لان نسب الى الكفر (مسلماً بذب من الذنوب) أى  
 بارتكاب معصية (وان كانت كبيرة) أى كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة (اذ لم يستحلها)  
 أى الكفر اذ لم يكن يعتقد حلها لأن من استحل معصية قد ثبت حرمتها بدليل قطعى فهو كافر  
 (ولانزل عنه اسم الايمان) أى ولان سقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما  
 يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل فى الكفر  
 فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة مخالف فى النار! وأما ما روى  
 عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال لجهنم أخرج عنى يا كافر فحمل على التشبيه ثم بسط الامام  
 الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولومن أهل البدعة (ونسمة) أى مرتكب  
 الكبيرة (مؤمناً حقيقة) أى لا يجاز الأيمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وأما  
 العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند أهل السنة والجماعة وشروط أو شرط عند  
 الخوارج والمعتزلة فهذا منشأ الخلاف فى المسئلة (ويجوز أن يكون) أى الشخص (مؤمناً)  
 أى بتصديقه وقراره (فاسقاً) أى بعصيانه واصراره (غير كافر) أى لثباته فى مقام اعتباره  
 واصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى رضى الله عنه

يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وأثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن رضى الله  
 عنه قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب  
 المطيع وعقاب العاصى على الله سبحانه ونفى الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلو فى علم الكلام  
 وتشبهوا باذيال الفلاسفة فى كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ  
 أبو الحسن الاشعري لاستاذه أبى على الجبائى ما تقول فى ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا  
 والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثانى يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا يثاب قال الاشعري  
 فان قال الثالث يارب لم أمتنى صغيرا وما أبقيتنى الى أن أ كبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة فقال  
 يقول الرب انى كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا  
 قال الاشعري فان قال الثانى يارب لم أمتنى صغيرا للتأعصى فلا أدخل النار ماذا يقول الرب فهبت  
 الجبائى وترك الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبت ماوردت به السنة  
 ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها  
 الطبقة الاسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشريعة الحنيفية  
 فخطوا بعلم الكلام كثيرا من الفلسفة فى مقام المرام ليهتدوا بمقاصدها فيتمكنوا من ابطالها  
 وردها وهم جرو الى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يميز عن  
 الفلسفيات لولا اشتغاله على السمعيات فصار بهذا الاعتبار مذموما عند العلماء بالكتاب والسنة  
 اللذين يكتفى بهما فى أمر الدين من النكليات والعقليات . ثم اعلم ان القونوى ذكر ان أبا حنيفة  
 رحمه الله كان يسمى مرجئا تأخيره أمر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير  
 وكان يقول انى لأرجو صاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهما وأنا أرجو صاحب الذنب  
 الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير انتهى واما ما وقع فى الغنية للشيخ عبد القادر الجيلانى  
 رضى الله عنه عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذ كراصنا فانهم ثم قال  
 ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبى حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار  
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهونى فى كتاب الشجرة وهو اعتقاد فاسد  
 وقول كاسد مخالف لاعتقاده فى الفقه الاكبر وما نقله أصحابه أنه يقول الايمان هو مجرد التصديق  
 دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعة  
 للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار  
 هو المذهب المختار بل هو أولى من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ عن  
 التقليد دون التحقيق مختلف فى قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار وبالاقرار



فانه ايمان بالاجماع واما الاكْتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل  
 النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع ثم المرجئة المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية بل هم طائفة  
 قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينعف مع الكفر طاعة فزعموا ان احدا من المسلمين لا يعاقب  
 على شئ من الكبائر فإين هذا الارجاع عن ذلك الارجاع ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص  
 القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة  
 حيث لا يجعلون الذنوب ماعدا الكفر تحت المشيئة وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة  
 على الكبيرة وبخلاف الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الايمان . ثم  
 اعلم أن مذهب المرجئة ان أهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالخوت  
 في الماء الآن الفرق بين الكافر والمؤمن ان لا يؤمن استمتاعا في الجنة يأكل ويشرب وأهل النار  
 في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الأمة من أهل  
 السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرون فيها وقوله تعالى كلما  
 فضجت جلودهم وقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وقوله تعالى فذوقوا فلن نزيدكم  
 الاعذابا وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات وأما ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
 وسلم من أنه سمي في علي جهنم يوم تصفق الريح بأوابها وليس فيها أحد واستدل به الجهمية وهم  
 المرجئة الصرفة على فناء أهل النار ففيه ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة  
 مع انه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا  
 الى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها (والمسح على الخفين) أي للتميم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة  
 أيام لبليالها (سنة) أي ثابت بالسنة التي كادت أن تكون متواترة ولا يبعد أن يؤخذ بثبوتها من  
 الكتاب أيضا لان قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب في السبعة الأظهر في  
 الغسل والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان وبحسب الحكم مهمان فيبينهما فعل رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين  
 (والتراويح) أي صلاتها (في شهر رمضان) أي في لياليها (سنة) أي باصلها لما ثبت عنه  
 عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في ليال ثم تركها شفقة على الأمة ثلاثا وعلى العامة أن يحسبوها  
 أنها واجبة وأما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة إنما هو باعتبار احيائها أو سبب  
 الاجتماع عليها بعد ما كان الناس ينفردون بها مع انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عليكم  
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله اقتدوا بالذين من بعدي  
 وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا في قوله رحمه الله تعالى (والصلاة خلف كل بر وفاجر) أي

صالح وطالح (من المؤمنين جائزة) أى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا خلف كل بر  
 وفاجر اخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله عنه وكذا البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر  
 وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر فن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر  
 العلماء والصحيح أنه يصلها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة  
 ابن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة أر بعاء ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود  
 ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن من ذهب أهل السنة والجماعة  
 فقال أن تفضل الشيخين أى أبابكر وعمر رضى الله عنهما وتحب الختئين أى عثمان وعلي رضى  
 الله عنهما وان ترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر . وقال الامام الاعظم رحمه الله  
 في كتابه الوصية ثم نقر بان أفضل هذه الامة يعنى وهم خير الامم بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم أجمعين لقوله تعالى  
 والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان أسبق أى في الخلافة  
 من هؤلاء فهو أفضل ويحبهم كل مؤمن تقى ويبغضهم كل منافق شقى ثم قال الامام الاعظم فيه  
 نقر بان المسح على الخفين جائزة للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن الحديث قد  
 ورد هكذا كما قلنا ومن أنكر هذا فإنه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر أى  
 اللفظي والافهوي المتواتر المعنوي ثم قال فيه والقصر والافطار رخصه في حالة السفر بنص  
 الكتاب في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من  
 الصلاة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى  
 والرخصة في الآية الاولى واجبة العمل لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا  
 صدقته ولهذا الوصلى المسافر أى بما يكون مسيئا وأما الرخصة في الآية الثانية غير ظاهرة بحسب  
 الدلالة بل الظاهرية ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك وانما الرخصة  
 مستفادة من قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التي تثبت جواز  
 الافطار في الاسفار (ولانقول) أى بحسب الاعتقاد (ان المؤمن لا تضره الذنوب) أى  
 ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة (وانه) أى المؤمن المذنب (لا يدخل النار)  
 كما يقوله المرجئة والملاحدة والاباحية (ولانه) أى ولا نقول ان المؤمن المذنب (يخلد فيها  
 وان كان فاسقا) أى بارتكاب الكبائر جميعها (بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا) أى مقرونا  
 بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة  
 والجماعة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من غير توبة

والا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويفغر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا  
للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وأمثالها  
وأما قول النفتازاني رحمه الله في شرح العقائد عند قوله تعالى ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء من  
الصغار والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة ففيه ان قوله مع التوبة سهو ولم يس في محله  
من جهتين حيث خالف الطائفتين لان المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة وأمامها فلا  
خلاف في المسئلة كما صرح في شرح المقاصد بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب كما صرح في  
حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم  
لانزع في ان من المعاصي ما جعله الشارع اماراة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية  
كالسجود للصوم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة  
أنه كفر وبهذا يندفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والقرار فينبغي أن لا يصير  
المقر باللسان المصدق بالجنان كافرا بشئ من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب  
أو الشك وأما احتجاج المعتزلة بان الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في  
أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن  
البصري رحمه الله فأخذنا بالمتفق عليه ونزكا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا  
منافق فدفوع بان هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين  
فيكون باطلا على أن الحسن البصري رحمه الله رجوع عنه آخر كما صرح به في البداية والحاصل  
أن المعتزلة والخوارج عمدا انعقد عليه الاجماع فلا اعتماد بهم (ولانقول ان حسناتنا  
مقبولة) أي مبرورة (وسبائنا مغفورة) أي البتة (كقول المرجئة) بالهزم والياء  
(ولكن نقول) أي بل نعتقد (المسئلة مبنية مفصلة) كأوضحه بقوله (من عمل حسنة  
بشرائطها) أي بجميع شرائطها كافي نسخة أي واقعة بجميع مصححاتها في الابتداء (خالية  
عن العيوب المفسدة) أي الظاهرية (والمعاني المبطلية) أي الباطنية في الانتهاء كالكفر  
والحجب والرياء لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى يأبها الذين  
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس الآية وأما قول الشارح  
وكالاخلاق السيئة وغيرها من المعصية فغير جار على مذهب أهل السنة والجماعة بل مبني على قواعد  
المعتزلة ثم ما ورد من نحو قوله عليه السلام الحسد ياكل الحسنات كئنا كل النار الحطب فقول  
بان الحسد غالب يحمل الحاسد على ارتكاب سيئات بالنسبة الى المحسود فيعطي له من حسنات  
يعملها الحاسد في اليوم الموعود (ولم يبطلها) تأ كيد لما قبلها وتأيد لتعلق ما بعدها (حتى

(خرج من الدنيا) وفيه إيماء إلى أنه ما دام فيها فهو في خطر من إبطال الطاعة وفسادها (فإن الله  
 تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديد الباء وذلك لقوله تعالى إن الله لا يضيع أجر المحسنين  
 وفي آية أخرى إن الله لا يضيع أجر المؤمنين (بل يقبلها منه) أي بفضله وكرمه (ويشبهه عليها)  
 أي بمقتضى وعده وحكمه (وما كان من السيئات) أي المعاصي جميعها (دون الشرك)  
 أي الاشرار خصوصا (والكفر) أي عموما (ولم يذب عنها) أي عن السيئات صغیرها  
 وكبيرها دون ما استثنى منها (حتى مات مؤمنا) أي غير تائب (فإنه في مشيئة الله تعالى) أي  
 تحت تعلق ارادته سبحانه بعد ذنبه عليها أو عقوبه عنها كما بينه بقوله (إن شاء عذبه) أي بعدله  
 على قدر استحقاق عقابه (وإن شاء عفا عنه) أي بفضله ولو وقع شفاعته في بابيه (ولم يعذبه  
 بالنار أبدا) بل بدخله الجنة ويجعله فيها محادا (والرياء) وفي معناه السمعة وقد توسع في اطلاق  
 أحدهما واردة كل منهما مما آل أمرهما إلى عدم الاخلاص حيث المرأى يظهر العمل ليراه الناس  
 ويستحسنوه في مقام الايناس والسمع بفعل الفعل ليس معه الخلق وليس في غرضه رضی الحق  
 (إذا وقع في عمل من الاعمال) أي في ابتدائه وأثنائه قبل الاكمال (فإنه يبطل أجره) أي  
 أجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم نفسه بوضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى فمن كان  
 يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي لا تترك اجليا ولا خفيا وفيه  
 إيماء إلى أنه إذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعا يوصف بالشركة مطلقا لغلبة  
 أحدهما على الآخر والنسوية بينهما ما فإنه يبطل أجره ويثبت وزره لعموم حديث من كان أشرك  
 أحدا في عمل عمله لله فليطلب ثوابه مما سواه فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديث  
 لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء (وكذا العجب) أي وكذا حكم العجب في أنه يبطل  
 أجر العمل الذي وقع فيه العجب وفي اقتصار حكم الامام الاعظم رحمه الله على الرياء والعجب  
 دون سائر الآثام اشعار بأن باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى إن الحسنات  
 يذهبن السيئات وذلك للحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وقد خالفه شارح حيث قال وكذا  
 غيرهما من الاخلاق السيئة يبطل أجور الاعمال الحسنة واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام  
 خمس يفسدن الصائم الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تأويل  
 الحديث بأن المراد به انه يفسد كمال الصوم ويبطل جماله لأصله فإن النظر بشهوة صغيرة وهو  
 لا يبطل العمل لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام سوء  
 الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلع العسل فدفوع لان الحديث مؤول بأن سوء خلقه من ريائه وعجبه  
 يفسد ثواب عمله جهابيين الادلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة (والآيات) أي

خوارق العادات المسماة بالمعجزات (للا نبيا عليهم الصلاة والسلام والكرامات للاولياء حق) أي ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما أن المعجزة أمر خارق للعادة كاحياء ميت واعدام جبل على وفق التحدي وهو دعوى الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بأن يدعى نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه كما يقع للدجال والكرامة خارق للعادة الا أنها غير مقرونة بالتحدي وهي كرامة لولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التابع كرامة المتبوع والولي هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات واللّهوات وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذر اله من وراء الجبل لكم من العدو وهناك وسماع سارية كلامه وذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من أهل السنة والجماعة وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالأئمة الاثني عشر من غير دلالة الخصوصية . ثم ظاهر كلام الامام الاعظم رحمه الله في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الاعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي خلافا للقسري ومن تبعه كابن السبكي حيث قال الانحور ولدون والدوقل جاد بهيمة فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان وأما قيل من أن الاول ارهاص لنبوته عيسى أو معجزة نزول كرماء عليهم السلام والثاني معجزة سليمان عليه الصلاة والسلام فدفع بأن الاندعي الاجواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا تسميته ارهاصا أو معجزة لنبي هو من أمته سابقا ولاحقا وسياق القصص يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة بل لم يكن لزكرياء علم بتلك القضية والامسأل عن الكيفية والحاصل أن الامر الخارق للعادة هو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أمته لدلالته على صدق نبوته وحقية رسالته فهذا الاعتبار جعل معجزة له والاحقية المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعي وبالنسبة الى الولي كرامة . قال أبو علي الجوزجاني رحمه الله كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشيخ السهروردي رحمه الله في عوارفه وهذا أصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا من الكرامات وخوارق العادات فنفسهم لانزال تتطلع الى شيء من ذلك ويحبون أن يبرزوا شيئا منه ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب

متهما النفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علمه واسر ذلك لمان عليهم الامر فيعلم أن الله  
 يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه أن يزداد ما يرى من خوارق  
 العادات وآثار القدره يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسبيل  
 الصادق مطالبه النفس بالاستقامه فهي كالكرامة انتهى . والحاصل ان كشف العلم بالامور  
 الشرعية خير من كشف العلم بالامور الكونية مع أن عدم الاول ونقصانه مغسرة في الدين بخلاف  
 عدم الثاني بل ربما يكون عدمه نفع له . ثم اعلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا  
 فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك آيات للمتوسمين أي المتفرسين  
 رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة  
 ثلاثة أنواع . فراسة ايمانية وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحققتها أنها خاطر  
 يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ومنها اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب  
 قوة الايمان فمن كان أقوى ايمانا فهو أحن فراسة قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الفراسة مكاشفة  
 النفس ومعانيه الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى . وفراسة رياضية وهي التي تحصل  
 بالجوع والسهو والتخلى فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعلائق بالخلائق صار لها من الفراسة  
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على ايمان ولا على  
 ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها من جنس فراسة الولاية وأصحاب  
 عبارة الرؤيا والاطباء ونحوهم . وفراسة خلقية وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم واستدلوا  
 بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاتدلال بصغر الرأس الخارج  
 عن العادة على صغر العقل وكبره على كبره و بسعة الصدر على سعة الخلق و بضيقة على ضيقه  
 وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبهما موضع حرارة قلبه ونحو ذلك (وأما التي  
 تكون) أي الخوارق للعادة التي توجد (لاعدائه) أي لاعداء الله سبحانه (مثل ابليس)  
 أي في طي الارض له حتى يوسوس لمن في المشرق والمغرب وفي جربه مجرى الدم من بني آدم ونحو  
 ذلك (وفرعون) أي حيث كان يأمر النيل فيجري على وفق حكمه كما أشار اليه سبحانه  
 حكاية عنه بقوله تعالى أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وحيث حكى عنه أنه  
 كان اذا أراد ان يصعد قصره وينزل عنه راكبا كانت تطول قدمافرسه وتقصران على وفق  
 غرضه (والدجال) أي حيث ورد أنه يقتل شخصا ويحييه (بما روى في الاخبار) أي  
 الاحاديث والآثار (أنه كان) أي بعض الخوارق (لهم) أي ولا ملاحظهم وفي نسخة يكون لهم  
 نظرا الى أن خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال (فلا نسماها) أي تلك الخوارق

(آيات) أى معجزات لانها مختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا كرامات) أى لا اختصاصها  
بالاصفياء (ولكن نسبها قضاء حاجات لهم) أى للاعداء من الاغبياء أعم من الكفار  
والفجار (وذلك) أى ما ذكر من ان خوارق العادات قد تكون للاعداء على وفق قضاء  
الحاجات (لان الله تعالى) أى لعموم كرمه وجوده فى عباده (يقضى حاجات أعدائه استدرجا)  
أى مكرابهم فى الدنيا (وعقوبه لهم) فى العقبي كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون  
أى سنستدنيهم وسنقرهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا لكثرت النعمة  
واطالة المدد ليموتوهم وأن ذلك تقرىب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان فى الحديث اذا  
رايت الله يعطى العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فأنما ذلك استدرج ثم تلا هذه الآية  
فلمانسوا ما ذكرناه ففتحنا عليهم أبواب كل شئ أى من أنواع النعم استدرجالهم وامتنحنا لهم  
حتى اذا فرحو بما أتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مباسون أى متحبرون آيسون من كل خير لان  
العقوبة فجأة فى حال النعمة أشد منها فى العقوبة فتكون كثيرة نعمتهم الصورة موجبة لنقمتهم  
الآخوية وأصل الاستدرج الاستبعاد والاستنزال درجة بعد درجة (فيغترو به) أى من  
حيث يحسبونه احسانا (ويزدادون عصيانا) أى ان كانوا نجارا (أو كفرا) أى ان كانوا كفارا  
فأوللتنويغ وفى نسخة ويزدادون كفرا وطمعنا يعنى كما وقع لفرعون حيث عاش فى الدنيا ربة  
سنة ولم ينسكسرى مطبخه قصعة (وذلك كله جائز) أى وقوعه من الله أو ثابت نقلا (ويمكن)  
أى عقلا كما فى قضية ابليس ودعوته بقوله أنظرنى الى يوم يبعثون واجابته بقوله سبحانه فانك  
من المنظرين الى يوم الوقت المعرج فى الجملة استجيب دعاؤه حيث أرى دعاؤه فانه رئيس  
أر باب الضلالة كما ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رئيس أصحاب الهداية فالاول من مظاهر الجلال  
والثانى من مظاهر الجمال ولا بد منهما مالم يظهر نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربى  
رضى الله عنه

لا ينسكسرى الباطل فى طوره \* فانه بعض ظهوراته

يعنى باعتبار تجليات صفاته فى مرأى مصنوعاته وانما جمع الامام الاعظم ربه الله بين ابليس وفرعون  
ذى التلبيس لما روى عن السدى رضى الله عنه بلغنا ان جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم ما أبغضت عبدا من عباد الله ما أبغضت عبدين أحدهما من الجن والآخر من  
الانس أما الذى من الجن فابليس حين أبى أن يسجد لآدم عليه السلام وأما الذى من الانس  
ففرعون حين قال أنار بك الأعلى وأقول بل فرعون أشد من ابليس بوجهين . أحدهما انه  
من نسل الانسان وظهر منه هذا الطغيان وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصيان . وثانىها

أن ابليس ترك السجدة لغير الله استحقاقا وافرعون ادعى الربو بية استكبارا ومن الغريب  
 أن الشيطان يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان ولعل ذلك  
 لسكالم تنفره عن قلوب الانسان ولكونه عارفا الأئمة بوعد من مقام الاحسان . ومن اللطائف  
 الملمحة بالظرائف أن ابليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون فقال  
 من هذا على الباب فضحك وقال في الجواب الضرطة في ذقن من يدعى الالهية والربو بية ولم يدر من  
 يقف على بابه من الرعية وأر باب العمودية هذا وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف  
 الارادة كما نقل أن مسيئمة الكذاب دعا للأعور أن نصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه  
 الصحيحة عوراء سقيمة . واعلم أن ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على يد المتأله جازئردون  
 المتنبى لأن ظهوره على يد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة النبي فأما ظهوره على يد المتأله فلا يوجب  
 انسداد باب معرفة الاله لان كل عاقل يعرف أن المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات التصور  
 لا يكون الها وان رأى منه ألف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون  
 تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنع زكرياء عليه الصلاة والسلام اذا منع عن المعتاد نقض العادة  
 أيضا اذا لم يكن عن علة ولذا كان سكوتة الارمزا آية دالة على تحقق الولد ويسمى مجزة ( وكان  
 الله خالقا قبل أن يخلق ) أى يحدث الخلق ( ورازقا قبل أن يرزق ) أى يوجد المرزوق فهما  
 من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه ولعل الامام الاعظم رحمه الله كرر هذا المرام  
 للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذي يجب أن يعتمد الخواص والعوام . وقال  
 الزركشى اطلاق نحو الخالق والرازق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا  
 صفات الفعل حادثة وأيضا لو كان مجاز الصح فيه والحال أن القول بانه ليس خالقا ورازقا وقادرا في  
 الأزل أمر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح دفعه بأنه لا يقال أوجد الخلق في الازل حقيقة لانه يؤدي  
 الى قدم الخلق فان الفرق بينهما بين بل قوله أوجد الخلق الى آخره بنفسه دليل بين حيث يشـ الى  
 حدوثه الا أنه غير واقع في محله ( والله تعالى يرى ) بصيغة المجهول أى ينظر اليه بعين البصر ( في  
 الآخرة ) أى يوم القيامة لقوله تعالى وجوه يومئذ أى يوم القيامة ناضرة أى حسنة منعمة  
 بهية مشرقة متملة الى ربها نظرة أى تراه عيانا بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة ومن يرى  
 ربه لا يلتفت الى غيره ولقوله تعالى كلا انهم أى الكفار عن ربهم أى عن رؤية ربهم فلا  
 يرونه وعن رحمة ربهم وكرامة ربهم يومئذ لم يجوبون أى لمنعون أى بخلاف الابرار والمؤمنين  
 فانهم في نظر ربهم مقربون ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفى الصالحين وغيرهما  
 انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لانضمامون في رؤيته وفي رواية لا تضارون وهو حديث



مشهور في الصحيحين وغيرهما منذ كوروقد رواه واحد وعشرون من كبار الصحابة (ويراه  
المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤسهم) لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم إذا دخل أهل  
الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم ننبئ وجوهنا ألم تدخلنا  
الجنة وتنجنا من النار قال فيرفع الحجاب أي عن وجوه أهل الجنة فينظرون إلى وجهه الله  
سبحانه فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى  
أي الجنة العليا وزيادة أي النظر إلى وجه المولى وهو قول الأكثر من السلف (بالتشبيه)  
أي رؤية مقرونة بتزييه لا مكنونة بتشبيهه (ولا كيفية) أي في الصورة (ولا كمية) أي  
في الهيئة المنظورة (ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة) أي لا في غاية من القرب ولا في نهاية  
من البعد ولا يوصف بالاتصال ولا ينعت بالانفصال ولا بالحلول والاتحاد كما يقوله الوجودية المائلون  
إلى الاتحاد فذات رؤيته ثابت بالسكاب والسنة الا انها متشابهة من حيث الجهة والكمية  
والكيفية فنثبت ما ثبتته النقل وتنفي عنه ما نزهه العقل كما أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى لا تدركه  
الابصار أي لا تحيط به الابصار في مقام الابصار فان الإدراك أخص من الرؤية والتشابه فيما يرجع  
إلى الوصف الذي يمنعه العقل لا يقدح في العلم بالأصل المطابق للنقل . وقال الامام الأعظم رحمه الله  
في كتابه الوصية وإلقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حتى انتهى والمعنى أنه يحصل  
النظر بان ينكشف انكشافا تاما بالبصر منزها عن المقابلة والجهة والهيئة فهي أمر زائد على صفة  
العلم فانا إذا نظرنا إلى البدر مثلا بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في انه وان كان  
منكشفا ليدني في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فان عين اليقين رتبة  
فوق علم اليقين ومن هنا قال موسى عليه السلام رب أرني أنظر إليك . والحاصل أن رؤيته  
تسلون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحاسة كما روى عنه صلى الله تعالى عليه  
وسلم أتموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهوري على ما رواه الشيخان وكبارنا الله تعالى اتفاقا  
فان الرؤية نسبة خاصة بين طرفي الرائي والمرئي ومتعلق رؤيتهما . قال الفخر الرازي مذهبنا  
في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي أن تتسك بالدلائل السمعية في اثبات  
مذهبنا فانه أسرع في الزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام واذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه  
الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد وهذا ذهب طائفة من مثبتي الرؤية إلى استحالة  
رؤية الله تعالى في المنام منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بأن  
ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى ينزه عن ذلك وجوزها بعض أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة

ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالمحكي عن السلف كما روى عن أبي يزيد بد قال رأيت ربي في المنام  
فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وقيل رأى أحمد بن حنبل ربه في المنام  
فقال يا أحمد كل الناس يطلبون مني الأبايز يدفانه يطلبني ولعل سببه انه قيل لابي يزيد ماتريد  
فقال أر يدان لأر يد وروى عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن  
علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الأئمة الكردزي أنهم رأوه في المنام وسياً في بعض ما يتعلق  
بهذه المسئلة على وجه التكملة وأما قول قاضيخان ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن فغير  
مستحسن لان ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام . ثم اعلم أنه وقع بحث طويل  
بمقتضى أدلة العقل بين الامام نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان المعدوم مرئي  
أو ليس بمرئي وقد رجع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه كان مؤبداً بالنقل فقد أفتى  
أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصفار في آخر كتاب التلخيص أن  
المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصلح ان يكون مرئي الله تعالى  
وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق على أن  
المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعاقب رؤيته سبحانه . واختلاف في المعدوم أنه شيء أم لا فقالت  
المعتزلة هو شيء لقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان كل شيء مقدور بهذا النص والموجود  
ليس بمقدور أصلاً لاستحالة ايجاد الموجود فمعين أن يكون المراد منه المعدوم ولقوله تعالى ان  
زلزلة الساعة شيء عظيم سمحى الزلزلة قبل وجودها شيئاً وعندنا المعدوم ليس بشيء لقوله تعالى  
وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً فالله تعالى أخبر أنه لم يكن شيئاً قبل الوجود وهذا لا يحتمل  
التأويل فكيف يكون المعدوم شيئاً فتسمية الشيء في الآيتين السابقتين باعتبار المال والله  
أعلم بالحال وسياً في زيادة تحقيق لذلك . ثم اعلم أن اضافة النظر الى الوجه الذي هو محلها في هذه  
الآية وتعديته بالي الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقة  
وموضوعه صريح في أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله فان النظر له  
عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه فانه ان عدى بنفسه فعناه  
التوقيف والانتظار كقوله تعالى أنظروا ناقة تبس من نوركم وقوله تعالى لاتقولوا راعنا وقولوا  
انظرونا وان عدى بغير فعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموات  
والارض وان عدى بالي فعناه المعاينة بالابصار كقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر فكيف  
اذا أضيف الى الوجه الذي هو محل البصر . قال الحسن البصري نظرت أي الوجه الى ربها  
فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله تعالى لاتدركه الابصار فان

الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قد درزائد على الرؤية كما قال الله تعالى فليمترائى الجمعان قال  
 أصحاب موسى ان المذركون قال كلا فلم ينف موسى الرؤية وانما نفي الادراك فالرب تعالى يرى ولا  
 يدرك كما يعلم ولا يحاط به علم بل هذه الشمس المخلوقة لا يمكن رائيها من ادراكها على ما هي من  
 حقيقة ذاتها وقد تواترت احاديث اثبات الرؤية تواتر معناها فيجب قبولها نقلا ولا يلتفت  
 الى ما يتوهمه أهل البدعة عقلا ولقد اخطأ شارح عقيدة الطحاوى في هذه المسئلة حيث قال فهل  
 يعقل رؤية بلا مقابلة وفيه دليل على علوه على خلقه انتهى . وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه  
 ومذهب أهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عليه الصلاة والسلام سترون ربكم  
 كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية في الجملة لا تشبيه المرئى بالمرئى من جميع الوجوه  
 (والايمان هو الاقرار) أى بلسانه بالتحقيق (والتصديق) أى بالجنان وفق التوفيق  
 وتقديم الاقرار للاشعار بأنه الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدء وبه في حال الاعتبار  
 ولأن الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق في الحكم بين المرافق والمنافق وبين الابرار  
 والفعجار . وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان  
 والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة  
 وحدها أى مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال  
 الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين كاذبون أى في دعواهم الايمان حيث لا تصديق  
 لهم وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم  
 انتهى . والمعنى أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله ورسوله لا ينفعهم حيث ما أقرؤا وبنوة محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مبعوث الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن حسن  
 لعينه لا يحتمل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط أو شرط وركن حسن لغيره  
 ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصول الاعذار وهذا الان للسان ترجان الجنان فيكون دليل  
 التصديق وجودا وعدمه فاذا بدله بغيره في وقت يكون مقبلا من اظهاره كان كافرا وأما اذا زال  
 تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصر كافرا لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق  
 في قلبه وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد في حقه  
 كما أشار اليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن  
 من شرح بالكفر صدر اهلهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأما تبديله في وقت تمكنه دليل  
 على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان وجودا وعدمه كما صرح به شمس الأئمة السرخسى

الآن صاحب العمدة وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله صرح بأن الاقرار  
 شرط اجراء الأحكام وهو محتار الأشاعرة وعليه أبو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن به  
 في كلام الامام الاعظم اشعار بأن الايمان الاجالى كاف في مقام المرام فالتحقيق ان الايمان  
 هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجته به من عند الله  
 اجالا وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي كذا  
 في شرح العقائد الا أن الأولى أن يقال اجالا ان لوحظ اجالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط  
 التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا ثم  
 المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال  
 كوحدة الصانع ووجوب الصلاة والخمر ونحوها وانما قيد بها لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر  
 اجاعا وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات  
 فانه يكفر لما علم قطعا من الدين انما على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل البكائر في النار  
 لنعراض الأدلة في حقهم . والحاصل أن عدم انحطاط الايمان الاجالى عن التفصيلي انما هو  
 في الاتصاف بأصل الايمان والافليس الاجال كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان  
 ثم اعتبار الاقرار في مفهوم الايمان من ذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة الخوانساري  
 ونحو الاسلام من ان الاقرار ركن الا أنه قد يحتمل السقوط كفي حالة الاكراه وذهب جمهور المحققين  
 الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق  
 القلب أمر باطني لا بدله من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى  
 وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو بالعكس وهذا  
 هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله تعالى أولئك  
 كتب في قلوبهم الايمان الآية وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى ولما يدخل  
 الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام لأسمامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلاشقت  
 قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب على ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه وغيرهم . وقال في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد أن يكون  
 على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركاله فانه يكفي له مجرد التسكلم  
 مرة وان لم يظهر لغيره والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان  
 ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه  
 فظهر أن حقيقة الايمان ليست مجرد كلفى الشهادة على ما زعمت الكرامية (وايمان أهل السماء)

أى من الملائكة وأهل الجنة (والارض) أى من الانبياء والاولياء وسائر المؤمنين من الابرار  
 والفجار (لايزيد ولا ينقص) أى من جهة المؤمن به نفسه لان التصديق اذالم يكن على وجه  
 التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند ارباب التأييد  
 قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فالتحقيق أن الايمان كما قال الامام الرازى لا يقبل  
 الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لان جهة اليقين فان مراتب أهلها مختلفة فى كمال  
 الدين كما أشار اليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تنحى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى  
 ولكن ليطمئن قلبى فان مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وكذا ورد ليس الخبر  
 كالمعاينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء ما زددت يقينا يعنى أصل اليقين لمطابقة علم اليقين فى  
 ذلك الحين وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة فى الغيبة ثم  
 حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فان التصديق  
 بطولع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين فى أصل تصديق المؤمن به  
 ونحن نعلم قطعا أن ايمان أحاد الامة ليس كما يمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كما يمان أبى بكر  
 الصديق رضى الله عنه باعتبار هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان أبى بكر الصديق  
 رضى الله عنه بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه يعنى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه  
 وتحقيق عرفانه لان جهة ثمرات الايمان من زيادات الاحسان لتفاوت افراد الانسان من أهل  
 لايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه فى مرتبة النقصان مع بقاء أصل وصف الايمان  
 فى حق كل منهم ما ينبت الايقان فالخلاف لفظى بين ارباب العرفان . ومن هنا قال الامام محمد  
 رحمه الله على ما ذكره فى الخلاصة عنه أكره أن يقول ايمانى كما يمان جبرائيل عليه السلام  
 ولكن يقول آمنتم بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى . وذلك أن الاول يوهم أن ايمانه  
 كما يمان جبرائيل عليه السلام من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما  
 هناك . قال الامام الاعظم رحمه الله فى كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور  
 زيادة الايمان الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن  
 يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا ومؤمنا مؤمنا حقا وليس فى ايمان المؤمن  
 شك كما أنه ليس فى كفر الكافر شك لقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا أى فى موضع  
 وأولئك هم الكافرون حقا أى فى محل آخر والعاصون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
 وسلم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين أى حقا انتهى فأشار الامام الاعظم رحمه الله بهذا  
 الكلام الى أن العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة

فانهم ما عندهم لا يجتمعان ونحن نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفي المعصية بالكلية من المؤمن كالحال وأما محو قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا فعناه ايقانا أو مؤول بأن المراد زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به أى القرآن وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل ان الايمان يز بدو وينقص نعم يز بدحتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار فعناه أنه يز بد باعتبار أعماله الحسنة حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا وليا وينقص بارتكاب أعماله السيئة حتى يدخل صاحبه النار ولا ثم يدخل الجنة بايمانه آخر كما هو مقتضى مذاهب أهل السنة والجماعة على أن التصديق من الكيفيات النفسية للانسان وهي تقبل الزيادة والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الايقان وتنور القلب بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف محبة الربور بما يجرد مداومة المعصيان الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر ففسأل الله العافية وحسن الخاتمة (المؤمنون مستوون) أى متساوون (في الايمان) أى فى أصله (والتوحيد) أى فى نفسه وانما عقيدتهم ما فان الكفر مع الايمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصر اختلفون فى قوة البصر وضعفه فتم الاخفش والاعشى ومن يرى الخط الثخين دون الرقيق الا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . ومن هنا قال محمد رحمه الله على ما تقدم أكره أن يقول ايماني كما يمان جبرائيل عليه السلام بل يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى وكذا لا يجوز أن يقول أحدي ايماني كما يمان الانبياء عليهم السلام بل ولا ينبغي أن يقول ايماني كما يمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وأما مثلها فان تفاوت نور كلمة التوحيد فى قلوب أهلها لا يخصه الا الله سبحانه فمن الناس من نورها فى قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالنجم والدرى ومنهم كالشعل العظيم وآخر كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك أضعف الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية العملية والقوة الباطنية العلمية وهو على منوال هذه الانوار فى الدنيا تظهر أنوار علومهم وأعمالهم وأحوالهم فى العقبى وكلما اشتد نور هذه الكامة وعظمت مرتبتها أحرقت من الشبهات والشهوات بحسب قوتها بحيث يواصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا ولا سيئة الا أحرقتها بل تقول النار جز يامؤمن فان نورك أطفأه ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حرم على النار من قال لاله الا الله يتنى بذلك وجه الله وقوله عليه السلام لا يدخل النار من قال لاله الا الله وأمثال ذلك مما أشكل على كثير من الناس حتى ظننها بعضهم منسوخة وظننها بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي وجمالها بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم

الدخول بالخلود فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلا مجرد قول اللسان فقط وتأمل حديث البطاقة  
 فان من المعلوم ان كل موجوده مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار (متفاضلون في الاعمال)  
 أى باختلاف الاحوال . قال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم العمل غير الايمان  
 والايمان غير العمل بدليل ان كثير من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع  
 عنه الايمان فان الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز ان يقال يرتفع عنها الايمان أو أمر لها بترك  
 الايمان وقد قال لها الشارع دعى الصوم ثم اقصيه ولا يصح أن يقال دعى الايمان ثم اقصيه ويجوز  
 أن يقال ليس على الفقيرزكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير الايمان انتهى وحاصله أن العمل  
 مغاير للايمان عند أهل السنة والجماعة لأنه جزء منه وركن له من الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدل  
 عليه العطف الذي هو في الأصل مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القرآن من نحو  
 قوله تعالى آمنوا وعملوا (والاسلام هو التسليم) أى باطنا (والانقياد لأوامر الله تعالى) أى  
 ظاهرا (ففي طريق اللغة) وفي نسخة ومن طريق اللغة (فرق بين الايمان والاسلام) فان  
 الايمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أى بمصدق لنا في هذه القصة  
 والاسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى وله أسلم أى انقاد من في السموات والأرض طوعا  
 أى الملائكة والمسلمون وكرها أى الكفرة - بين البأس فالايان مختص بالانقياد الباطني  
 والاسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير اليه قوله تعالى قالت الأعراب آمننا ولم نمؤمنوا ولكن  
 قولوا أسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم وكما يدل عليه حديث جبرائيل عليه السلام حيث فرق  
 بين الايمان والاسلام بأن جعل الايمان محض التصديق والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل الابرار  
 في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أى لا يوجد في اعتبار الشريعة ايمان بلااسلام أى  
 انقياد باطني بالانقياد الظاهري كما كان لأهل الكتاب وكما وجد لأبي طالب حال الخطاب وكما صدر  
 لابليس حال العتاب فلا بد من جمعهما في صوب الصواب (ولااسلام بلاايمان) تأكيديا لما قبله  
 وإشارة الى أنه يستوى تقدم الاسلام على تحقق الايمان وعكسه في مقام الايقان اذ بما يتقدم  
 التصديق الباطني ويتأخر الانقياد الظاهري كما معنى أهل الكتاب ور بما يتقدم الاسلام  
 ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخرة طريق المؤمنين  
 ولعل هذا وجه الحكمة في قضية المؤلف (فهما) أى الاسلام والايمان كشيء واحد حيث  
 هما لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أى للانسان فانه لا يتحقق وجود أحدهما بدون  
 الآخر وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبر وقد ورد الاسلام علانية والايمان سرا أى مبني على نيته  
 والحاصل أن الايمان محله القلب والاسلام موضعه القالب والجسد الكامل منهما يتركب

(والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها) أى الاحكام جميعها والمعنى ان الدين اذا أطلق فالمراد به التصديق والاقرار وقبول الاحكام للانباء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وليس مراد الامام الاعظم ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاسلام والشرائع بانفرادها كما توهم شارح في هذا المقام لأنه خارج عن نظام المرام . وفي عقيدة الطحاوى ودين الله في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الخبر والقدر وبين الامن والياس وفي الصحيح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً انما عاشر الانبياء ديننا واحد يعنى أصله وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرائع متنوعة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (نعرف الله تعالى حق معرفته) أى لا باعتبار كنهه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف) أى الله سبحانه (نفسه) أى ذاته وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى وأما اطلاق الذات فكثر العلماء في العبارات جمعوا بين الذات والصفات وقد وردت فكرياً في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله وأما ما ذكره السيوطي من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخارى في قصة خبيب وهو قوله وذلك في ذات الاله ففيه بحث مر وجهين أما أولاً فلائنه كلام صحابي وأماناً فلائنه ليس نصاً في المدعى بل الظاهر انه أراد في سبيل الله وذلك لأن الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني أصلى ركعتين ثم أنشأ يقول

فلست أبالي حين أقتل مسلماً \* على أى شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو مزع

أى أعضاء جسمه مقطوع وأما اطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع حقيقة مخالفة لسائر الحقائق فأنكر عليه ابن الزملي كما في حيث قال بمنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى قال ابن جماعة لانهم يرد في كتابه أى في مواضع من آياته بجميع صفاته أى الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبنى على أن الايمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الايقان وان الايمان الاجمالي كاف في مرام الاحسان فللمؤمن أن يقول عرفته وأما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك فبني على أن ادراك الذات والاحاطة بكنهه الصفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى لا تدركه الأبصار ولقوله تعالى ولا يحيطون به علماً



باختلاف القضية بتفاوت الحيثية ومن هنا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من اتمهض اطلب  
 مدبره فاتمهي الى موجود ينتهي الى فكره فهو مشبهه وان اطمأن الى العدم الصريف فهو معطل  
 وان اطمأن الى موجود فاعترف بالهجز عن ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل على رضى الله  
 تعالى عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ان ما خطر ببالك أو توهمته في خيالك أو تصورته في  
 حال من أحوالك فالله تعالى وراء ذلك . ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى  
 التوحيد افراد القدم من الحدوث اذ لا يخطر ببالك الاحداث فافراد القدم أن لا تحكم على الله  
 بمشابهة شيء من الموجودات لافي الذات ولا في الصفات بوجه من الوجوه فانه لا تشبه ذاته ذات  
 ولا صفاته صفات قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير بل ماجاء من اطلاق العالم  
 والقادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراك لفظي فقط (وليس يقدر أحد أن  
 يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له) أى فى استحقاق طاعته من حيث ان العبد عاجز عن  
 مداومة ذكره ومواظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أى  
 لا تطيقوا عداها فضلا عن القيام بشكرها وصرها الى طاعة ربها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطيعتم لان حق  
 التقوى يهجز عنه الأصغيات كما فسر سيد الأنبياء صوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه بقوله هو  
 أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى والتحقيق أن المعرفة اذا تحققت استمر  
 حكمها فى جميع أحوال العباد بخلاف العبادة فانها تجب على العبد فى كل لحظة ولحظة وهو عاجز عن  
 استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما تقتضيه الربوبية فلا أقل من أنه يقع  
 منه الغفلة والغيبة عن الحضرة وهو كفر عند أرباب الحقيقة وأصحاب الطريقة وان رفع عن  
 العامة على لسان صاحب الشريعة رجة على الأمة من حيث انه كاشف الغمة وقد أشار سبحانه  
 وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة فليس لأحد أن يقول  
 عبت الله حق عبادته (لكنه) أى الشأن (يعبده) أى عبده (بأمره كأمر) أى  
 وفق حكمه بوصف الهجز عن أداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا أمره سبحانه بقراءة آياتك  
 نعبدوايك نستعين لما قرأته لعدم قيامى فى مقام حقيقة الاخلاص فى العبودية وتخصيص  
 الاستعانة فى العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية ولعله عليه الصلاة والسلام فى نحو هذا المقام قال  
 لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكان عليه الصلاة والسلام يستغفر بعد فراغ العبادة  
 إيماء الى أنه مقصر فى أداء حق الطاعة كما يشير اليه قوله تعالى كلاما يقض ما أمره ويتفرغ  
 على هذا التحقيق قول الامام الأعظم على وجه التدقيق (ويستوى المؤمنون كلهم فى المعرفة)

أى فى نفسها (واليقين) أى فى أمر الدين (والتوكل) أى على الله تعالى دون غيره (والحبة) أى لله  
 ورسوله (والرضاء) أى بالتقدير والقضاء (والخوف) أى من غضبه وعقوبته (والرجاء) أى لرضائه  
 ومثوبته اعلم انه يجب على العبد أن يكون خائفا راجيا لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا  
 وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقق ان الرجاء  
 يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا وبأسا فالخوف  
 المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فاذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط  
 والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله تعالى على نور من ربه فهو راج لمثوبته أو رجل أذنب  
 ذنباً ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته أما اذا كان الرجل متماديا فى التفريط والخطايا ويرجو رحمة  
 الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب قال أبو على الروذبارى رحمه الله الخوف  
 والرجاء كنجاحى الطائر اذا استوى واستوى الطير وتم طيرانه واذا نقص أحدهما وقع فيه النقص  
 واذا ذهب اصر الطائر فى حده الموت وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر رضى الله  
 عنه انه قال لو نودى فى المحشر ان واحد يدخل الجنة لارجوا أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسى أنا عند من  
 يدخل النار أخاف أن أكون أنا وقال بعضهم ينبغى أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسى أنا عند من  
 عبدى بنى فليظن بى ما شاء وقال بعضهم الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة والرجاء  
 حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث لايؤمن أحدكم الا وهو يحسن الظن  
 بر به هذا وكل أحد اذا خفته هربت منه الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه فالخائف هارب  
 من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعالى ففروا الى الله وقوله عليه الصلاة والسلام لا ملجأ ولا منجى  
 منك الا اليك وقال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو  
 حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد  
 وأما كلام صاحب المنازل ان الرجاء أضعف منازل المرید فهو بالاضافة الى مقام الحب الذى هو  
 حال المرید بل قال المحقق الرازى ان لم يعبد الله الا خوف ناره أو طمع فى جنته فليس بمؤمن لانه  
 سبحانه يستحق أن يعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ما ورد ندم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعبه ومن  
 ثم لما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه أتفعل هذا وقد غفر الله  
 ذنبك ما تقدم وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكورا وعن على كرم الله وجهه ان قوماً عبدوا رغبة  
 فتلك عبادة التجار وان قوماً عبدوا رهبية فتلك عبادة العبيد وان قوماً عبدوا شكرياً فتلك عبادة  
 الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار (والايمان) أى الايقان بثبوت ذاته وتحقق صفاته  
 وهو معطوف على قوله والرجاء (ويتفوتون) أى المؤمنون (فبما دون الايمان) أى فى غير

التصديق والافرار بحسب تفاوت الابرار في القيام بالاركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان  
(وفي ذلك كله) أي يتفاوتون أيضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل  
الصوفية رجمه الله تعالى . قال الطحاوي رجمه الله تعالى والايمن واحد وأهله في أصله سواء  
والتفاضل بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى هذا وذهب شارح في هذا المقام الى أن  
تقدير الكلام استواء أهل الاسلام في كونهم مكلفين بهذه الاحكام ولا يخفى أن ما اخبرناه أدق في  
نظام المرام . ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها  
في التفسير والشروح الحديثة (والله تعالى متفضل على عباده) أي عامل بفضله على بعضهم  
(وعادل) أي عامل بعدله في بعضهم كما قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء  
الى صراط مستقيم وفي الحديث القدسي خلقت هؤلاء للجنة ولأبالي وخلقت هؤلاء للنار ولأبالي  
وهذا باعتبار توفيق الايمان وتحقيق الخلدان وبترب عليه قوله (قد يعطى) أي الله سبحانه  
(من الثواب) أي الاجر على الطاعة في الدنيا والآخرة (أضعاف ما يستوجبه العبد) أي  
يستحق (تفضلا منه) أي في الزيادة كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أي ما يشاء من  
الدرجات في المثوبة ومقام القرية بحسب الاخلاص (وقد يعاقب على الذنب) أي بقدر ما يستحقه  
العبد بل ازيادة عقوبة (عدلا منه) كما أخبر عنه ما في كتابه بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله  
عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثله وهم لا يظلمون أي بنقص ثواب أو بزيادة عقاب  
(وقد يعفو) أي عن السيئة (فضلا منه) سواء يكون بواسطة شفاعته أو بدونها لقوله سبحانه  
وتعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ولقوله تعالى ويعفو ما دون  
ذلك لمن يشاء أي ما دون الشرك صغيرا أو كبيرا من يريد غفرانه تفضلا والحاصل أن زيادة  
العشرة عامة وأما الزيادة عليها خاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة وربما تكون الزيادة  
بسبب اختلاف مقامات أصحاب العبادة أو بحسب تعلق مجرد الارادة بما سبق لهم من عناية السعادة  
وأما قول شارح فليس له أن يعطى من الثواب أحد المتساويين في العبادة واليقيين أكثر مما يعطى  
الآخر أو يعفو عن أحد المتساويين في الذنب دون الآخر لانه لا تفاوت في فضله وعدله فخطأ فاحش  
مخالف للكتاب والسنة وتحكم على الله تعالى في مقام الارادة والمشيئة وقد قال الله تعالى ان الفضل  
بيد الله يؤتية من يشاء وحاصل المرام في هذا المقام ان أمره سبحانه بالنسبة الى عباده لا يتخلو عن  
عدله وفضله على وفق مراده مع انه قد ورد في حديث روى موقوفا من فوعالو أن الله عذب أهل  
سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورجمهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم رواه أحد  
وأبو داود وابن ماجه رضي الله تعالى عنهم (وشفاعاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام) أي عموما

في المقصود (وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أى خصوصاً في المقام المحمود واللواء الممدود  
 والحوض المورود (للمؤمنين المدينين) أى من أهل الصغائر المستحقين للعقاب (ولاهل الكبائر  
 منهم) أى من المؤمنين المستوجبين للعقاب (حق) فقد ورد شفاعة لاهل الكبائر من أمته رواه  
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أنس والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم  
 عن جابر والطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنهم  
 فهو حديث مشهور في المبنى بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ومن الادلة على تحقيق  
 الشفاعة قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومنه قوله سبحانه وتعالى فما تنفعهم  
 شفاعة الشافعين اذ مفهومه انها تنفع المؤمنين وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح  
 والملائكة صفالا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وكذا شفاعة العلماء والأولياء  
 والشهداء والفقراء وأطفال المؤمنين الصابر بن علي البلاء . وقال الامام الأعظم رحمه الله تعالى  
 في كتابه الوصية وشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق لكل من هو من أهل الجنة وان  
 كان صاحب كبيرة انتهى وظاهره أن هذه الشفاعة ليست مختصة بأهل الكبائر من هذه الأمة فانه  
 عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى جميع الأمم كاشف الغمة ونبي الرحمة وقد ثبت أن له عليه الصلاة والسلام  
 أنواعا من الشفاعة ليس هذا مقام بسطها وفي العقائد النسفية والشفاعة ثابتة للرسول صلى الله تعالى  
 عليه وسلم والاخبار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف المعتزلة  
 الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة (ووزن الاعمال) أى الجسمة أو صحفها المرسمة (بالميزان)  
 أى الذى له لسان وكفتان (يوم القيامة حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه  
 فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا  
 يظلمون اظهار الكمال الفضل وجمال العدل كما قال الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط  
 ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال  
 الغزالي والقرطبي رحمهما الله تعالى لا يكون الميزان في حق كل أحد فالسبعون ألفا الذين يدخلون  
 الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وهو بظاهره يخالف تقسيم القرآن وأما  
 ما ذكره القونوي رحمه الله تعالى من أن الشيخ الامام علي بن سعيد الرستغني رضى الله تعالى عنه  
 سئل أن الميزان يكون للكفار فقال لا فردود بقوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين  
 خسروا أنفسهم في جهنم خالدون والمؤمن لا يخلد في النار وأما ما سئل عنه مرة أخرى فقال  
 قد روي أن لهم ميزانا الا أنه ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدهى الكفتين على الأخرى لكن  
 المعنى به تمييزهم اذ الكفار متفاوتون في العذاب كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل

من النار وقال الله عز و علا أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ففيه أن الرواية المذكورة لأصل  
 لها والميزان ما وضع لتمييز المراتب في الكفر واليمان والافسكحان المشركين والكفار لهم درجات  
 كذلك للمسلمين الأبرار درجات فالصواب أن آية الميزان والكتاب وأكثر ما وقع في القرآن  
 المجيد من الوعد والوعيد فهو مختص بالكفار والأبرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا  
 بين الخوف والرجاء في تلك الدار بين المقام في دار القرار وفي دار البوار نعم قد ورد أن من استوت  
 حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف فيتأخر دخوله في الجنة عن أهل المعرفة والانصاف  
 والمجاهدين في المصاف والقائمين بأنواع الطاعة من الصلاة والطواف والاعتكاف وأما قوله تعالى  
 فلا نقيم له يوم القيامة وزنا أي مقدارا ولا اعتبارا عند الله ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال  
 أن الميزان واحد ونظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع أول أجل كبر ذلك الميزان عبر  
 عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان أوجع موزون ولا شك في جمعه وأما قول القونوي ان الموزون  
 هو العمل الذي له وزن وخطر عنده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموزون أعم من الطاعة  
 والمعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلقت به الارادة والمشبهة ويتوقف فيه على بيان  
 كيفيته سواء يقال بوزن صحائف الأعمال أو بتجسيم الأقوال والأفعال والحكمة فيه ظهور  
 حال الأولياء من الأعداء فيكون للأوليين أعظم السرور وللآخرين أعظم الشرور وفي الحقيقة  
 اظهار الفضل والعدل في يوم الفصل . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والميزان  
 حق بقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وقراءة الكتاب حق بقوله تعالى  
 اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا انتهى وفي هذا الاستدلال ايماء الى أن الحكمة  
 في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو معرفة بيان مقادير أعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب  
 بحسب اختلاف أعمالهم وفيه اشعار بأن اعطاء كتاب الاعمال في أيدي العمال حق أيضا لهوله  
 تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا يناقش فيه وهو أن  
 يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وينقلب الى أهله مسرورا أي بما في الجنة من  
 الحور العين والأدميات أو الى عشيرته المؤمنين أو الى فريق المؤمنين وأما من أوتي كتابه  
 وراء ظهره أي بشماله من وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا أي هلاكا يقول يا ثبورا يا ثبورا  
 سعيها أي يدخل النار انه كان في أهله أي في الدنيا مسرورا أي يتابع هواه وبدنيته  
 في الكفر بطرا بالمال والجاه فارغا عن الآخرة فبين الامام الاعظم رحمه الله ان الحساب واعطاء  
 الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحدا حيث لا ينفك عن الآخر فذكر الامام على حدة لا بتفاه  
 الاكتفاء والظاهر أن اعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا

يسير تفسيره ورد في السنة أن من توفس في الحساب يوم القيامة عذب . وقد أنكر المعتزلة  
الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة في كل من هذه الأبواب  
وأماما وقع في العمدة من أن كتاب الكافر يعطى بشماله أو من وراء ظهره فيوهم أنه شاك ومتردد  
في أمره وليس كذلك بل ذكره بأول اختلاف ماجاء في الآيتين وهو ما تحول على الجمع بينهما  
كما أشرنا إليها والالتنويح فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الإسلام وبعضهم يعطى من وراء  
ظهره وهو المدبر بالسكينة عن قبول الأحكام وهي كتب كتبها الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم  
كما قال الله تعالى أم يحسبون أنالنا نسمع سرهم ونجواهم أي يخفونه من الغير وما يتكلمون  
به فيما بينهم بلى أي نسمعهما ورسلنا أي الحفظة لديهم يكتبون أي جميع أفعالهم وأحوالهم  
وفيه رد على من زعم أن الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق (والقصاص) أي  
المعاقبة بالمثالة (فما بين الخصوم) أي من نوع الانسان والعباد (يوم القيامة) أي بالحسنات  
كما في نسخة حق أي ثابت يعني بأخذ حسنات الظالم واعطائها للخصوم في مقابلة الظالم اذ ليس  
هناك الدينار والدرهم (فان لم يكن لهم) أي للظلمة (الحسنات) أي بأن لم يوجد لهم  
الطاعات أو فنيت لكثرة السيئات (طرح) وفي نسخة فطرح (السيئات) أي وضع سيئات  
المظلومين (عليهم) أي على رقبة الظالمين (جائز وحق) وفي نسخة حق جائز وكلاهما  
لأنه كيد ومعناهما ثابت وجائز عقلا وورد نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من أنه  
عليه الصلاة والسلام قال من كانت له مظلمة لا خيره فليتب حلاله منذ اليوم قبل أن لا يكون دينار  
ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه  
فحمل عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه الكرام أندرون من المفلس قالوا المفلس فينما من  
لادرهم له ولا متاع فقال عليه الصلاة والسلام ان المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة  
وقد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من  
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح  
عليه ثم طرح في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصومة الحيوانات انه سبحانه يقتص  
للشاة الجباء من القراء ثم يقول لها كوني ترابا وحينئذ يقول الكافر الظالم الفاجر باليتنى  
كنت ترابا (وحوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق) اقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر  
وفسره الجمهور بحوضه أو نهريه ولاتناني بينهما ما لان نهريه في الجنة وحوضه في موقف القيامة على  
خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الاقرب والانسب . وقال القرطبي وهما حوضان  
أحدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطايا من قبورهم فيردونه

قبل الميزان والصراف والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثر انتهى وروى الترمذي وحسنه أنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن لكل نبي حوضاً وانهم يتباهون بأهيم أكثر واردة وأنى أرجوان  
 أكون أكثرهم واردة هذا ونقل القرطبي أن من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض  
 والمعتزلة وكذا الظالمه والفسقة الملعنة يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض وحديث  
 الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون وكاد أن يكون متواتراً وقد ورد حديث حوضي في  
 الجنة مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحها أطيب من المسك وطعمه ألذ وأحلى  
 من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد وحاقته من الزبرجد وأوانيه من الفضة وكبرانه كنجوم  
 السماء من شرب منه شربة لا يظم أبداً وعن أكثر السلف هو الخير الكثير وفي الأحاديث  
 الصحاح هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمته يوم القيامة وقيل هو النبوة والقرآن  
 (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) أي موجودتان الآن قبل يوم القيامة لقوله تعالى في نعت الجنة  
 أعدت للمتقين وفي وصف النار أعدت للكافرين وللحديث القدسي أعدت لعبادي  
 الصالحين ما لعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسراء أدخلت الجنة  
 وأريت النار وهذه الصيغة موضوعة للمضي حقيقة فلا وجه للعدول عنها إلى المجاز إلا بصريح آية أو  
 صحيح دلالة وفي المسألة خلاف للمعتزلة ثم الأصح أن الجنة في السماء ويدل عليه قوله تعالى  
 عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش الرحمن  
 وقيل في الأرض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله تعالى واختاره شارح المقاصد وأما النار فقيل  
 تحت الأرضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف أيضاً في حقها • ووقع في أصل شارح هنا زيادة  
 والصراف حق وليس في المتون وكأنه ملحق ولكن محله قبل ذكر الجنة والنار أليق وهو ثابت  
 بالكتاب والسنة فقال الله تعالى وإن منكم إلا واردة قال النووي في شرح مسلم الصحيح  
 إن المراد في الآية المرور على الصراف انتهى وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه  
 وجهه والمرسرين وقد روي مرفوعاً أيضاً وورد في صحيح مسلم أن الصراف جسر ممدود على ظهر  
 جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف وورد أيضاً أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعر  
 وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي رواية ويضرب الصراف بين ظهراني جهنم وأكون أول  
 من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم  
 كلاب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فتنهم من يوبق  
 بعمله ومنهم من يخرجل ثم ينجو بالحديث وفي رواية فيمير المؤمنون كطرفة العين وكالبرق  
 الخاطف وكالطير وكأجود الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي

هذه المسئلة خلاف أكثر المعتزلة وأما قوله تعالى وان منكم الاواردها فقليل المراد بهم الكفار  
 فالمراد بالورود الدخول والخلود والأكثر على العموم كما يفيد الحصر فقليل بمعنى الورود هو  
 العبور على متن جهنم وظهورها ويمتد زمان حال مرها وقيل معنى الورود الدخول الا أنهم مختلفو  
 الحال في الوصول للماروي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن هذه الآية  
 فقال الورود الدخول لا يسيق بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على  
 ابراهيم عليه السلام حتى ان النار ضجيجها من بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جز فان نورك  
 أطفأه بي وعن جابر رضي الله عنه أيضا انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال اذا دخل أهل  
 الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس وعدنا ربنا اننا نرذ النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة  
 فلا ينافي قوله تعالى أولئك عنهما بعدون لأن المراد عن عذابها وعن مجاهد رضي الله عنه ورود  
 المؤمن النار هو مس الحى جسده في الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحى من فيسح جهنم وهو  
 محمول على أن المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحى ونحوها كالا يحس بألم النار عند ورودها لانه  
 لا يراه في العقبى وقيل المراد بالورود جثوهم حو لها كما يشير اليه قوله تعالى ثم ندجي الذين اتقوا  
 ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا ذكره صاحب الكشاف وهو من دسائس المعتزلة حيث أنكروا  
 الصراط والافليس في الآية دلالة على جثوهم حو لها بل قوله ونذر الظالمين فيها جثيا يدل على  
 خلافه . ثم من العقائد أن انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم  
 وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم  
 وأبصارهم وجواردهم الآيتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة  
 الا أنه سبحانه أضافها الى الجوارح توسعا فلنا نحن نقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على  
 طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة أو يخلق فيها الفهم والقدرة على النطق وأما القول  
 بأنه يظهر في تلك الاعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال وتلك الامارات تسمى شهادات  
 كما يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حدها وكما قاله القونوي فردود بأنه موافق لمذهب  
 المعتزلة مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على أنه مخالف لظاهر النص وهو قوله  
 تعالى قالوا انطقنا الله الذي أنطق كل شيء (لانفنيان) أى ذواتهم ما و ما فيها مامن أهلها  
 (أبدا) وفي نسخة ولتأمت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدا وفي نسخة  
 ولا يفنى ثواب الله ولا عقابه سرمدا . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والجنة  
 والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء لهما ولا لأهل الجنة أعدت للمتقين وفي حق أهل النار أعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب وقال أيضا



في الوصية وأهل الجنة في الجنة خالدون وأهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين  
 أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون  
 انتهى . وذهب الجهمية وهم الجبرية الخالصة إلى أنهم منافقيان ويقتنى أهلها وهو باطل بلا شبهة  
 لأنه مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة ( والله تعالى يهدي من يشاء ) أي إلى الإيمان والطاعة  
 ( فضال منه ) أي يجعله مظهر جلاله ومحل ثوابه ( ويضل من يشاء ) أي بالكفر والمعصية ( عدلا  
 منه ) أي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه وهذه جملة مطوية معلومة  
 القضية ولذا لم يتعرض له الامام واكتفى بذلك كما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال ( واضلاله  
 خذلانه ) أي عدم نصرته في مقام تحقيقه ومرام تصديقه ( وتفسير الخذلان أن لا يوفق العبد )  
 أي لا يجعله ( على ما يرضاه منه ) أي على ما يحبه من الإيمان والاحسان ويكون سبب الرضى الرب  
 عن العبد ( وهو ) أي الخذلان وعدم رضاه عنه ( عدل منه ) اذ لا يجب عليه شيء لغيره وقد  
 وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى فمن ير دل الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام أي يوسع قلبه  
 وينوره للتوحيد وعلامته الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل  
 نزوله ومن ير دل أن يضل يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ( وكذا عقوبة الخذلان على  
 المعصية ) أي عدل منه في نظر أرباب العقول وأصحاب النقول وفي المسئلة خلاف المعتزلة ( ولا  
 نقول ) وفي نسخة ولا يجوز أن نقول ( ان الشيطان يسلب الإيمان من عبده المؤمن فهورا جبرا )  
 أي لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان أي حجة وتسلاط على اغواء أحد من المخلصين  
 ( ولكن نقول العبد يدع الإيمان ) أي يتركه باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشيطان  
 أو هو ي نفسه ( فاذا تركه فيمنئذ يسلبه منه الشيطان ) أي يجعله تابعه في الخذلان فيكون له  
 عليه السلطان وهذا معنى قوله الامن تبعك من الغارين وقوله تعالى لمن تبعك منهم لأملأن  
 جهنم منكم أجمعين ( وسؤال منكرو تكبير ) أي حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبيناك  
 ( في القبر ) أي في قبره أو مستقره ( حق ) أي واقع واخباره عليه الصلاة والسلام بعنابه صدق  
 ففي الصحيحين عن ابي القبر حق ومر عليه الصلاة والسلام على قبرين فقال انهما الميعدان وقد نزل  
 فيه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر كما في  
 الصحيحين وغيرهما واستثنى من عموم سؤال القبر الانبياء عليهم السلام والاطفال والشهداء ففي  
 صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال كفي ببارقة السيوف شاهد افي الكفاية  
 أن لا سؤال للانبياء عليهم السلام . وقال السيد أبو شجاع من علماء الحنفية ان لا صبيان سؤالا  
 وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان المسلمين مغفور لهم قطعوا السؤال الحكمة لم يطلع

عليها وتوقف الامام الاعظم رحمه الله في سؤال اطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك فيكونون خدم أهل الجنة (واعادة الروح) أي ردها وتعلقها (الى العبد) أي جسده بجميع أجزائه أو ببعضها مجتمعة أو متفرقة (في قبره حق) والواو لمجرد الجمعية فلا ينافي ان السؤال بعد اعادة الروح وكمال الحال فيقول المؤمن ربني الله ودينني الاسلام ودينبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول الكافر هاهاه لا أدري رواه أبو داود وأصله في الصحيحين وفي المسئلة خلاف المعتزلة وبعض الرافضة وقد وردت الاحاديث المتظاهرة في النبي المتواترة في المعنى في تحقيق أحوال البرزخ والعقبى قد استوفى لها شيخ مشايخنا الجلال السيموطي في كتابه المسمى بشرح الصدور في أحوال القبور وفي كتابه الآخر المسمى بالبدور والسافرة في أحوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أي صباحا ومساء قبل القيامة وذلك في القبر بدليل قوله تعالى ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ومعنى عرضهم على النار احرأقهم بها الى يوم القيامة وذلك لأرواحهم وكذا قوله سبحانه ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر أي عذاب الآخرة وكذا قوله تعالى فمن أعرض عن ذكرى أي عن اتباع القرآن فلم يؤمن به فان له معيشة ضنكا أي ضيقة في الدنيا أو في الآخرة ونحشره يوم القيامة أعمى الآيات وكأنها أيضا مأخذ قول الامام الاعظم رحمه الله (وضغطة القبر) أي تضيقه (حق) حتى للمؤمن الكامل لحديث لو كان أحد نجانها لنجاسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وهي أخذ أرض القبر وضيقه وألغى عليه ثم الله سبحانه يفسح ويوسع المكان مد نظره اليه قيل وضغطته بالنسبة الى المؤمن على هيئة معاناة الأم الشقيقة اذا قدم عليها ولد هاهنا من السفر العميقة (وعذابه) أي ايلاءه (حق) كائن للكفار كلهم أجمعين ولبعض المسلمين) أي عصاة المسلمين كفي في نسخة وكذا تنعيم بعض المؤمنين حق فقد ورد أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران رواه الترمذي والطبراني رجهما الله وفي الحديث ان القبر أول منازل الآخرة فان نجامنه فبا بعده أي سمرنه وان لم ينجم منه فبا بعده أشد منه رواه الترمذي والنسائي والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . واعلم ان أهل الحق اتفقوا على ان الله تعالى يخفق في الميت نوع حياة في القبر قد رما يتألم أو يتأذى ولكن اختلفوا في انه هل يعاد الروح اليه والمثقول عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف الا أن كلامه هنا يدل على اعادة الروح اذ جواب المالكين فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح وقيل قد يتصور ألا ترى أن النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتألم في المنام ويتنعم وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل كيف يوجع اللحم في القبور ولم يكن فيه الروح فقال

صلى الله عليه وسلم كما يوجع سنك وليس فيه روح . وأما مقاله الشيخ أبو المعين في أصوله  
 على ما نقله عنه القونوي من أن عذاب القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مطيعاً أو فاسقاً  
 ولكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة  
 وشهر رمضان بحرمته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه مادام في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى  
 بحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته ففيه بحث لأنه يحتاج  
 إلى نقل صحيح أو دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من أن المؤمن إن كان مطيعاً لا يكون  
 له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر  
 الأناعم حقه قال ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعائشة رضيت الله عنها  
 كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكرونيكبير ثم قال يا حيراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز  
 الأم رجل ولدها وسؤال منكرونيكبير للمؤمن كالإمدل العين إذا رمدت وكذا روى عن النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم أنه قال للمؤمن كيف حالك إذا أتاك فتان القبر فقال عمر أفاً كون  
 في مثل هذه الحالة ويكون عقلي معي قال عليه الصلاة والسلام نعم قال عمر إذا أبالي وقال القونوي  
 وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة  
 ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة  
 وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة انتهى فلا يخفى إن المعتبر في العقائد  
 هو الأدلة اليقينية وأحاديث الأحاد ولو ثبتت أنما تكون ظنية اللهم إلا إذا تعدد طرقه بحيث صار  
 متواتراً معنوياً حينئذ قد يكون قطعياً نعم ثبت في الجملة أن من مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يرفع  
 العذاب عنه إلا أنه لا يعود إليه إلى يوم القيامة فلا أعرف له أصلاً وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها  
 مطلقاً عن كل عاصٍ ثم لا يعود إلى يوم القيامة فإنه باطل قطعاً . ثم من الأدلة على انعام أهل الطاعة  
 وإيلاء أهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم  
 يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى مما خاطبتهم أفرقوا فادخونا ناراً فإن  
 الأصل في وضع الفاء التعقيب واختلاف في أنه بالروح أو بالبدن أو بهما وهو الأصح منها ما لأننا  
 نؤمن بصحته ولا نشغل بكيفية واختلاف في حقيقة الروح فقيل إنه جسم لطيف شابك الجسد  
 مشابك الماء بالعود الأخضر أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد فإذا  
 فارقت توفت الموت الحياة وقالوا الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس فإن الله تعالى أجرى العادة  
 بأن يخلق النور والضياء في العالم ما دامت الشمس طالعة كذلك يخلق الحياة للبدن ما دامت الروح  
 فيه ثابتة وإلى هذا القول مال المشايخ الصوفية . وقال جماعة من أهل السنة والجماعة الروح

جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهى وهو لا يغير القول الأول الا في اختلاف فهم  
 أنه جوهر أو جسم لطيف والأخبر هو الصحيح بدليل ما ورد من أن الروح اذا خرجت من الجسد  
 واذا دخلت وأمثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى سبعين وهذا الكلام في تحقيق  
 المرام ما ينافي قوله سبحانه قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا فان الأمر كله لله  
 تعالى ولأن الروح خلق بالأمر التنجيزي كبعض المخلوقات وأكثرا الكائنات خلقوا بالوصف  
 التدريجي ولذا قال الله تعالى أله الخلق والأمر مع أن الكلام في جنسه على طريق الاجمال  
 هو من العلم القليل استثنى الله تعالى بقوله وما أوتيتم من العلم الا قليلا على أن أولى الاقويل  
 وأقواها أن يفوض علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة وقال الامام الاعظم  
 رحمه الله في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ويعيهم الله يوما كان  
 مقداره خمسين ألف سنة للجزء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور  
 انتهى وقوله تعالى وحشرناهم أي أحيينا جميع الخلق فلم تغادر أي لم تترك منهم أحدا  
 وقوله تعالى واذا الوحوش حشرت أي جمعت وقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده  
 وقوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده أي نعيد أول الخلق في الآخرة مثل الذي بدأناه في أول الخلق  
 في الدنيا حين كوثهما بالجمادى عن العدم وقوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون أي للجزء  
 ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث أنكروا حشر الاجساد . وقد ذكر الامام الرازي على  
 طريق ارضاء العنان مع الخصم في ميدان البيان حيث قال فان اذا آمننا بالبعث وتأهبنا له فان كان  
 حقا فقد نجونا وهلك المنكر وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب أن نفوتنا  
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل أن لا يبالي بفواتها لكونها في غاية الخساسة اذ هي  
 مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولأنها منقطعة سريعة الزوال والفناء فنبت أن  
 الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الشاعر

قال المنجم والطبيب كلاهما \* ان يحشر الأموات قلت اليكما

ان صح قولك كما فاست بخاسر \* أو صح قولى فاحسار عليكما

انتهى كلامه ونقل البيتان عن علي كرم الله تعالى وجهه ووجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا أو  
 اياكم لعلي هدى أو في ضلال مبين لأن الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد  
 لان العلم اليقيني لا بد للمجتهد والحكم الجزمي للمقلد من الادلة اليقينية الحاصلة من الادلة النقلية  
 والعقلية كقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعمالوا  
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول في المسئلة أن الحكمة تقتضي الفصل

بين الحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لئلا يبقى له ريبه في ذلك الشأن  
 وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لأنها خلقت للابتلاء والاختبار فلا بد من دار يقع فيها هذا  
 الأمر المختار ولذلك قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا ولان الحكمة تقتضى جزاء كل عامل على  
 حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويتلى المطيع في دار الدنيا للابتلاء فلا بد من دار الجزاء ولأن جزاء  
 العمل صالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم  
 ونقمها بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قد يموت المحسن والمسيء قبل أن يصل  
 اليهما ثواب أو عقاب فلو لاحشر ونشر يصل مهما الثواب الى المحسن والعقاب الى المسيء لكانت  
 هذه الحياة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا لعبين ما خلقناهما  
 الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين (وكل ما) وفي نسخة وكل شيء  
 (ذكره العلماء بالفارسية) أى بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى) أى المتشابهة كالوجه  
 والقدم والعين وفي نسخة من صفات البارى (عزت أسماؤه) أى غلبت على الافهام (وتعال  
 صفاته) أى ارتفعت عن الاوهام (فجاز القول به) أى بأن تتبعهم في التعبير عن أسمائه وصفاته  
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته (سوى اليد بالفارسية) أى فانه لا يجوز تعبيرها بالفارسية  
 كما في نسخة أى بغير عبارة وردت في الكتاب والسنة ومفهومة أنه يجوز للعلماء وغيرهم أن يعبروا  
 في صفة ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده أزمه التحقيق واللهولى  
 التوفيق ويتفرع على الحصر المذكور بالوجه المسطور قوله (ويجوز أن يقال بروى خدا)  
 بضم الراء وسكون الواو أى وجه الله (بلا تشبيه ولا كيفية) أى مقروبان في التشبيه والكيفية  
 من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه واذا كان القول مقروبان بالتميز به ونفي التشبيه فالفرق بين  
 اليد والوجه تدقيق يحتاج الى تحقيق ثم رأيت السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم الا شعري  
 في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التأويل والتفويض (وليس قرب الله  
 تعالى) أى من أرباب الطاعة (ولا بعده) أى من أصحاب المعصية كما في الحديث ان السخى  
 قريب من الله والبخيل بعيد من الله (من طريق طول المسافة) أى الحسية المعبر عنها بالمساحة  
 (وقصرها) بل المراد بهما القرب والبعد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه ان رحمة  
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان)  
 أى وليسا محمولين على معنى الكرامة والاحسان والذلة والهوان فان هذان أو يل في مقام أهل  
 العرفان والامام الاعظم رحمه الله تعالى جعلهما من باب المتشابهة في مقام الايقان ولذلك قال (ولكن  
 المطيع قريب منه بلا كيف) أى من غير التشبيه (والعاصي بعيد عنه بلا كيف) أى بوصف

التزيه (والقرب والبعده والاقبال) أى وضده وهو الاعراض (يقع على المناجى) أى يطلق أيضا على العبد المتضرع الى الله المتدلل لديه طالب الرضاة كما فى قوله تعالى واسجدوا تقرب أى اسجد لله وتقرب الى رضاه وقيل دم على السجود والتقرب الى الله حيث شئت وفى الحديث أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجدا لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده حيث قال (وكذلك جواره) بكسر الجيم أى مجاورة العبد لله (فى الجنة) أى فى مقام القربة (والوقوف) أى فى القيامة (بين يديه بلا كيف) أى من غير وصف وبيان كشف كما فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه الآية . وقد أبعده شارح هنا حيث قال القرب والبعده يقع على المناجى لا على الله ألا ترى أن القرب والبعده كان على معنى الكرامة والهوان وأن الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد انتهى ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من عماله أن القرب والبعده يقع على حقيقة بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم جملها على معنى الكرامة والهوان الذى هو نص فى المعنى المجازى ثم قوله ان الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد حيث أثبت له القرب من العبد مع أن نسبة القرب والبعده متساوية فى الرب والعبد فالتحقيق فى مقام التوفيق أن مختار الامام أن قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف والجمهور يؤولونها وما يحملونها على قرب رحمة بطاعته وبعده نعمته بمعصيته هذا بلسان أرباب العبارات وأصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان ترى نعمته وأشاهد منته فى جميع حالاتك وتغيب فيها عن رؤية أفعالك ومجاهداتك . وقد قال بعض العلماء فى قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد انه سبحانه وتعالى لقرط قربه منك لاتراه وانهاية بعدك عنه لا ترى شيئا سواه وهذا تمام لمن يطلب معرفة مولاه ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه (والقرآن منزل) بالتشديد أى نزل من جمعا (على رسول الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى فى ثلاثة وعشرين عاما (وهو فى المصحف) أى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف (مكتوب) أى من بوروم مسطور وفيه ايماء الى أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى على ما هو المشهور (وآيات القرآن كلها) أى جميعها (فى معنى الكلام) أى فى مقام المرام سواء يكون فى رحمة الله ومدح أو ليائه أو فى غضب الله وذم أعدائه وسائر الأحكام المتعلقة بحكم ابتلائه (مستوية فى الفضيلة) أى اللفظية (والعظمة) أى المعنوية (الأنا لبعضها فضيلة الذكر) أى باعتبار مبنائها (وفضيلة المذكور) أى باعتبار معناها (مثل آية الكرسي لأن المذكور فيها جلال الله) أى هيئته (وعظمته وصفته) أى نعته الخاص بذاته (فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكور وفضيلة المذكور) ومثلها سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت

الاختصاص (وفي صفة الكفار) أي كسورة تبت ونحوها من أحوال الفجار (فضيلة الذك  
 لخب) بسكون السين أي فقط (وليس في المذكور وهم الكفار فضيلة) تأكيده لما قبله  
 وتصريح بما علم ضمنان من مفهومه فاورد في فضائل القرآن وسور منزه وآيات منه محمول على  
 ما ذكرنا جمعاً بين اختلاف الروايات (وكذلك الاسماء) أي نحو الله الأحد الصمد الملك  
 الواحد الفرد (والصفات) أي نحوله الملك وله الحد وله الكبرياء والمجد (كلها مستوية في  
 الفضيلة) أي بحسب المبنى (والعظمة) أي باعتبار المعنى (لانتفاوت بينهما) أي من حيث  
 اطلاقها على ذاته وصفاته كليهما وهو لا ينافي أن يكون بعض الأسماء وبعض الصفات أعظم من بعضها  
 على ما ثبت في الأحاديث الواردة في فضل الاسم الأعظم والله تعالى أعلم. وقدر روى الحاكم الشهيد  
 في المستقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بحالقه لما يرى من خلق السموات  
 والارض وخلق نفسه وعنه رحمه الله أيضاً أنه قال لولم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته  
 بعقولهم فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ما ذكره الاستاذ أبو منصور  
 الماتريدي وعمامة مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى أن العقل عندهم إذا أدرك الحسنة والقبح  
 يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا الموجب هو الله تعالى يوجب على عباده  
 ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة. والعقل عندنا آلة يعرف بها ذلك الحكم  
 بواسطة اطلاع الله تعالى العقل على الحسنة والقبح الكائنين في الفعل والفرق بيننا وبين  
 الأشاعرة أنهم قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله إلا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض  
 الأحكام قبل البعثة بتخلق الله تعالى العلم به ما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب  
 الضار وإمامة كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبي عليه السلام كأكثر الأحكام  
 وقال أئمة البخاري عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة وحلوا المروي  
 عن أبي حنيفة رحمه الله على ما بعد البعثة. قال ابن الهمام وهذا الحل يمكن في العبارة الأولى  
 دون الثانية إلا أنه قدر في تحريره أنه يجب حل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفة الله بعقولهم  
 على معنى ينبغي حمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الالتيق والأولى لأن تسمية الأفعال طاعة  
 ومعصية قبل البعثة تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي فإطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود أمر ونهي  
 مجاز من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤول إليه فكيف يتحقق طاعة أو معصية قبل ورود أمر ونهي  
 قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب بذكرا اسمه شكري فإلوانه سبحانه أطلق بفضل ذلك اسمه  
 سماعاً وعد عليه أجزا حيث قال سبحانه فاذا ذكر وفي أذكاركم ونحوه لخاف من اتضح لعقله  
 عظمة كبريائه وجلاله من أن يسميه تعالى بلسانه في جميع أحواله إذ يرى أنه أحقر من ذلك

فسبحان من تقرب الى خلقه بفضله وعظيم بره انتهى . وقد يجمع بين القولين بأنه لا يلزم من  
 الوجوب ما يترتب على تركه العقاب فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب وما كنا معذبين حتى نبعث  
 رسولا ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدينا والى تعميم الرسول للعقل والنقل . قال ابن  
 الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو محلد في النار  
 عند المعتزلة والفرق الاول من الحنفية دون الفرق الثاني منهم والاشاعرة واذ لم يكن مخاطبا  
 بالاسلام عندهؤلاء فاسلم أى وحدهل يصح اسلامه بأنه يثاب في الآخرة عند الحنفية نعم كاسلام  
 الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف وذكركر بعض المشايخ الحنفية انه سمع أبا الخطاب من  
 المشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه دعوة كإيمان الصبي عندهم أى على القول  
 المرجح من مذهبهم خلافا للثلاثة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام  
 فأجابته مع الاجماع على ان عبادته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة وأما سائقه البيهقي من ان  
 الاحكام انما علمت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز  
 فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هنالك على ان أمور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت  
 تدريجية من الاهون الى الاصعب لبالعكس ولذا كان التكليف أولا بالتوحيد ثم بد الصلاة  
 والزكاة ونحوهما كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد . ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره نخبة  
 الاسلام حيث قال يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطبقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز لاستحال سؤال  
 دفعه وقد سألو اذ ذلك فقال الوار بنا ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به ولا نه سبحانه أخبر ان أبا جهل لا يصدق  
 عليه الصلاة والسلام ثم أمره ان يصدق بجميع أقواله عليه الصلاة والسلام ومن جئاتها انه لا يصدق  
 عليه الصلاة والسلام فكيف يصدق عليه الصلاة والسلام في انه لا يصدق هذا محال انتهى وذكركر  
 غيره الا انه قال أبو هب بدل أبي جهل وهو أنسب . قال ابن الهمام ولا يخفى ان الدليل الاول ليس  
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبال فيموت وأما عند  
 المعتزلة فبناء على جواز أنواع الايلام بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية المانعين منه أيضا  
 فتفضلا بحكم وعده على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يحمل جبال بحيث اذا لم يفعل يعاقب أى  
 وجوزة الاشاعرة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون  
 ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه معها وان جاز عقلا أى والالزم وقوع خلاف خبره  
 سبحانه أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الاول بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا وهو ما  
 يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرة بالإيمان  
 مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدم من انه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي خبره على



المخالفة . قال ومن فروعه أيضا وهو أن لله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافاً للعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا بعوض أو جرم أو إال كان جرماً غير لائق بالحكمة ولذا أوجبوا أن يقتل بعض الحيوونات من بعض انتهى . وقد سبق أن الظلم في حقه تعالى محال وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ففعله إما عدل وإما فضل . وفي نسخة زيد قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان وليس هذا في أصل شارح تصدر لهذا الميدان لكونه ظاهراً في معرض البيان ولا يحتاج إلى ذكره له ولو صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الشأن واعدل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حيث كونه نبياً من الأنبياء عليهم السلام وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانهاء نعمتاً قد أنعمت على الإيمان وأما غيره من الأولياء والعلماء والأصفياء بالاعيان فلا ينجز بموتهم على الإيمان وإن ظهر منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال أنواع الطاعات فإن أمره على العيان وهو مستور عن أفراد الانسان ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء آمالهم في ما لهم . واعلم أن للسلف رحمهم الله في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال . أحدها أن لا يشهد لأحد إلا لأبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعي وهذا أمر قطعي لا نزاع فيه . والثاني أن يشهد لكل مؤمن جاء نص في حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكمني . والثالث أن يشهد أيضاً لمن شهد له المؤمنون كإبي الصديقين أنه عليه الصلاة والسلام من بجزارة فأنتوا عليها بخير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ومر بأخرى فأنتى عليها بشر فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما رجبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا أنتم عليه خير ورجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شر ورجبت له النار أتم شهداء الله في الارض وهذا أمر ظاهري غالي والله تعالى أعلم بالصواب (وأبوطاب عمه) أي عم النبي (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو علي رضي الله عنه مات كافراً) ولم يؤمن به ففقد ورد أنه لما حضر أبوطاب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجد عنده أباجهل وأضرابه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبوجهل أترغب عن ملة عبد المطلب وتكررها هذا الكلام في ذلك المقام حتى قال أبوطاب في آخر المرام أنا على ملة أبي عبد المطلب وأني ان يقول لاله الا الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والله أستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم أي بأن ما تواعى الكفر وأنزل الله في حق أبي طالب حين

عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الايمان عليه حين موته فأبى ورد انك  
 لانهدى من أحبيت وانكن الله يهدى من يشاء رواه البخارى ومسلم (وقاسم وطاهر وابراهيم  
 كانوا بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى أبناءه أما القاسم فهو أول ولد ولد له  
 عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بلغ ركوب  
 الدابة والأصح أنه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرک الفريانى ما يدل على  
 أنه توفى فى الاسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام وأما طاهر فقال الزبير  
 ابن بكار كان له عليه الصلاة والسلام سوى القاسم وابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب  
 والطاهر ثلاثة أسماء وهو قول أكثر أهل النسب كما قاله أبو عمرو وقال الدارقطنى هو الأثبت  
 ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه  
 الدارقطنى وغيره وقيل كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولدان فى بطن والطاهر والمطهر  
 ولدان فى بطن كما ذكر صاحب الصفوة وأما ابراهيم فولد من الجارية القبطية وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام بعد موته القلب بحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب واناعلى فراقك يا ابراهيم  
 لحزن ونون وتوفى وله سبعون يوما أو أكثر وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
 بالقيع وقال ندفنه عند طرف ناعمان بن مظعون أخوه عليه الصلاة والسلام فى الرضاعة \* (وقاطمة  
 وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضى  
 عنهن) وفى نسخة تقدم رقية على زينب بناء على اختلاف فى أن زينب أكبر بناته عليه  
 الصلاة والسلام وعليه أكثرهم أورقية كما ذهب اليه بعضهم . فعند ابن اسحق أن زينب  
 ولدت فى سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدركت الاسلام وهاجرت  
 وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها أبى العاص لقيط وقد ولدت له عليامات  
 صغيرا قد ناهز الحلم وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ناقته يوم الفتح  
 وولدت له أيضا أمامة التى حملها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان  
 اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود أعادها وتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد  
 موت فاطمة رضى الله عنها . وأما فاطمة الزهراء البتول فولدت سنة احدى وأربعين من  
 مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد  
 مرفوعا انما سميت فاطمة لان الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة أخرجه الحافظ  
 الدمشقى وروى النسائى مرفوعا انما سميت فاطمة لان الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار وسميت  
 بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فاضلا ودينها وحسبا ونسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت

بعلى بن أبي طالب في السنة الثالثة وكان تزويجها بأمر الله ووحيه وكانت أحب أهل إليه وإذا  
 أراد سفر أيكون آخر عهد بها وإذا قدم كان أول ما يدخل عليها وقال عليه الصلاة والسلام فاطمة  
 بضعة مني فمن أبغضها أبغضني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها وأما ترضين أن تسكوني سيدة  
 نساء المؤمنين وفي رواية أحمد أفضل نساء أهل الجنة وتوفيت بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر  
 وهي ابنة تسع وعشرين سنة وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة كما ثبت في السنة  
 ومحسنا فمات محسن صغيرا وأم كاثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الامن  
 ابنته فاطمة رضي الله عنها فانشر نسله الشريف منها فقط من جهة السبطين أعني الحسينين  
 ويوأما رقية فولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وكانت تحت عتبة بن أبي هب  
 وأختها أم كاثوم تحت أخيه عتيبة بالتصغير فلما تزات ثبت بدا أبي هب قال لهما أبو هب رأسي من  
 رأسك احرام ان لم تفارق ابنتي محمد ففارقهما ولم يكونا دخلا لهما فزوج عثمان بن عفان رقية بمكة  
 وهاجر بها الهجريين وتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد روعن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
 لما عزي صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكربات ويوأما أم كاثوم فقد ورد أنه لما  
 توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر أدلك  
 على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال زوجني ابنتك وأزوج  
 عثمان ابنتي خرجه البخاري وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال له والذي نفسي بيده لو أن عندي  
 مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبرائيل عليه السلام أخبرني ان الله يأمرني  
 أن أزوجهن رواد الفضائل ولم يذكرا الامام الاعظم رحمه الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا  
 أذكرهن اجالا في مقام المرام . فأمهات المؤمنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم  
 حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله تعالى عنهن فهن  
 احدى عشرة من أزواجه عليه الصلاة والسلام التي دخل بهن لاخلاف بين أهل السير والعلم بالترقي  
 حقهن وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن . هذا وقال الامام الاعظم  
 رحمه الله في كتابه الوصية وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين  
 وهي أم المؤمنين ومطهرة من الزنا بريئة مما قال الروافض في شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا انتهى  
 ولا يخفى ان من قدنفها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة في براءة ساحتها مما نسب اليها من  
 الأمور النفسانية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلي رضي الله عنه فهو ضال متبدع غال  
 فاجر والله تعالى أعلم بالسراير وأما قوله أنها أفضل نساء العالمين فيحتمل انها أفضل نساء عالمي زمانها  
 أو نساء العالمين جميعا وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم رضي الله عنهن على اختلاف ورد

في حقهم بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضالهن وسيأتي تفصيل تفضيل بعضهن في المحل الأليق  
 بهن . ثم قول الامام الاعظم رحمه الله في الوصية فهو ولد الزنا لا يخفى لوعن غرابة في مقام المرام كما  
 لا يخفى عن ذوى الافهام بالاحكام واعلمه محمول على التشبيهه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر  
 الثلاثة كما ورد يعنى بحكم غلبة الواقعة (واذا أشكل) أى التبس (على الانسان) أى من  
 أهل الايمان (شئ من دقائق علم التوحيد) أى ولم يتحقق عنده حقائق مقام التفر يدوم رام  
 التمجيد (فينبغي له) أى يجب عليه (أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى) أى  
 بطريق الاجال (الى أن يجد عالماً) أى عارفاً بحقيقة الأحوال (فيسأله) أى ليعلم العلم التفصيلي  
 على وجه السكال (ولا يسعه تأخير الطلب) أى عند تردده في صفة من صفات الجلال وأنوعت  
 الجلال (ولا يندر بالوقف فيه) أى بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال  
 (ويكفر) أى في الحال (ان وقف) أى بأن توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف  
 موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا أبطوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال  
 أقول بالمتفق وهو انه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء  
 يكون الشك والشبهة فيها منافياً للايمان ومناقضاً للايقان بذات الله تعالى وصفته ومعرفة كيفية  
 المؤمن به بأحوال آخرته فلا ينافى ان الامام توقف في بعض الاحكام لانها في شرائع الاسلام  
 فالاختلاف في علم الأحكام رجة والاختلاف في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطأ في علم  
 الأحكام مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه مأزور  
 (وخبر المعراج) أى بحسد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم بقظة الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى  
 من المقامات العلى (حق) أى حديثه ثابت بطرق متعددة (فمن رده) أى ذلك الخبر ولم يؤمن  
 بمقتضى ذلك الاثر (فهو ضال مبتدع) أى جامع بين الضلالة والبدعة . وفي كتاب الخلاصة  
 من أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو أنكر المعراج من  
 بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالآية وهي قطعية الدلالة والمعراج  
 من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية والدراية وقد أفردت في هذه المسئلة المصورة  
 رسالة مختصرة وسمايتها بالمناهج العلى في المعراج النبوى وقد أعرب شارح العقائد في تأويل  
 قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج حيث قال  
 معناه ما فقد جسد عن الروح بل كان معه روحه انتهى وغرابتها لا تخفى والتأويل الصحيح أن  
 المعراج كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تولد عائشة رضى الله عنها أو يقال القضية كانت متعددة  
 ولذا اختلف في الاتهاء ف قيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام دنى فتدلى فكان

قاب قوسين أو أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم معترضاً  
 (وحروج الدجال وأجوج وأجوج) كما قال الله تعالى حتى إذا فتحت بأجوج وأجوج وهم  
 من كل حذب ينسلون أي يسرعون (وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله تعالى يوم يأتي  
 بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً أي لا ينفع  
 الكافر إيمانه في ذلك الحين أي طلوع الشمس من المغرب ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في  
 إيمانه أو توبته يعني لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت  
 خيراً (ونزول عيسى عليه السلام من السماء) كما قال الله تعالى وانه أي عيسى لعلم الساعة  
 أي علامة القيامة وقال الله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته أي قبل موت  
 عيسى عليه السلام بعد نزوله عند قيام الساعة فتصير الملل واحدة وهي ملة الإسلام الحقيقية . وفي  
 نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو ملحق بالجمعية والافتراق القضية أن  
 المهدي عليه السلام يظهر أولاً في الحرمين الشريفين ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الدجال ويحصره  
 في ذلك الحال فيزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحجى إلى قتال الدجال  
 فيقتله بضربة في الحال فإنه يذوب كالمخ في الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع  
 عيسى عليه السلام بالمهدي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة فيشير المهدي لعيسى بالتقدم فيمنع  
 معلاً بأن هذه الصلاة أقيمت لك فأنت أولى بأن تكون الامام في هذا المقام ويقدم به ليظهر  
 متابعتهم لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار إلى هذا المعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لو كان  
 عيسى حياً ما وسعه الاتباعي وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما  
 آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسولكم فما كذبوا به لو لدنهم فبينوا أنهم كاذبون  
 الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه الطيالسي في مسنده  
 وروى غيره أنه يدفن بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصديق رضي الله عنه وروى أنه يدفن  
 بين الشيخين فهنيئاً للشيخين حيث اكتنف بالنيدين وفي رواية أنه يمكث سبع سنين قبل وهي  
 الأصح والمراد بالاربعةين في الرواية الأولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون  
 سنة وفي شرح العقائد الأصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس ويؤمهم ويقدم به  
 المهدي لأنه أفضل وإمامته أولى انتهى ولا ينافي ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر بأجوج وأجوج  
 ليهلكهم الله أجمعين ببركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع  
 القرآن كما روى ابن ماجه عن حذيفة يدرس الإسلام كما يدرس وحشى الثوب أي اطرافه حتى لا يدرى  
 صيام ولا صلاة ولا نسل ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية

وروي البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال افرؤا القرآن قبل أن يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في الصدور قال يغدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكاننا علم شيئا ثم بقعون في الشعر . قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد هدم الحبشة الكعبة وتفاصيل هذه الاحوال ليس هذا المحل محل بيان بسطها وكذا ما أبهم الامام الاعظم رحمه الله بقوله (وسائر علامات يوم القيامة) اذ يكفي الايمان الاجمالي بما في الكتاب والسنة (على ماوردت) أي على وفق ماجاءت (به الاخبار الصحيحة) بل الآيات الصريحة بالنسبة الى بعض شرائطها (حق كائن) أي ثابت وأمر قويم (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) أي من جبال فضله وان كان سبحانه كما قال والله يدعو الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله فختم الامام الاعظم معتقده بالهداية الخاصة الخالصة فنقتدى به في طلب حسن الخاتمة باستمرار حالة البداية الى مقام النهاية مقرونا بعين العناية وزين الحياية عما يؤدي الى الضلالة والغواية فنسأل الله العفو والعافية ودوام الرعاية . ثم اعلم ان الامام الاعظم رحمه الله صنّف الفقه الاكبر في حال الحياية والوصية عند الممات وقد ذكرت عباراتهم مستوفاة وهنما مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات ولو كانت من الامور الخلافية لتممها المقاصد وتكمل بها العقائد . وذلك لان حد اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان قسم يقدر الجاهل به في الايمان كعرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور الآخرة وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر السبكي في تأليفه لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك لم يسأله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فالقسم الثاني من الملحقات فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زاد الفائدة منها فليتعلق بما لحقناه فيها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قاطبي بحسب الحكم الاجمالي حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض أي بمنزلة العلم اللدني لا بوفور المال الدني وأما بحسب الحكم التفصيلي فالامر ظني والمعتقد المعتمد ان أفضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنه ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه أناسا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا خفر زاد أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا خفر ومامن نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا اول من تنشق عنه الارض ولا خفر وأنا اول شافع واول مشفع ولا خفر وروي الترمذي عن أبي هريرة

رضى الله تعالى عنه ولفظه أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلال الجنة ثم أقوم عن  
يمين العرش وليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وأما ما ورد من حديث فلا تخبروني  
على موسى عليه الصلاة والسلام ولا تفضلوا بين الأنبياء وما ينبغي لعبدان أن يقولوا أخيراً من يونس  
ابن متى فتقول بما بيناه في المرقاة شرح المشكاة ومجمله أن المنع إنما هو مخصوص بما يجزى إلى المنقصة  
أو الخصومة وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من أنه ورد قبل العلم أو تحول على التواضع فما  
استحسنه الجمهور قال شارح عقيدة الطحاوي وأما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال  
بعض الشيوخ لأفسره حتى أعطى ما لا يجزى لافله أعطوه ففسره بأن قرب يونس من الله وهو في  
بطن الحوت كقرب محمد من الله تعالى ليلية المعراج وعدوا هذا تفسيراً عظيماً وهذا يدل على جهلهم  
بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن قال وهل يقول مؤمن أن مقام الذي  
أسرى به الرب وهو معظم كريم كقوام الذي أتى في بطن الحوت وهو مايم وأين المكرم المقرب من  
المتمتحن المؤدب فهذا في غاية التقريب وهذا في غاية التأديب وهل يقام هذا الدليل على نفي علو  
الله تعالى على خلقه بآيات الأدلة الصحيحة القطعية الصريحة التي تزيد على ألف انتهى • ولا  
يخفى أنه لا مزية في أن مقام الاسراء أعلى وأعلى من ميقات موسى فضلاً عن مقام يونس بن متى  
عليه الصلاة والسلام وإنما الكلام على أن قرب به سبحانه يستوى بكل منهم في كل حال وهو مقام كما  
يدل عليه قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وأما  
علو الله تعالى على خلقه المستفاد من نحو قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده فعلم بمكانة ومرتبة  
لا علم مكان كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الإسلام من المعتزلة والخوارج  
وسائر أهل البدع الاطائفة من المجسمة وجهلة من الخنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علواً  
كبيراً • وقد أغرب الشارح حيث قال في قوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك في ذلك  
آيات صفة العلو لله تعالى انتهى وغرابتها لا تخفى إذ النزول والتنزيل تعديتهما بعلى والمراد بنزوله  
ههنا من جهة السماء على أن الكلام في علو الكلام على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزاع  
في هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملاك العلام وأما قوله وكلام السلف في آيات  
صفة العلو كثير جداً بعدما ذكر بعض الآيات والاحاديث الدالة على صفة الفوقية ونعت  
العلوية فسلم الأنا أنه مؤول كله بعلم المكانة ثم قال ومنه ما روى عن أبي مطيع البلخي رحمه الله  
أنه سأل أبا حنيفة رحمه الله عن قال لا أعرف ربني في السماء هو أم في الأرض فقال قد كفر لان  
الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سموات • قلت فإن قال انه على  
العرش ولكن لا أدري العرش في السماء أم في الأرض قال هو كافر لانه أنكر كونه في السماء فن

أنكر أنه في السماء فقد كفر لأن الله تعالى في أعلى عليين وهو يدعى من أعلى لامن أسفل انتهى  
والجواب أنه ذكر الشيخ الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز أنه قال الامام أبو حنيفة  
رحمه الله من قال لا أعرف الله تعالى في السماء هو ام في الأرض كفر لأن هذا القول يوهم أن للحق  
مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهو مشبه انتهى ولا شك ان ابن عبد السلام من أجل العلماء وأوثقهم  
فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح مع ان أبا طيع رجل وضاع عند أهل الحديث كما  
صرح به غير واحد . والحاصل ان الشارح يقول بعلم المكان مع نفي التشبيه وتبع فيه طائفة  
من أهل البدعة وقد تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن  
تأويلها ويژه الله تعالى عن ظواهرها ويكل علمها الى علمها كما هو طريقه بقية السلف وكثير من  
الخلف ومندهم أسلم وأعلم وأحكم ولقد أغرب حيث قال المسكنة تأنيث المسكان وأراد أنهم ما واحد  
في المعنى ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين المرتبة الحسية مع انه أورد ما جاء في الاثر اذا أحب أحدكم  
أن يعرف كيف منزلته عند الله فلم ينظر كيف منزلة الله في قلبه فان الله ينزل العبد من نفسه حيث  
أنزله العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فهو  
من قبيل ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام حبك الشيء يعمي ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين  
في نفي صفة العلو قوله كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان وما ينقض القول بالعلو المكاني  
وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهة الارض اجماعا وأما قول بشر المر يسي في حال سجوده  
سبحان ربي الأعلى والأسفل فهو زندقة والحادي في أسمائه تعالى ومن الغريب انه استدل على  
مذهبه الباطل برفع الأيدي في الدعاء الى السماء وهو مردود لأن السماء قبلة الدعاء بمعنى أنها محل نزول  
لرحمة التي هي سبب أنواع النعمة وهو موجب دفع أصناف النعمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل  
في مدعاه الباطل لوقع التوجه بالوجه الى السماء وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم أن  
يكون المدعو في السماء كما يشير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة  
الداع اذا دعان وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقد ذكر الشيخ أبو معين النسفي امام  
هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان رفع الأيدي الى السماء في حال الدعاء تميم مدحض  
قال الشارح العلامة السعفاقي هذا جواب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية وجميع  
المجسمة في أن الله تعالى على العرش هذا وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت  
الكعبة قبلة للأبدان في حال الصلاة وقد سبق أن هذا مما لا وجه له فانه ما مور باسـتقبال القبلة  
أيضا حال الدعاء برفع الأيدي الى السماء وبعدهم رفع الوجه الى جهة العلو فالوجه ما قدمناه مع أن  
التوجه الحقيقي إنما يكون بالقلب الى خالق السماء نعم نكتة رفع الأيدي الى السماء أنها خزانة رزاق



العباد كما قال الله تعالى وفي السماء رزقكم الآية مع ان الانسان مجبول على الميل الى التوجه الى  
 جهة يتوقع منها حصول مقصوده كالسلطان اذا وعد العسكر بالأرزاق فانهم يميلون الى التوجه نحو  
 جنوب الخزينة وان يتقنوا أن السلطان ليس فيها . ثم جده عليه الصلاة والسلام ابراهيم  
 أفضل بعده ففي الصحيح خير البرية ابراهيم عليه السلام خص منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله على  
 ما رواه الترمذي ان ابراهيم خليل الله الأول وأنا حبيب الله فبقى الباقي على عمومه واعلم أن الخلة كمال  
 المحبة وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعمانهم أن المحبة لا تكون الا لمناسبة بين المحب  
 والمحبوب وأنه لا مناسبة بين القديم والحديث توجب المحبة وكان أول من ابتدع هذا في الاسلام هو  
 الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق  
 بواسط خطب الناس يوم الاضحى فقال يأيتها الناس ضحوا لقبول الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد  
 ابن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ثم نزل فذبحه وكان ذلك بقتوى أهل زمانه من علماء  
 الدين والمعتقدين أن محبة الله وخلته كما يليق به كسائر صفاته ونقل بعضهم الاجماع على ذلك ثم نوح  
 وموسى وعيسى عليهم السلام أفضل من سائر الانبياء والخساسة هم أولوا العزم من الرسل عند جمهور  
 العلماء وقد جمعهم الله تعالى في موضعين من كتابه حيث قال الله تعالى شرع لكم من الدين  
 ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أي ابن مريم فبدأ بنوح  
 عليه السلام لأنه أول المرسلين ثم نبينا صلى الله عليه وسلم لانه خاتم النبيين ثم ذكر ما بينهما من الثلاثة  
 والظاهر أن نوحا عليه السلام أفضل ثم موسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام السابق من تخصيص  
 ابراهيم الخليل عليه السلام . وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله لم أقف على نقل  
 أي الثلاثة أفضل انتهى وقال الله عز من قائل في موضع آخر واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك  
 ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله  
 عليه وسلم لتقدم رتبته في عالم الشهود ثم انه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الانام كما بينته في  
 غيره هذا المقام . ومن جملة الأدلة قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون  
 للعالمين نذيرا وقوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والله تعالى أعلم  
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقد  
 جاء عليه السلام بالسيف للمعادين والظالمين فالجواب ما قال الزمخشري على وجه المثال انه سبحانه  
 فجر عينه بغدقة فيسقي ناس مواشهم وزروعهم بما هم اهلها فيفلحون ويبقي ناس مفرطون عن السقي  
 فيضيعون فالعين في نفسها نعمة من الله ورحمة للفر يقين لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه  
 حيث حرمها ولم ينفعها هذا وفي شرح العقائد أن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أناس يدولد

أدم ولاخضعيف لانه لايدل على كونه أفضل من آدم عليه السلام بل من أولاده انتهى وفيه أن من  
 أولاده من هو أفضل منه كإبراهيم عليه السلام فيكون نبينا أفضل منه بل نزاع مع انه قد يراد بولد  
 آدم الجنس الانساني كما ورد بالبن آدم انك مادعوتني ورجوتني الحديث القدسي وقد جاء في أول  
 حديث الشفاعة أناسيد الناس يوم القيامة كاذكره القونوي ثم قال بل الاولى أن يستدل بقوله  
 تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه  
 من الأقوال ثم بيانه أنه لما كانت أمته عليه الصلاة والسلام خير الأمم كان هو خير الأنبياء كما أشار  
 اليه صاحب البردة لأنه عكس القضية في حصول الزيادة حيث قال

لما دعا الله داعينا طاعته \* بأكرم الرسل كئنا أكرم الامم

وهذا من جهة المنقول وأما من جهة المعقول فكما أفاده العلامة القونوي في شرح عمدة النسفي  
 من أن الانسان امان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء أو كاملا غير قادر على التكميل كالاولياء  
 أو كاملا مكتملا كالانبياء عليهم السلام وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعملية  
 ورأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله تعالى وفي القوة العملية طاعة الله تعالى ومن كانت  
 مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين أعلى كانت ولايته أكمل ومن كانت درجته في تكميله الغير  
 في هاتين المرتبتين أعلى كانت نبوته أكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد صلى الله تعالى  
 عليه وسلم كانت الشرائع بأسرها مندرسة والحكم بجمعها منظمة وآثار الظلم بادية وأعلام  
 الجور باقية والكفر قدطبق الارض باكتنافها والباطل ملاءها باطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام  
 آلهة وأد البنات شريعة لازمة والسعي في الارض بالفساد عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة فاسحة  
 والنهب والاغارة تجارة رابحة والفرس اشتغلا بعبادة النيران ووطء الامهات والروم متابرون على  
 تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد ومواطنون على الركود في أطراف الارض من  
 الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الأنام وجهور الهند لا يعرفون الاعباداة  
 الأوثان واحراق أنفسهم بالنيران واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح  
 والنصارى بالحلول والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة  
 والمجربات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين القويم والصرط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه  
 العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنة العادلة والسياسات  
 الفاضلة ورفض الرسوم الجائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات  
 الباطلة وصارت الملة الحنفية لأئمة المنار باقية الآثار كثيرة الاعيان قوية الاركان في عاصمة البلدان  
 وانطلقت الالسننة بتوحيد الملك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق الأنام ورجع الخلق من

حب الدنيا الى حب المولى ولملم يمكن معنى النبوة الاتكامل الناقص في القوة العلمية والعملية  
 وهذا بسبب مقدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أكمل وأظهر وأشمل وأكثر وأشهر مما  
 كان لموسى وعيسى وغيرهما فدعوة موسى مقصورة على بني اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالفطرة  
 الى البحر واما آمن بعيسى الاشرذمة فليكون علمنا انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل  
 الانبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء . ثم قال ونبي واحد أفضل من جميع الاولياء وقد ضل  
 أقوام بتفضيل الولى على النبي حيث أمر موسى بالتعلم من الخضر وهو ولى قلنا الخضر كان نبيا  
 وان لم يكن كازعم البعض فهو ابتلاء في حق موسى على أن أهل الكتاب يقولون ان موسى هذا  
 ليس بموسى بن عمران انما هو موسى بن مهران ومن المحال أن يكون الولى وليا يابى عنه بالنبي ثم يكون  
 النبي دون الولى ولا غضاضة في طلب موسى العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة . ومنها تفضيل  
 الملائكة نحو اصحابهم أفضل بعد الانبياء عليهم السلام من عموم الاولياء والعلماء جمعهم الله وأفضلهم  
 جبريل عليه السلام كما في حديث رواه الطبراني وعامة الملائكة أفضل من عامة المؤمنين لكونهم  
 مجرمين والملائكة معصومون وفي المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة أفضل من الانبياء  
 ووافقهم من الاشاعرة بعض العلماء وتوقف جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام رحمه الله على ما ذكره  
 في أمالى الفتاوى انه لم يقطع فيها بجواب قلت كن المسئلة ظنية لا قطعية وهو كذلك بلا شبهة فان  
 قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدلالة أن الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا  
 فالجواب انه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه وأما هاروت وماروت فالاصح  
 اهمامل كان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعديهما انما هو على وجه المعاقبة كما يعاقب الانبياء  
 عليهم السلام على السهو والزلة مع ان المشهور انهما الماعا على بنى آدم ما صدر عنهم من المعاصى  
 وفق ماجرى به القلم وادعيا انهما لوركب فيهما ما ركب في الانسان من مقتضيات البشرية لم يرتكبا  
 شيئا من الامور المنهية فركب فيهما ما نخر جاعن ماهية الملكية وهيئة العصمة الالهية . ثم لا كفر  
 في تعلم السحر بل في اعتقاد ترتيب الاثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح  
 العقائد وقال صاحب الروضة ويحرم فعل السحر بالاجماع وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أقوال  
 الاول الصحيح الذى قطع به الجمهور انهم مباحر امان . والثانى اتهم ما كروهان . والثالث  
 انهما مباحران انتهى وأما ما ذكره التفتازانى في شرح الكشاف من انه لا يروى خلاف في كون  
 العمل به كفر اذ يخالفه هذا الخلاف مع ان بين كلاميه تناقضا وتناف وفي شرح القونوى قال  
 بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان  
 ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان أحق من الملائكة انتهى ولا يخفى فساده لان صاحب الكبيرة

الذي هو فاسق بلا جاع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه أنه من جهة إيمانه الغيبي أفضل من الإيمان الشهودي الحاصل للملائكة فتكون الأفضلية من هذه الحيثية مع ما فيه من المناقاة بان الإيمان يز يد بالايقان والاطمئنان وان الخبر ليس كالعيان والله المستعان . وأما أجابة القونوي عما تشبث به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه وتعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقرَّبون فان هذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح أي لن يرتفع عيسى عليه السلام عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه بقوله ان محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من المسيح عليه السلام ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح عليه السلام كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ففيه انه يتمتض بما تقدم من ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة فالجواب الصواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد أن جميع الملائكة أفضل من المسيح ولا يقتضي أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام وانما فيه الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المراد ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الأربعة رضي الله عنهم فقال أبو منصور البغدادي من أكبر أئمة الشافعية أجمع أهل السنة والجماعة على ان أفضل الصحابة أبو بكر فعمرو فعثمان فعلي فبقية العشرة المبشرة بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أهد فبيعة الرضوان بالحدودية فباقي الصحابة رضي الله عنهم انتهى ولعله أراد بالاجماع اجماع أكثر أهل السنة والجماعة لان الاختلاف واقع بين علي وعثمان رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة وان كان الجمهور على الترتيب المذكور وهذا وقد روى أصحاب السنن وصححه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطاححة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهم . وقد ورد أن فاطمة رضي الله عنها سيدها من أهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وأما عدة أهل بدر فتلائمة ووضعة عشر وقد روى ابن ماجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال جاء جبريل أو ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماتعدون من شهد بدر افيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة . وروى أبو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون الأولون من المهاجرين والانصار أفضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى . ومنها تفضيل التابعين رضي الله عنهم فقد قال شيخ الاسلام محمد بن حفيظ الشيرازي واختلاف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي الله عنه وأهل البصرة يقولون الحسن البصري رضي الله عنه وأهل الكوفة يقولون أويس القرني رضي الله عنه وقال بعض المتأخرين الصحيح

بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أريس الحديث والحاصل  
 أن التابعين أفضل الأمة بعد الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم  
 فنتقد أن الامام الاعظم والمام الاقدم أباحنية رضى الله عنه أفضل الأئمة المجتهدين وأكمل  
 الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضى الله عنه من أتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضى الله عنه  
 لكونه تلميذ الامام مالك رضى الله عنه بل تلميذ الامام محمد رضى الله عنه ثم الامام أحمد بن حنبل  
 رضى الله عنه فانه كالتلميذ للشافعي رحمه الله . ومنها تفصيل النساء فروى الترمذى وصححه  
 وحسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه  
 وسلم وآسية امرأة فرعون رضى الله تعالى عنهم وفي الصحيحين من حديث على رضى الله عنه خير  
 نساء مريم بنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد وروى الترمذى موصولاً من حديث  
 على رضى الله عنه بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة رضى الله عنها وروى الحارث بن  
 اسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفى  
 الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وفى رواية النسائى سيدة نساء أهل الجنة لكن أخرجه ابن أبى  
 شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين  
 بعد مريم بنت عمران ويؤيده أنه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام البيضاوى وغيرهما  
 الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية  
 امرأة فرعون فهذه فى الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح وعن ابن العماد أن خديجة إنما  
 فضلت على فاطمة باعتبار الأمانة لا السيادة العمومية وقد سئل ابن داود أى أفضل هى أم أمها  
 قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلان عدل بها أحدى عنى من هذه الخبيثة لابل الكمية وسئل  
 السبكي فقال الذى تختاره وندى الله تعالى به أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أفضل ثم أمها  
 خديجة ثم عائشة وقد صحح ابن العماد أيضاً أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال لعائشة حين قالت قدرزقك الله خير منها فقال عليه الصلاة والسلام لها والله ما رزقنى الله  
 خير منها آمنت بى حين كذبى الناس وأعطيتى ما لى حرمى الناس ويؤيده أن عائشة أقرأها  
 النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل عليه السلام وخديجة أقرأها السلام جبرائيل من ربها  
 الآن حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على  
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره السيوطى فى النقاية ولفظه فى الجامع الصغير

على مارواه أجد والشيوخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى رضى الله تعالى عنهم ولم يكمل  
 من النساء الا سمية امرأة فرعون ومريم بنت عمران الحديث ظاهر في أن عائشة أفضل أفراد  
 النساء على ما اختاره امام الفقهاء وأما حمله على العهد بأن المراد بهن الأزواج الطاهرات ففي مقام  
 البعد ثم تقيدهن بما عدا خديجة في غاية من التكاف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه  
 الافضية المشعرة بالجامعة بين أوصاف الاكلمية من الفضائل العامة والشمال العملية وقال  
 السيوطي وفي التفضيل بين خديجة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أقوال ثالثها الوقف هذا وقد ورد  
 كبارواه الطبراني عن أم سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين  
 قال نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك  
 قال لصلواتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى . ومنها القول بتفضيل أولاد الصحابة رضى الله  
 عنهم فقال بعضهم لا نفضل بعد الصحابة رضى الله عنهم أحدا الا بالعلم والتقوى والأصح أن فضل  
 أنبائهم على ترتيب فضل آبائهم الأولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها فانهم يفضون على أولاد أبي بكر  
 وعمر وعثمان رضى الله عنهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية  
 الطيبة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا في الكفاية . ومنها أن الولي لا يبلغ  
 درجة النبي لان الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخائفة مكرمون بالوحي  
 حتى في المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد  
 الاتصاف بكلمات الاولياء العظام فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من  
 النبي كفروض الالة والحاد ووجه الة نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد  
 القطع بأن النبي متصف بالمرتبةين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي ففهم من قال بالاول بناء على  
 ان النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه في الجلال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد  
 كفضلي على أدناكم ومنهم من قال بالثاني زعم بأن الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته  
 وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ أحكامه اليه والقيام بخدمة  
 متعلقة بصلحة العبد وقاسوا الغائب على الشاهد والخلق على الخلق فانهم شبهوا الولي بمجالس  
 الملك والنبي بالوزير في قيام أمر الملك ولم يعرفوا أن مقام جمع الجمع حاصل للانبياء والكل أتباعهم  
 من الاصفياء وهو أن لا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة  
 التوحيد الصرف الذي هو مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية أفضل من النبوة  
 معناه ان ولاية النبي أفضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة أكمل في علو درجته وهذا الاينافي  
 اجماع العلماء على ان الانبياء أفضل من الاولياء وأما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة

فعناه ان الولاية ما تحقق الابد بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولي من  
واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فادام عليه امتثال امر واجتناب زجر فلا يطلق  
عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي اللغوي وأما ما حكى عن ابن العربي من  
خلاف ذلك فحسن الظن به أنه من المفريات عليه المنسوبات اليه \* ومنها أن العبد مادام عاقلا  
بالغاي يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي بقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد  
أجمع المفسرون على أن المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحية الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة  
وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفر ان سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله  
الله النار بار تكاب الكبار وذهب بعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته  
التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقه وضلالة وجهاله فقد قال حجة الاسلام قتل  
هذا أولى من مائة كافر وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أحب الله عبد لم يضره ذنب فعناه انه  
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وقفه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان  
من أبعضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة ونية صادقة ولذا قيل

من لم يكن للوصال أهلا \* فكل طاعته ذنوب

وأما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام العرفية سقط عنه تكليف العبادة  
فوجه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكفاية بمعنى المشقة والعارف تصدر عنه  
العبادة بلا كفاية ومشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة  
علمابانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها دار الخدمة والآخرة  
دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة . وقد حكى عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه  
قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاحترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن  
ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى والحاصل أن  
الترقي فوق التوقف فانه كالتمدي . ومنها أن النصوص من الكتاب والسنة تحمل على  
ظواهرها لم تكن من قبيل المشابهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل  
وجوازها وأما العدول عن ظواهرها الى معان بدعيها الملاحدة والباطنية فزندقه بخلاف ما ذهب  
اليه بعض الصوفية رجهم الله تعالى من أن النصوص على ظواهر العبارات الا أن فيها بعض  
الاشارات فهو من كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام أن في قوله عليه الصلاة  
والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب اشارة الى أن رحمة الله لا تدخل قلبا ارتسخ فيه صفات  
سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاء في سؤال واقعة حال

فيمن ادعى ذلك من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو اجماع  
 الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلا وواقعة  
 وثابتة في العقبي سمعا ونقلًا واختلفوا في جوازها في الدنيا ثم عافا ثبتها أكثر من ونفاها آخرون  
 ثم الذين أثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء على خلاف في  
 ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ربه  
 بقوادله لا بعينه كما في شرح العقائد وغيره فالقائل بانى رأى الله في الدنيا بعين بصرية ان أراد به رؤيته  
 في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع أن الرؤية المنامية لا تكون بالحاسة البصرية  
 بل بالتصورات المثالية أو التمثلات الخيالية وان أرادها حال اليقظة فان قصد به حذف المضاف وأراد  
 أن يرى أنوار صفاته ويشاهد آثار صنوعاته فهذا جائز بلا مريه كما ورد عن بعض الصوفية  
 ما رأيت شيئا الاورأت الله قبله أو بعده أو فيه أو معه وأما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل  
 في المبنى فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلالة وتضليل وفي مطعن وبيبل بعيد عن  
 سواء السبيل فقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف أطبق المشايخ كلهم  
 على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وضمنوا في ذلك كتب اور سائل منهم أبو سعيد  
 الخراز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال وأقره الشيخ علاء  
 الدين القونوي في شرحه وقال ان صح عن أحد دعوى نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال  
 تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السر بشئ واستحضاره له يصير كأنه حاضر بين يديه  
 انتهى ويؤيده حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال  
 الطواف كأن تراهي الله وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقي  
 ان رؤية العيان متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء فلقوم من العلماء  
 نصيب من علم اليقين في الدنيا والآخرة على منهم مرتبة نصيب من عين اليقين كما قال قائلهم رأى  
 قلابي ربي انتهى والحاصل أن الامة قد اتفقت على أنه تعالى لا يراه أحد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في  
 ذلك الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا القائل  
 ان قبل التأويل السابق فيها فها والافان كان مصمما على مقوله ولم يرجع بالنقول عن مقوله فيجب  
 تعزيره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه تقريره فانه لا يخلو من أن يدعى ادعاء مطلقا في  
 بيانها أو منزها عن كل ما يليق بحاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا وهو من أكبر  
 الجباة بل عد بعض العلماء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر اذن أظلم ممن كذب على الله  
 أو ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك



الحالة ويصير كافر الاحتمال وهذا مجمل مقال بعض أرباب العقائد المنظومة

ومن قال في الدنيا يراه بعينه \* فذلك زنديق طغيا وتمردا  
وخالف كتب الله والرسول كلها \* وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا  
وذلك عن قال في الله الهنسا \* يرى وجهه يوم القيامة أسودا

إشارة إلى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل جماعة  
الاجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا وقد قال ابن الصلاح وأبو شامة إنه لا يصدق  
مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة فانها شئ منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلف في حصول  
هذا المرام لبني ناصب إلى الله عليه وسلم في ذلك المقام فكيف يسامع لمن لم يصل إلى مقامهما وقال  
الكواشي في تفسير سورة النجم ومهتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير  
مسلم وقال الأردبيلي في كتابه الأنوار ولو قال أني أرى الله تعالى عيانا في الدنيا أو يكلمني شفاها  
كفرا انتهى لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فان الخطأ في  
إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم في الفرض والتقدير فالصواب ما قدمناه من الجواب  
أنه إن انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة أهل النقي فيحكم عليه بأنه من أهل الضلالة والرذی  
والسلام على من اتبع الهدى . ومنها رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فالأكثر من كثيرون على  
جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة أيضا في هذا المرام فقد نقل أن الامام أبان حنيفة قال رأيت رب العزة  
في المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام ونقل  
عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم تقرب المتقربون  
اليك قال بكل ما يبى يا أحمد قلت يا رب بفهمهم أو بغير فهمهم قال بفهمهم وبغير فهمهم وقد ورد عنه عليه الصلاة  
والسلام أنه قال رأيت ربي في المنام وقد روى عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة  
يكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام وقد ورد  
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ربي في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب . فقال الامام  
الرازي في تأسيس التقديس يجوز أن يرى النبي ربه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام لأن  
الرؤيا من تصرفات الخيال وهو غير منفك عن الصور التخيلية في عالم المثال انتهى وقد قال بعض  
مشايخنا إن الله تعالى سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه تزول كثير من الاشكالات على  
ملايخني وأما ما ذكره قاضي بخان من منع هذا المنام وشده في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض  
العلماء الفخام فقد دبت جوابه وعينت صوابه في المرقاة شرح المشكاة . ومنها أن المقتول  
ميت بأجله ووقته المقدر لموته فقد قال الله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

وزعم بعض المعتزلة أن الله قد قطع عليه أجله كذا عبارة شرح العقائد والصواب ما في شرح المقاصد  
 من أن القاتل قطع عليه الأجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالأحاديث الواردة  
 في أن بعض الطاعات يزبد في العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذمها ولا عقابا ولا دية  
 ولا قصاصا وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أر بعين  
 سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة ف نسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة والعبادة بناء  
 على علم الله سبحانه أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد وفيه انه يعود الى القول  
 بتعدد الأجل كما زعم الكعبي من المعتزلة والمذهب أنه واحد فالوجه أن يقال المراد بالزيادة  
 والنقصان بحسب الخير والبركة أو بالنسبة الى ما في اللوح المحفوظ مطلق وهو في علم الله مقيد واليه  
 الاشارة بقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ولا يتوهم من قوله تعالى  
 ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده انه قدر أجلا لان الأجل الحقيقي واحد ما لا وأجيب عن  
 الثاني ان وجوب العقاب والضمنان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهي عنه وكسبه الفعل  
 الذي يخلق الله عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلاقا  
 والموت قائم بالميت ومخلاق الله تعالى لا صنع فيه لا بعد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح  
 العقائد ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم الى أمر الربوبية  
 وفيه ان التعبد انما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبني ولذا ترك  
 التعبد في شرح المقاصد ثم اعلم انه سبحانه قدر للخلق أقدارا وضرب لهم آجالا قال الله تعالى  
 وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال الله تعالى أيضا انا كل شيء خالقناه بقدر وفي صحيح مسلم  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ما مر فوعانه عليه الصلاة والسلام قال قدر الله تعالى مقادير الخلق  
 قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وقال الله تعالى ولن  
 يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها وقال الله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتما مؤجلا  
 وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجهي رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وباني أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قد سأل الله لآجال مضر وبه وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يجمل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا  
 عن محله ولو كنت سألت الله ان يعيدك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا وأفضل . فالقوتل  
 ميت بأجله وقد علم الله تعالى وقدره وقضى ان هذا يموت بسبب المرض وهذا يموت بسبب القتل  
 وهذا باهدم وهذا باهترم وهذا بالغرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالاسم وهذا  
 بانجم والله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق أسبابها ولهذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله يكره

أن يدعى له بطول العمر وبقول هذا أمر قد ورغ منه وقد علم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها  
 أن الدعاء يكون مشروعا نافعاً في بعض الأشياء وإن كان الكل تحت التقدير والقضاء . ثم اعلم  
 أن الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مبروبة مدبرة وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن العالم  
 محدث ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابعة من قصر فهمه في الكتاب والسنة  
 فزعم أنها قديمة واحتج بأنها روح من أمر الله تعالى وأمره غير مخلوق وبأن الله تعالى أضافها إليه  
 بقوله قل الروح من أمر ربي وبقوله ونفخت فيه من روحي كما أضاف إليه علمه وقدرته  
 وسمعته وبصره ويده وتوقف آخرون واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة ومن نقل  
 الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رجعهم الله واختلف الناس هل تموت  
 الروح أم لا فقالت طائفة تموت لأنها نفس وكل نفس ذاتة الموت وقال آخرون لا تموت فانها خلقت  
 للبقاء وإنما تموت الأبدان وقد يدل على ذلك الأحاديث الواردة في نعيم الأرواح وعذابها بعد  
 المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها . ثم اعلم أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق  
 متغايرة الأحكام الأول تعلقها به في بطن الأم جنينا والثاني تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض  
 والثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجهه ومفارقة من وجهه والرابع تعلقها به في البرزخ  
 فاما إن فارقته وتجردت عنه فانها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى لها إليه النفث البتة فإنه ورد  
 ودعا إليه وقت سلام المسلم عليه وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه وهذا الرادعادة خاصة  
 لا توجد حياة البدن قبل يوم القيامة والخامس تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها  
 به لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا شيئاً من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها  
 كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال أنه للبدن بل الروح والأحاديث الصحيحة ترد  
 القولين والخاص أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تتبع لها وأحكام البرزخ على الأرواح  
 والأبدان تتبع لها وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والأجساد جميعاً . ومنها أن الكافر منعم  
 عليه في الدنيا على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجماعة من أكابر المعتزلة حيث خوله قوى  
 ظاهرة وباطنة وجعل له أموالاً ممتدة كما يشير إلى قوله تعالى فاذا كروا آلاء الله ويدل عليه قوله  
 عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر إلا أن الأشعري قال إذا كان ذلك الأمر  
 الذي ناله في الدنيا قد حجب عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نقمة ويدل عليه قوله تعالى أيجسبون  
 أنما ندعهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون والخلاف لفظي فانها نعمة  
 دنيوية ونقمة أخروية ولذا قال ابن الهمام الحق أنها في نفسها نعمة وإن كانت سبب نقم . ومنها أنه  
 لا يجب على الله شيئ من رعاية الأصلح للعباد وغيرها خلافاً للمعتزلة فقد قال حجة الاسلام لا شك أن

مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة فأما أن يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك عظة لأولى الالباب انتهى وأما نقل عن معتزلة بغداد من أنهم قالوا الاصلح تخليد الكفار في النار كما نقل عنهم صاحب الارشاد فغاية في المكابرة ونهاية في العناد . ومنها ان الحرام رزق لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من نفسه به بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الاحلال ويرد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والاماء رزقا وعلى الوجهين الاخرين من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا ويرد الوجه الثالث قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اذ هو يقتضى أن يستوفى كل رزق نفسه حلالا كان أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل كل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والشيخ أبو الحسن الرستغني وأبو اسحق الاسفرائيني ماحققا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لاحقيقي قيل وهو الصواب . ومنها ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في الحقيقة لكن قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسبب كما في قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم كما تسند الى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لأغوينهم كما يسند الاضلال الى الاصنام في قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس والى غيرها كقوله تعالى وأضلهم السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لتهدى من أحببت الآية مع انه عليه الصلاة والسلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل والمشهور عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينتقض بقوله تعالى وأما نود فهدى ناهم فاستحبوا العمى على الهدى . ومنها ان ما هو أصل للعبد فليس بواجب على الله سبحانه والامساخ الكافر الفقير المعذب في الدنيا والأخرى فان العدم أصلح له من الوجود في عالم الشهود ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال الله تعالى بل الله يمن عليكم أن هذا لكم للإيمان ولما كان امتنانه على نحو موسى عليه السلام فوق امتنانه على نحو فرعون اذ فعل لكل منهما غاية مقدوره من الاصلح ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء والبسط في

الخب والرءاء معنى لان ما يفعله في حق كل أحد فهو مفسدة له بحسب على الله تركها واعمرى ان  
 مفسدة هذا الأصل وهو وجوب الاصل بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكثر من أن  
 تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية  
 ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدينية القاصرة عن ادراك الحقائق الغيبية ثم ليت  
 شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحفاق تاركه الدم والعقاب وهو ظاهر  
 لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا  
 بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام في أحسن النظام . ومنها أن خلف الوعيد كرم فيجوز من الله  
 تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى أي  
 بوقوع الخلف فيه يعني لا تبديل ولا خلف لقولي فلا تطمعوا أن تبدل وعيدي وقد أوردت في المسئلة  
 رسالة مستقلة سميتها بالقول السدي في منع خلف الوعيد . ومنها تجوز العقاب على الصغيرة  
 سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
 وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها أي عدها وحصرها والاحصاء انما يكون  
 للسؤال والجزء اذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يحز تعذيبه لا بمعنى انه يتمتع عقلا  
 بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر  
 ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع  
 الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كانت الكاملة واحدة في الحكم أو الى افراد القائمة على ما عهد  
 من قاعده أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم ودابهم ولبسوا  
 دابهم كذا حقه العلامة في شرح العقائد فيكون التقدير على التقرير الاول ان تجتنبوا أنواع  
 الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم  
 لأن يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة  
 وقيل بقدر فيه الاستثناء المشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال شيخنا ومولانا  
 عبد الله السدي رحمه الله تعالى على ما وجدنا بخطه ان تقدير الاستثناء يعني عن جنس الكبائر على  
 الكفرات ما قدر الاستثناء الاتصحيح جنس الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو جنس  
 الكبائر على عمومها لم يصح الاستثناء للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو  
 خلاف نص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وأيضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة  
 بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل تكفر الصغيرة بمكفر أو بعفو من الله ولو كان صاحبها  
 مرتكب كبيرة وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى الآية ان المعلق عليه التكفير السيئات

هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف انها لا تكفر بمجرد  
 الاجتناب فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر  
 عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون نامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان  
 حمل كبائر ما تنهون عنه على الكفر على كل من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة  
 تقتضى ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر  
 بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه  
 الكبائر انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملقق فكيف يحكم بكونه  
 الحق على الوجه المطابق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف  
 بما عدا كفر الكافرين كما يشير اليه قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر  
 المنهيات تكفروا عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات  
 وسائر الأحاديث الواردة في باب المكفرات . ومنها ان دعاء الاحياء للاموات وصدقهم عنهم نفع  
 لهم في علو الخالات خلافا للمعتزلة تمسكاً بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كتبت والمرء  
 مجزى بعمله لا بعمل غيره وأجيب بأن عدم تبدل القضاء بالنسيبة الى الموتى لا ينافي نفع دعاء  
 الاحياء لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء لهم يجوز ان  
 يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون مجزيا بعمله في الآخرة على انه قد  
 ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للاموات خصوصا في صلاة الجنائز وندواته السلف واجمع  
 عليه الخلف فلو لم يكن للاموات فيه نفع لكان عسائلا جاء في القرآن آيات كثيرة متضمنة للدعوات  
 للاموات كقوله سبحانه رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي  
 ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا  
 بالايمان وعن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله ان أم سعد ماتت فأى  
 الصدقة أفضل قال عليه الصلاة والسلام المءخفر بثرا وقال هذا لام سعد أخرجه أبو داود والنسائي  
 رحمهما الله وأما ما ذكر في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى  
 يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما وقد صرح الجلال السيوطي انه لا أصل له . قال  
 القونوي رحمه الله والاصل في ذلك عند أهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة  
 أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو غيرها والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة والعبادة المالية وجوز في  
 الحج واذا قرئ على القبر فله الميت أجر المستمع ومنع وصول ثواب القرآن الى الموتى وثواب الصلاة  
 والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك وثوابه

الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي اهدى ثواب عمله  
 لغيره سعى في اصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى به هذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول  
 الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا لاعلمنا وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما  
 الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصول الثواب الى الميت هو والله تعالى سبحانه لان الميت  
 لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى أدعوني  
 أستجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المنزلة ان الدعاء لا تأثر له في تغيير القضاء والجواب ان الدعاء  
 يرد البلاء اذا كان على ونق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم والله تعالى أعلم  
 وأما الدعاء فيخ العبادة سواء طابق القضاء أم لا فربما يخفف البلاء واختاف في الافضل هل هو  
 الدعاء أو السكوت والرضا وقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت  
 والرضا والخمود تحت جريان الحكم أتم رضاء ولا يبعد أن يقال الاتم هو أن يجمع بينهما بان يدعو  
 باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان المنان وقيل الاول أن يقال ان  
 الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل وفي بعضها السكوت أفضل والفاصل بينهما الاشارة فن وجد  
 في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرحمة أو  
 الجنة روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له  
 جبريل عليه السلام ألك حاجة قال أما ليك فلا قال فسئل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي ألم  
 يحترق منه الا وناقة بيرة كهذا القول وكان في النار سبعة أيام وقيل أر بعين يوما وهو ابن ستمائة  
 سنة حين أتى في النار ويجوز ان يقال ما كان للعباد فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء به أولى  
 وما كان فيه حظ نفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهذا أتى وأغلى وقال شارح عقيدة  
 الطحاوي اتفق أهل السنة أن الاموات يتدفعون من سعي الاحياء بأمر من أحدهما ما تسبب فيه  
 الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب  
 الحج فعن محمد بن الحسن رحمه الله انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة  
 العلماء ثواب الحج للحجج عنه وهو الصحيح واختاف في العبادات البدنية كالصوم  
 وقرائة القرآن والذي كره ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وجهور السلف رحمهم الله الى وصولها  
 والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل  
 الكلام الى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلاله بقوله  
 سبحانه وان ليس للإنسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف ارتفاع الرجل بسعي غيره وانما نفى

ملكه بغيره عليه و بين الامر بين فرق بين فأخبر الله تعالى انه لا يملك الا سعيه و ما سعى غيره فهو ملك  
لساعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع الا بما سعى  
ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العباداة المالية حديث جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عيدا الأضحى فاما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال عليه الصلاة والسلام بسم  
الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من أمتى لم يضح من أمتى رواه أبو داود والترمذى وحديث الكباشين  
الذين قال عليه الصلاة والسلام فى أحدهما اللهم هذا عن أمتى جميعا وفى الآخر اللهم هذا عن محمد  
وآل محمد رواه أحمد . والقربة فى الاضحية اراقه الدم وقد جعلها لغيره قال وكذا عبادة الحج  
بدنية وليس المال ركافيه وانما هو وسيلة الأبرى أن المكي يجب عليه الحج اذا قدر على المشى الى  
عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر أعنى أن الحج غير مركب من مال و بدن بل بدنى  
محض كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبى حنيفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن  
شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاحجاج أو الایاء ثم قراءة القرآن واهدأه الله تطوعا بغير  
أجرة تصل اليه وأما الوصى بان يعطى شئ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه فى  
معنى الاجرة كذا فى الاختيار وهذا ما بنى على عدم جواز الاستبجار على الطاعات لكن اذا أعطى  
لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه  
فيجوز . ثم القراءة عند القبور مكرهة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد رجعهم الله فى رواية لانه  
محدث لم ترد به السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد فى رواية لا يكره لما روى عن ابن عمر رضى الله  
عنه انه أوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه وتعالى  
اعلم . ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى  
ومادعاء الكافرين الا فى ضلال أى فى ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مورده خاص بالعقبى  
فلا ينافى ان يستجاب دعاءه فى أمر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابته سبحانه له فى الامهال  
ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب أبو القاسم الحكيم  
وأبو نصر الدبوسى قال الصدر الشهيد وبه يفتى واما ما استدلل به فى شرح العقائد بأن الكافر  
لا يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد فى حقهم قوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين فلما  
نجاهم الى البرق فهم مقتصد الآية قال أبو حنيفة رجه الله وصاحبا يكره ان يقول الرجل أسألك بحق  
فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على  
الله حق وكره أبو حنيفة ومحمد رجعهم الله تعالى ان يقول الداعى اللهم انى أسألك بمعدن العزم من  
عرشك وأجازه أبو يوسف لما بلغه الاثر فيه قلت قد ورد أيضا اللهم انى أسألك بحق السائلين



عليك وبحق مشاي اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة . ومنها ان  
الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا لقوله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين والمسلم منهم  
يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ووافقهما بقية أهل السنة والجماعة ويؤيدهم ما ورد في  
سورة الرحمن عند تعداد نعيم الجنان ومنه قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكما  
تكذبان الآيات وأبو حنيفة رحمه الله توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويجرمكم من عذاب أليم  
من غير ان يقرن به قوله وينبئكم بثواب مقيم فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم  
كونوا ترابا وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم أكل  
والشرب وإنما لهم شحم ولكنهم ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلاف ذلك في الاحاديث الكثيرة  
ولا توقفه في استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله تعالى لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا  
ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء مما يناسب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي  
لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بالدليل الظني ونقل القونوي انه سئل الرستغني عن الملائكة هل  
لهم ثواب وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب آدميين وثوابهم ليس كثواب  
الآدميين لان ثوابهم التاذي بالشحم ثم ان الله تعالى جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من الماء كقول  
والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في الدار الآخرة وأما الملائكة فان الله تعالى جعل لذتهم  
وشهوتهم في الدنيا في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت أنفسهم وزهبا شبعهم وريهم فكذلك في الآخرة  
استدل بالاشهاد بغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع أهل الملة وأما كون ثوابهم بقاءهم  
على لذة طاعتهم فظاهر وأما قصر ثوابنا على اللذة الظاهرة فممنوع لان في الجنة يحصل لاهلها  
التلذذ بالذكري والشكر وأنواع المعرفة وأصناف الرزقة والقرابة التي نهايتها الرؤية بما ينسى بجنبها  
التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية . ومنها أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم خلافا للعتزلة  
حيث يقولون لا يمكنهم أن يوسوسوا وانما نفس الانسان توسوسه وهو مردود بقوله تعالى  
الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وانما  
يدعو خزب بلي يكون انما أصحاب السعير ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن  
آدم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يرونا ونحن لانراهم انهم خلقوا على صورة قبيحة فلورايناهم لم نقدر  
على تناول الطعام والشرب فستر واعنا رحمة علينا في هذا الباب والملائكة خلقوا من النور فلورا  
رأيناهم اطارت أرواحنا لديهم وأعيننا اليهم وأما قول القونوي من أن الجن خلقوا من الريح وأصل  
الريح أن لا يرى فكذلك ما خلق منه بغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم  
ومنها أن ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والأثمار لاهل الجنة ومن الزقوم

والجيم والسلاسل والاعلال لاهل النار حق خلافا للباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى معان  
يدعيها أهل الباطن الخاد • ومنها أن المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد  
يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي  
لا قاطع فيها مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة الاولى ان ليس لله فيها حكم  
معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تعدد الاحكام الحققة في  
حادثه واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني أن الحكم معين ولا دليل عليه منه سبحانه بل العثور  
عليه كالعثور على دفينه والثالث ان الحكم معين وله دليل قطعي والرابع أن الحكم معين وله دليل  
ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد أصاب  
وان فقداه خطأ والمجتهد غير مكلف باصابتة كما ذهب بعضهم ممن ذهب الى الاحتمالات الثلاث وذلك  
لعمومه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا فمن أصاب أجزان ومن أخطأ أجزا واحد كما ورد في  
حديث آخر اذا أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة ثم الدليل على أن المجتهد قد  
يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان أي دون داود اذا ضمير راجع الى الحكومة والفتيا ولو كان  
كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالدكر فائدة وتوضيحه ان داود حكم بالغنم  
اصاحب الحرث بدل افساده وبالحرث اصاحب الغنم وحكم سليمان بأن يكون الغنم لاصاحب الحرث  
فينتفع به أي بدرها ونسلها وشعرها ووصفها وحكم بدفع الحرث لاصاحب الغنم فيقوم صاحب الغنم  
على الحرث حتى يرجع ويعود كما كان فاذا صار الحرث كما كان فيرجع ويأخذ كل واحد منهما  
ملكه وماله وهذا كان في شرعيتهم وأما في شرعيتنا فلا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه  
سواء كان بالدليل أو بالنهار الا أن يكون مع البهيمه سائق أو قائد وعند الشافعي رحمه الله يجب ضمان  
المتلف بالدليل اذا المعتاد ضبط الدواب ليلا وكان حكم داود وسليمان عليهم السلام بالاجتهاد دون  
الوحي والاماجاز لسليمان عليه السلام خلافه ولان داود عليه السلام الرجوع عنه ولو كان كل من  
الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام  
بالدكر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضوع  
بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء عليهم  
السلام وتجوز وقوعهم في الخطأ لكن بشرط أن ينفهوا حتى ينتبهوا وقد يجاب بأن المعنى من قوله  
وفهمناها سليمان أي القتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما  
وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين وبدليل قول سليمان عليه  
السلام غير هذا وفق للفريقين أو أرفق كأنه قال هذا حق وغيره أحق وفيه ايماء الى ان ترك الاولى

من الانبياء عليهم السلام بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابرار سيئات المقر بين ولا يخفى انه  
 لا يتم على من قال باستواء الحكمين ثم اعلم ان للانبياء عليهم السلام ان يجتهدوا واملقوا عليه الاكثر  
 أو بعدا تتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في التحرير ورواذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم  
 ابتداء وانهاء كافي المسيرة . ومنها أن الايمان لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو  
 التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور وعند الجمهور وان مال شارح العقائد  
 وصاحب المواقيف الى اعتبار الظن للغالب الذي لا يتخلل معه احتمال التقيض فهو أيضا لا يتصور  
 فيه زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب السيئات  
 فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام  
 أبو حنيفة رحمه الله عنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل  
 فرض خاص وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكشف عنه ان  
 أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة  
 ثم الحج ثم الجهاد وازدادوا ايمانا الى ايمانهم اتمهى وتقديم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب  
 الكشف اذا جهاد فرض قبل الحج بخلاف وحاصل كلام الامام أن الايمان كان يزيد بزيادة  
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال شارح  
 العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والجواب أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها رمتها اجالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب  
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما في عصره عليه الصلاة  
 والسلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند  
 الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة وأما قوله ولا يخفاء أن التفصيلي  
 أزيد بل أكمل فتكونه أزيد ممنوع وأما كونه أكمل فسلم الأنة غير مفيد وأما ما نقل عن امام  
 الحرمين كافي شرح المقاصد من أن الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله  
 انه يزيد بزيادة الأزمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الأمثال فأجاب عنه شارح العقائد بان  
 حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شئ كافي سواد الجسم مثلا انتهى . وقد  
 يجب بأنه يلزم منه ان من هو أطول عمرا من الأنبياء والأولياء يكون ايمانه أزيد وأكمل من  
 غيره ولا قائل به مع أن ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة امام  
 الحرمين وجع كثير وقيل المراد بزيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره وضيائه في القلب وصفائه فانه  
 يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي وفيه نظر لان كثير من الناس تكثروا بالأعمال ولا يحصل له

مزيد الأحوال وقد توجد المعاصي مع كمال الإيمان وتحقق الايقان لبعض أرباب الكمال ولذا  
لماسئل الجنيد أيزني العارف قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وقال بعض المحققين كالتفاضل  
عضد الدين لانسلم أن حقيقة التصديق لاتقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعف اللقطع بان  
تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
ولكن ليطمئن قلبي ونوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو في تفاوت الايمان  
بحسب الكمية أي القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما تستعمل في الأعداد وأما التفاوت  
في الكيفية أي القوة والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين  
الى أن هذا الخلاف لفظي راجع الى نفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبله ما لان الواجب  
هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الأعمال أيضا فيقبلها فهذا هو التحقيق الذي يجب  
أن يعول عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق ما يع اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير  
ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك فان ايمان أكثر العوام من هذا القبيل فانه حينئذ يقبل  
التفاوت في مراتب الايمان دون مناقب الايقان اباختلاف مرتبة علم اليقين فانها دون مرتبة  
عين اليقين كما أشار اليه قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي فان التصديق  
بحدوث العالم ليس كالتصديق بطولوع الشمس ولذا ورد في الخبر ليس الخبر كالمعاينة وأما قول علي  
كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زدت يقينا فمحمول على أصل اليقين فان مقام العيان فوق  
مرتبة البيان عند جميع الأعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالإيمان الغيبي محله الدنيا  
والعيني في مواقف العقبي والحق عند دخول جننة المأوى وتحقق رؤية المولى هذا وذكرا بن  
الهام أن الحنفية ومعهم امام الحرمين لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات  
التصديق بل يتفاوت بتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق  
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال ايماني كإيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول مثل  
إيمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام لان المنلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه  
بل يكفي لاطلاقه المساواة في بعضه فلا أحد يساوي بين إيمان أحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام من كل وجه . اعلم أن الحديث المشهور أن الايمان قول وعمل ويزيد  
وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كما غير صحيح على ما ذكره الفيروزابادي في الصراط  
المستقيم وقدر روى ابن ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه رفعه الايمان عقد بالقلب وقرار باللسان  
وعمل بالأركان لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وأما ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي  
في تفسيره عند هذه الآية وهي قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فممن من يقول أياكم زادته هذه

ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً  
 الى رجسهم وماتوا وهم كافرون فقال الفقيه حـ حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الشاذلي قال  
 حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل بن العائد قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا  
 أبو مطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المحزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء وفد ثقيف الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال عليه الصلاة والسلام  
 لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر فقال شارح عقيدة الطحاوي سئل شيخنا الشيخ  
 عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسم ناد من أبي الليث الى أبي مطيع مجبولون  
 لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو أبو الحكم بن عبد الله بن مسامة  
 البلخي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمر بن علي القلانسي والبخاري وأبو داود والنسائي  
 وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقبلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم رجهم الله  
 تعالى وأما أبو المحزم الرازي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تصحف على الكاتب واسمه يزيد  
 ابن سفيان فقد ضعفه أيضاً غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج وقال النسائي متروك وقد اتهمه شعبة  
 بالوضع حيث قال لو أعطوه فاسين لحدتهم سبعين حديثاً • ومنها أن الايمان والاسلام واحد  
 لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق  
 على ما مر كذا في شرح العقائد وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق والانقياد الظاهري  
 هو الاقرار والتغاير بينهما ما حصل في الاعتبار وأما قوله ويؤيده قوله تعالى فأخرجنا من كان  
 فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه أن ذلك لا يقتضي الاصدق  
 المؤمن والمسلم على من تبعه وذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على  
 ذات واحدة نعم عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك أحدهما عن الآخر في اعتبار حكمهما  
 لا باعتبار مفهوميهما ولهذا لا يصح أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن  
 لان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومنافق وكافر  
 ليس فيهم رابع فالؤمن من أي الفرق كالخشوية والظاهرية لا يصح أن يقال انه من الكافر بن  
 للاجتماع على خلافه ولقوله سبحانه ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين الآية فان قالوا انه  
 من المؤمنين تركوا مذهبهم وان قالوا من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي  
 أن لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى ومن يتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وكذا يجب  
 أن يكون مرضياً لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا  
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فظاهر في التغاير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهوميهما

وحاصلهما أن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التلقظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب جبرائيل عليه السلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث فدليل على مغايرته للايمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الخ وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصل طلاح الشرعي من اعتبار جمعها غاية أن الايمان هو التصديق القلبي من الانقياد الباطني والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطني بالاقرار اللساني والاذعان للاحكام الالهية فلا يشك كل باء داخل اقامة الصلاة وابتداء الزكاة في مفهوم الاسلام على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار شرط الايمان لانه شرط وركن من الايمان وانه يحتمل السقوط في بعض الاحيان على أن القائلين بعدم اعتبار الاقرار اتفقوا على أن يعتد أنه متى طوب به أي به فان طوب به فلم يقرب فهو كفر عناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفسروه به كما حققه ابن الهمام والحاصل أنه لا بد من وجودهما حتى يحكم على أحد بأنه من أهل الايمان ولهذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام تارة وبالاسلام عن الايمان أخرى كما في قوله عليه الصلاة والسلام اقوم وفدوا عليه أتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال عليه الصلاة والسلام شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أي عبده ورسوله واقام الصلاة وابتداء الزكاة والحج وصوم رمضان وفي قوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنت به القلب من الايمان ورؤى في الحديث وروى لا يدخل الجنة الا من مؤمنة به ومنها ان العقل آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروى عن أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان أبا حنيفة رحمه الله قال لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيده قوله تعالى قالت رسالهم أفي الله شك فاطر السموات والارض وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وحديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال عليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي في الصبي العاقل أنه تجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافا لكثير من مشايخنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ أي يحتمل الحديث وحمل الشيخ أبو منصور هذا الحديث على الشرائع مع اتفاقهم على ان اسلام هذا الصبي صحيح

ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى الباغي اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى وما كنا معذبين  
 حتى نبعث رسولا وأجيب بان الرسول أعم من العقل والنبي ويتخصص عموم الآية بالأعمال  
 التي لا سبيل الى معرفتها الا بالاشعر وقيل وما كنا معذبين عذاب الاستئصال في الدنيا  
 حتى نبعث رسولا والظاهر ان قوله تعالى وما كنا معذبين لا ينافي الوجوب العقلي الذي  
 لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبر . وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم  
 تبلغه الدعوة أصلا بان كان نشأ على شاهد جبل ولم يسمع برسولا ومات ولم يؤمن بالله فيعذب  
 عندنا لا عندهم ولا يعذب المجنون الدائم المطبق وكذا الاطفال مطلقا وكذا من مات في أيام الفترة  
 بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب . ومنها  
 أنه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة أنه يقدر  
 ولكن لا يفعل . ومنها أن العبد اذا وجد منه التصديق والاقرار صح له أن يقول أنا مؤمن  
 حقا التحقق الايمان ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة  
 وان كان للتأدب وحالة الامور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو  
 للتبرك بذكر الله والتبري عن تركية نفسه والاعجاب بحاله فلا ولي تركه لما أنه يوهم الشك على  
 ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التهميد والكفاية وغيرهما من العلماء الحنفية كفروا القائل  
 به وحكموا بطلان قولهم أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل أنا حي  
 ان شاء الله تعالى وأنا رجل ان شاء الله تعالى وقال صاحب التعديل فان لم يثبت الكفر فلا أقل  
 من أن يكون التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث  
 لا يقال أنا شاب ان شاء الله تعالى وفيه انه لا وجه للكفر والكذب فان بعضهم ذهبوا الى الوجوب  
 وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا الى الجواز وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله  
 واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه  
 الحالة وفيه انه لا محذور في هذا المقالة فقد منعه الأكثرون وعليه أبو حنيفة رحمه الله  
 وأصحابه مع ان هذا ليس من قبيل قول القائل أنا طوبى ل ان شاء الله تعالى بل نظير قولك انا زاهد انا  
 متق انا نابت ان شاء الله تعالى اما قاصدا هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء  
 أو قاصدا جهله بحقيته وجوده وشرائطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال  
 تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المآل ولد الماسئله أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى  
 هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مات على الاسلام فلحيتي خير والافذ نبي أحسن فبهذا  
 تبين أن من يقول أنا مؤمن حقا وقيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر

المبهم والله تعالى أعلم . وأما القول بالتبرك فمع انه ظاهر في التشكيك والترديد فبعد عن الطريق  
السديد وأما ما ذكره في شرح المقاصد انه للتأدب باحالة الامور الى مشيئة الله وهذا ليس فيه معنى  
الشك أصلا وانما هو كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية وكقوله عليه  
الصلاة والسلام تعالما اذا دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون  
فمع المناقضة بين كلاميه تليق بين الأقوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل  
احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه واللمبالغة في باب الاستثناء في  
الأخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التصديق ليدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض  
الخطابيين من أهل الحديبية حيا أو ميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل  
لطيف يرد ما فيه من اشكال ضعيف والاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول أو تعليم العباد وكذا  
الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان للحق بالاموات محقق  
بلاشبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيبهم في المسأل أو على ان المراد بقوله عليه الص-  
 والسلام بكم خصوص أهل البقيع مثلالى البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي الحاصل للعبادة حقيقة  
التصديق الذي يخرج به عن الكفر اكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول  
التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم  
انما هو في مشيئة الله سبحانه وحاصله ان التصديق المصحح لاجراء احكام الايمان على العبد في  
الدنيا حاصل والمرء عاجز به اكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبى أمر خفي له  
معارضات كثيرة خفية من الهوى والشيطان وعلى تقدير حصوله والجزم به لا يأن من المؤمن أن  
يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير عامه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه ولذا قيل  
ينبغي للمؤمن أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم  
وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيب قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال ان شاء الله  
للك في ثبوت الايمان للحال والا لكان الايمان منقيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه  
الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافقة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعبر في النجاة كان هو الملحوظ  
عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشي  
انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخلا في عموم مفهوم الآية  
لأنها في الامر المستقبلي وجود الابقاء والكلام في الاستثناء الموجود حالا على احتمال انه ربما  
يعرض له حال بوجبه زواله كما مثل ما يخناه هذا الاستثناء بقوله ان شاء الله تعالى  
حيث يحتمل انه يصبر شيئا وهو ليس تحت طائل وادخاله تحت قوله سبحانه ولا تقولن لشي انى



فأهل لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافر ليس بايمان  
كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ  
كثير من الكلامية من أهل السنة والجماعة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا  
اذا علم منه أنه يموت مؤمنا فالصالح بن رضى الله عنهم مازالوا محبوبين بين قبل اسلامهم وابلس ومن ارتد  
عن دينه مازال الله تعالى يبعثه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوى وفيه ان  
الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر  
صاحبه قبل الغروب ولما بنوا على هذا الاساس الواهي صار طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم  
يستثنى في الاعمال الصالحة يقول صليت ان شاء الله تعالى ونحو ذلك يعنى لقبول الله ثم صار كثير منهم  
يستثنون في كل شئ فيقول أحدهم هذا نوب ان شاء الله تعالى هذا اجل ان شاء الله تعالى فاذا قيل لهم  
هذا الاشك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء ان يغيره غيره وسياً تى مز يد تحقيق لذلك وأما ما أجاب  
المنحصرى عن قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من انه قد يكون الملك قد قاله فأنبت قرآنا  
أوان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال  
ان هذا الاقول البشر والحاصل أن المستثنى اذا أراد الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء وهذا  
لا خلاف فيه وأما ان أراد انه مؤمن كامل أو ممن يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائز الا ان  
الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان . ومنها ما يتفرع على هذه المسئلة وهو ما نقل عن  
بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول انما مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة في الايمان والكفر  
والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى أن المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على  
الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر  
كما يدل عليه حديث ان أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق  
عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه  
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم  
وكما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى في حق ابلس وكان من الكافرين حيث دلت الآية على أن  
ابلس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عدم من الملائكة  
السكرام فظهر أن المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام  
السعيد من سعدني بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتد بها  
لمن علم الله تعالى أن يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال أرباب العقائد السعيد  
وهو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بأن يرند في المآل والشقي قد يسعد في

المقال والافعال والتغير قد يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فانهم امن  
صفات الله سبحانه وتعالى لأن الاسعاد تكون من السعادة والاشقاء تكون من الشقاوة ولا تغير  
على الله تعالى ولا على صفاته فلا يلزم من تغيرهما أن يكون علم الله تعالى متغيرا فان القديم  
لا يكون محلا للحوادث فعلى هذا يصح أن يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين أى  
صار منهم مع أن العارفين قالوا الارتداد علامة عدم الاسعاد فمن رجع فإيمار جع عن الطريق  
فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق واليه الاشارة بقوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت  
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أى لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ  
مشايخنا أبي الحسن المبكرى اذا دخل الايمان القلب أمن السلب . وقال القونوى فان قيل  
انما يجوز الاستثناء للحاجة فلنا هذا واجب عندنا لکن لا كلام فيه انما الكلام في الايمان وان  
كفر بعد ذلك أى بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشق  
والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة للختم ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال  
والالكفر من وجد منه التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يختم  
له بالايمان فهو للحال مؤمن وان كان كافرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه يختم له بالكفر يكون  
للحال كافرا وان كان مصداق الله ورسوله وقالوا ان ابليس حين كان مع الملائكة كان كافرا  
واسئلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين أى وكان في سابق علم الله منهم وأجيب عن الآية  
بان معناه وصار من الكافرين . قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف في المعنى يعنى بل الخلاف  
في المبني فانه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أى الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل  
في الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة والتمرات في المال فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله  
في الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن فوض الى المشيئة أراد الثاني انتهى وهو غاية التحقيق  
ونهاية التدقيق والله تعالى ولي التوفيق . ومنها أن تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للأشعري  
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها واختلاف أصحابه في وقوعه والأصح عدم  
الوقوع ثم تكليف ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتهكليف الأعمى  
بالابصار والزمن بالمشى بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب وأما التكليف بما هو ممنوع غيره كايمن  
من علم الله انه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد  
اتفق الكل على جوازه ووقوعه شرعا وأما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فاستعانة  
عن تحميل ما لا يطاق لا عن تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت  
ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت الاستعانة منه بقوله

تعالى ربنا ولا تحملنا الآية وانما ذكر التحميل في هذه الآية والجل في الآية الاولى لان الشاق  
 يمكن جملة بخلاف ما لا يكون مقدورا . ثم التحقيق أن للعبد مقامين أحدهما قيامه بظاهر  
 الشريعة وثانيهما شروعه في مبدأ المكاشفة وذلك أن يشتغل بعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر  
 نعمته ففي المقام الاول طلب ترك التناقض وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني جدا يلبق بجلالك ولا  
 شكرا يلبق بكالك ولا معرفة تلبق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يلبق بذكرك وشكركى  
 وفكرى ولا طاقته في ذلك في جوامع أمرى ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة  
 السابقة . ومنها أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق اختلف فيه المشايخ الحنفية فذهب أهل  
 سمرقند الى الاول وذهب أهل بخارا الى الثاني مع اتفاقهم على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله  
 سبحانه وبالغ بعض مشايخ بخارا فكفروا من قال بأن الايمان مخلوق وألزموا عليه خلق كلام الله  
 تعالى ونقلوا عن نوح بن أبى مریم عن أبى حنيفة رحمه الله أن الايمان غير مخلوق لكن نوح عند  
 أهل الحديث غير معتمد وعمل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان أمر حاصل من الله للعبد  
 لانه قال بكلامه الذى ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون  
 المتكلم بمجموع ما ذكر قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن من قرأ القرآن كلام الله الذى ليس  
 بمخلوق وهذا غاية متمسكهم وأوقد نسيبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذا الايمان بالوفاق هو التصديق  
 بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما مفاعل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى بانفاق أهل  
 السنة والجماعة . قال ابن الهمام فى المسيرة ونص كلام أبى حنيفة رحمه الله فى كتابه الوصية  
 صرح بخلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع جميع أعماله واقاراره ومعرفة مخلوق فلما كان  
 الفاعل مخلوقا فاولى أن يكون فعله مخلوقا انتهى هذا وقد نقل بعض أهل السنة والجماعة أنهم منعوا  
 من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه فى لسان أو قلوب أو مصحف وان أريد به اللفظى رعاية للادب  
 مع الرب لثلاثتهم ارادة النفسى القديم وقد حكى الأشعرى ان ممن ذهب الى أن الايمان مخلوق  
 حادث حارث المحاسبى وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر  
 ثم قال وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال  
 صاحب المسيرة ومال اليه الأشعرى ووجهه بما حصله ان اطلاق الايمان فى قول من قال ان الايمان  
 غير مخلوق ينطبق على الايمان الذى هو من صفات الله تعالى من أسمائه الحسنى المؤمن كناطق به  
 الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم واخباره الازلى بوحدانيته كما دل عليه  
 قوله تعالى اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى الله أن  
 يقوم به حادث انتهى ولا يخفى أن الكلام ليس فى هذا المرام اذا جمعوا على أن ذاته وصفاته  
 تعالى أزلية قديمة وان اعتبر هذا المبنى لا يصح أن يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق حيث

وردت معانيها في أسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن ان أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم لأن صفاته سبحانه مستثناة عقلا ونقلا . ومنها ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاعتماد والموت وان كان كل منها يصاد التصديق والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى أن يقصد صاحبهما الى ابطاهما با كتب أسرار حكم الشرع بمنافاته لهما فيرتفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يصادان المعرفة فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع . ومنها ان ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح قال أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى صح ايمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وعند الاشعري لا بد أن يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا . قال القونوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه عليه من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة الايمان أن يعرف كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط أن يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط أن يعرف عن ذلك بلسانه وهذا وان لم يكن مؤمنا عنه على الاطلاق ولكنه ليس بكافر لوجود ما يصاد الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشيئة الله تعالى كسائر العصاة ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره الى الجنة انتهى . ولا يخفى ان هذا مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان فان أريد به شرط صحة كمال الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله الحلي من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا الايمان ما سبق من الجمهور من الحكم بعضهم ان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال وأما الايمان وهو التصديق المأمور به فقد وجد في نال ثواب ما وعد به سواء وجد منه التصديق عن دليل أو عن غير دليل وأما ما نقله القونوي من ان أبا حنيفة رحمه الله حين قيل له ما بال أقوام يقولون بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن ف قيل له فالكافر فقال هم يؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الا كبير فليس بموجود في الاصول المعتبرة والنسخ المشتهرة . ثم قال ومعنى

قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح أى لا ينفع أقول بل لا يصح لأن الامر الشرعى  
 هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق فى المال فاذا وصل الى  
 المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة وتحقيقه ان  
 الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم من آمن به وصدق فيه بما جاء به من عند الله مؤمنا ولم  
 يشتغل بتعليمه الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث  
 قبلوا ايمان الزط والانباط مع قلة أذهانهم و بلادة أفهامهم ولولم يكن ذلك ايمانا فقد شرطه وهو  
 الاستدلال العقلى لا شتغلوا بأحد الأمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب متممكم  
 حاذق بصير بالدلة عالم بكيفية الحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمنظرة ثم بعد ذلك يحكمون  
 بإيمانهم وعند امتناع الصحابة رضى الله عنهم و امتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا من ذلك  
 ظهر أن ما ذهبوا اليه باطل لانه خلاف صنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العظام  
 رضى الله عنهم وغيرهم من الأئمة الكرام على أن من أصحابنا من قال ان المقلد لا يخلو عن نوع علم فانه  
 ما لم يقع عنده أن المخبر صادق لا يصدق فيه فيما أخبر به وخبر الواحد وان كان محتملا للصدق والكذب  
 فى ذاته لكن متى ما وقع عنده انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان فى الحقيقة صادقا نزل  
 منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا فى الجملة وأما من لم تبلغه الدعوة وراه مسلم ودعاه الى  
 الدين وأخبره أن رسولا لنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه  
 وصدق هذا الانسان فى جميع ذلك فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكر فيما هنالك فهذا هو المقلد  
 الذى فيه خلاف بيننا وبيننا وبين الاشعري بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والامصار من  
 ذوى النهى والابصار فلا يخلوا إيمانهم عن الاستدلال والاستبصار وان كان لا يهتدى الى العبارة عن  
 دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فان  
 الايمان هو التصديق مطلقا فنأخبر بخبر فصدق صح أن يقال آمن به وآمن له ولأن الصحابة  
 كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من العجم تحت السيف أو لموافقة بعضهم بعضا  
 وتجوز جلهم اياهم على الاستدلال لاسيما فى بعض الأحوال وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهر  
 الجبل ولم يتفكر فى العالم ولا فى الصانع عز وجل أصلا فأما من نشأ فى بلاد المسلمين وسبح الله تعالى  
 عند رؤيته صناعته فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابى بم عرفته الله فقال البعرة تدل على  
 البعير وأثار الاقدام تدل على المسير فهذا الايون العلوى والمرکز السفلى الايدى لان على الصانع الخبير  
 أما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة فى عنق الداعى له اليه على معنى انه ان كان حقا حق وان كان  
 باطلا فو باله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شاك فى ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد

كدوث العالم ووجود البارى وما يجب له وما يمتنع عليه من أدائها فرض عين على كل مكاف فيجب  
 النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذى رجحه الامام الرازى والآمدى والمراد النظر بدليل اجمالى وأما  
 النظر بدليل تفصيلى يمكن معه من ازالة الشبهة والزمام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض  
 كفاية وأما من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبهة فالوجه ان المنع متوجه فى حقه فقد قال  
 البيهقى انما نهى الشافعى رحمه الله وغيره عن علم الكلام لاشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون  
 منه فيضلوا عنه . وفى التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كره مع  
 المناظرة والمجادلة لانه يؤدى الى اثاره القتمنة والبديعة وتشويش العقائد الثابتة أو يكون المناظر قليل  
 الفهم أو المعرفة أو لا يكون طال بالحق بل للغلبة وأما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق  
 بها فهو من فروض الكفاية وفى شرح الهداية لابن الهمام أقول أبى يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة  
 خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذى قرره أبو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حماد ينادى بناظر فى  
 الكلام فنجاه فقال رأيتك تناظر فى الكلام وتنهانى فقال كئنا تناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة  
 ان يزل صاحبنا وأتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره ومن  
 أراد كفره فقد كفره هذا هو الخوض المنهى عنه انتهى . وفى شرح المواظف فائدة علم الكلام  
 هو الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
 أتوا العلم درجات خص العلماء الموقنين مع اندراجهم فى المؤمنين رفعا منزلتهم كأنه قال وخصوصا  
 هؤلاء الاعلام منكم بما جمعوا من العلم والعمل . ومنها ان السحر والعين حق عندنا خلافا  
 للمعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام العدين حق رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه  
 عن أبى هريرة وزيد فى رواية وان العين لتدخل الرجل القبر والجل القدر وجاء فى رواية ان السحر  
 حق ويدل عليه قوله تعالى وما أنزل على الملئكين وقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد  
 وأما قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم فهذه انواع من السحر ثم قول بعض أصحابنا ان السحر  
 كفر مؤول فقد قال الشيخ أبو منصور الماترى يدعى القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ بل  
 يجب البحث عنه فان كان فى ذلك رد مالزمه فى شرط الايمان فهو كفر والافلا فلو فعل ما فيه  
 هلاك انسان أو مرضه أو تفرق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان  
 لا يكفر لكنه يكون فاسقا ساعيا فى الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعى  
 فى الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى وأما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر  
 لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد فى الاشراف ونقله  
 القونوى . ومنها المعدوم ليس بشئ ثابت فى الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على أن المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا  
 للمعتزلة القائلين بأن المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق انه ان أراد بالشئ الثابت  
 المحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشئية ترادف الوجود والثبوت والعدم برادف النفي  
 فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الامن تقدم من المعتزلة وان أراد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو  
 بحث اغوى مبني على تفسير الشئ انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة أو المعدوم كما ذهب اليه معتزلة  
 البصرة أو ما صح أن يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم  
 جعله اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالرجوع الى نقل الاقوال وتبعية موارد  
 الاستعمال . ومنها أن اليأس من رحمة الله تعالى كفر لقوله تعالى انه لا يأس من روح الله  
 الا القوم الكافرون وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يأم من مكر الله الا القوم  
 الخاسرون والأنبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه أكثر من غيرهم لانهم أعرف بما له  
 من صفات الحلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضلا في شأنهم وعلو مكانتهم . ومنها  
 أن تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض  
 الغيب الا الله ولقوله عليه الصلاة والسلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل  
 على محمد ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار  
 في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي  
 معناه الرمال . قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم  
 والرمال وغيرهما كالضارب بالخصي وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كمنقلبه البغوي والقاضي  
 عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهاماته بعد الانبياء عليهم السلام  
 ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجيات لانه في معنى الكاهن انتهى . ومن جملة علم  
 الحروف فأل المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف وافقه وكذا في سابع  
 الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تحلاكم حكموا انه غير مستحسن وفي  
 سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه وقال لا يؤخذ الفأل من المصحف فان  
 العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل  
 من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام  
 بالازلام قال الكرمانى ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره افعل لاتفعل  
 أو يكتب الحبر والشرو نحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما يدل على انه أي الاستقسام  
 بالازلام والاقداح حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

الى قوله تعالى وان نستقسموا بالازلام أى قال كان احدهم في الجاهلية اذا أراد سفر او غيره  
 من الامور يعمد ويقصد الى اقداح ثلاثة لاريش لها ولا نصل على واحد منها مكتوب امرى ربى  
 ومكتوب على الآخر نهانى ربى والثالث غفل لاشئ عليه فان خرج الامر مضى على ذلك الامر وان  
 خرج التاهى أمسك وترك أمره سنة وان خرج الغفل أجالها وأعادها نانيا حتى يخرج المكتوب  
 فهى الله تعالى عن ذلك وحرمه . قال الزجاج ولا فرق بين هذنا وبين قول المنجمين لانخرج  
 من أجل نجم كذا واخرج طلوع نجم كذا فقلت ولا بطل هذنا الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الاستخارة وبعد هذا الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من  
 استشار . وقال شارح العقيدة الطحاوية الواجب على ولى الامر وكل قادر ان يسمى في ازالة  
 هؤلاء المنجمين والسكهايين والعرفيين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم  
 من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات أو ان يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك وبكى من يعلم  
 نحرى ذلك ولا يسعى في ازالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
 لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع  
 نوع منهم أهل تلبس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل  
 المحال كالمساحين النصابين والفقراء السكذابين والطريقة المسكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة  
 البليغة التي ترد عنهم وأمثالهم عن الكذب والتلبس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل لمن  
 يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك . ونوع منهم  
 يتكلم في هذه الامور على سبيل الجحد والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء بوجوب قتل  
 الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمه الله تعالى في المنصوص عنه وهذا هو  
 المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كعمرو وابنه وعثمان وغيرهم ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا  
 وهل يكفر بالسحر أم يقتل لسعيه في الارض بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والاعاقب  
 بدون القتل اذ لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعى وهو قول في مذهب أحمد  
 وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه والاكثر يقولون انه قد يؤثر في موت المسحور  
 ومرضه من غير وصول شئ ظاهر اليه وزعم بعضهم انه مجرد تخييل وانفقوا كلهم على ان ما كان  
 من جنس دعوى الكواكب السبعة وغيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها  
 من اللباس والخواتيم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو من أعظم أبواب الشر وانفقوا كلهم أيضا  
 على أن كل رقية وتزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى لا يعرف  
 معناه لا يتكلم به لا مكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ولا تجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافرين على ذلك فقال الله  
 تعالى وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا قالوا كان الانسى  
 في الجاهلية اذا نزل بالوادي في سفره يقول اعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت في  
 أمن وجوار حتى يصبح فزادوهم يعني الانس للجن باستعانتهم بهم رهقا أى انما وطغيانا وجرأة  
 وشر و تكبر و اوارها و باو ذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس فالجن تتعاطم في أنفسها و تزاد كفرا  
 اذا علمتهم الانس بهذه المعاملة وقال الله تعالى و يوم يحشرهم جميعا مع شر الجن قد استكثرتم  
 من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الآية فاستمتع الانسى بالجنى  
 في قضاء حوائجهم و امثال أو امره و اخباره بشئ من المغيبات و نحو ذلك و استمتع الجن بالانسى  
 تعظيمه اياه و استعانته به و استغاثته به و خضوعه له . و نوع منهم بالاحوال الشيطانية و الكتوف  
 بالرياضات النفسانية و مخاطبة رجال الغيب و ان لهم خوارق تقتضى عنهم أولياء الله . و كان من  
 هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين و يقول ان الرسول أمره بقتال المسلمين مع المشركين  
 لكون المسلمين قد عصوا و هؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين . ثم الناس من أهل العلم في  
 حق رجال الغيب ثلاثة احوال يكذبون بوجود رجال الغيب و لكن قد عينهم الناس و ثبت  
 ذلك ممن عينهم أو حدثه الثقات بما رآه و هؤلاء اذا رآهم و تيقنوا وجودهم خضعوا لهم و حزب  
 عرفوهم و رجعوا الى القدر و اعتقدوا ان ثمة في الباطن طريقا الى الله غير طريقه الانبياء عليهم  
 الصلاة و السلام و حزب ما مكنتهم ان يجعلوا و يباخروا عن دائرة الرسول فقالوا يكون الرسول هو  
 مد اللطائفين فهو هؤلاء معظمون للرسول جاهلون بدينه و شرعه و الحق ان هؤلاء من اتباع الشياطين  
 و ان رجال الغيب هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن أبصار الانس و انما يحتجب أحيانا  
 فنظن انهم من الانس فن غلطه و جهله و سبب الضلال فيهم و افتراق هذه الاحزاب الثلاثة عدم  
 الفرقان بين أولياء الشيطان و أولياء الرحمن و بالجملة فالعلم بالغيب أمر نفرد به سبحانه و لا سبيل  
 للعباد اليه الا باعلام منه و الهام بطريق المجيزة أو الكرامة أو الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما  
 يمكن فيه ذلك و لهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر أى دائرته يكون مطر  
 مدعي علم الغيب لا بعلامة كافر . و من اللطائف ما حكاه بعض أرباب الظرائف ان من جمنا صلب  
 فقيل له ل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة و لكن ما عرفت انها فوق خشبة . ثم اعلم ان  
 الانبياء عليهم الصلاة و السلام لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما علمهم الله تعالى أحيانا . و ذكر  
 الحنفية تصرح بالكفر بعباقدان النبي عليه الصلاة و السلام يعلم الغيب لمعارضه قوله تعالى قل  
 لا يعلم من في السموات و الارض الغيب الا الله كذا في المسامرة . ومنها ما ذكره شارح عقيدة

الطحاوي عن الشيخ حافظ الدين النسفي في المنار أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وكذلك اقال غيره من أهل الاصول وما ينسب الى أبي حنيفة رحمه الله أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزاء فقد رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العزيمة وقال لوقر بغير العزيمة فاما أن يكون مجنوناً في داوى أو زنديقا فيقتل لان الله تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه . ومنها ان اسئحة حلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر اذ اثبت كونها معصية بدلالة قطعيتها وكذلك الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجري معها المباحات في ارتكابها وكذلك الاستهزاء على الشريعة الفراء كفر لان ذلك من أمارات تكذيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن الهمام وبالجملة فقد ضم الى تحقيق الايمان اثبات أمور الاخلال بها الاخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالصحف والكعبة وكذلك مخالفة ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم به يعني من أمور الدين فان من أنكر وجود حاتم أو شجاعة علي رضي الله عنه لا يكفر قال ابن الهمام وقد كفر الحنيفة من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أو استتباها كمن استتبعه من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو احفاء شاربه . قلت ولذا روي ان أبا يوسف رحمه الله ذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل انما أحبها فخكم بارتداده وعلى هذه الاصول تبتني الفروع التي ذكرت في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلابان تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو كل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ الى السكر كفر أو ما لوقال الحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما أو لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذين ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جاهل منه بر به بسبب جهانه وتوضيحه ما قال بعضهم من أن الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا في شريعة فتمنى حله ليس كفرا والذي لم يكن حلالا في شريعة فتمنى حله كفر لان حرمة الابدية انما هي التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن أحوال الاشخاص الاولوية والاخروية ثم قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير فالامر في حرمة الخمر أيضا كذلك لأن تحريمه بالنسبة الى هذه الأمة هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة مقيدة وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقة ومن الأولى ليس كذلك بل هي

موافقة للحكمة بوجهه وان كان مخالفة لها أيضا بوجه آخر فافتراقا انتهى . وفي هذا الفرق نظر  
 لا يخفى اذ لا يطابق ورود السؤال ولا يصح جوابا عنه في المآل فان حرمة الخمر في هذه الأمة لا يقال انها  
 موافقة للحكمة من وجه مخالفتها من وجه هذا وفي كون تمني أمثال ذلك ككفر الشكال الكون  
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تمنوا انهم لم يخلقوا وقد تمني أن آدم عليه الصلاة والسلام لم يأكل من  
 الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتمعة وغاية الأمر ان خلاف الحكمة وقوعه محال والتمني انما يكون  
 محله في المحال على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة لانفيها ولا اثباتا ليكون سببا للكفر وذكر  
 الامام السرخسي رحمه الله انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله  
 لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطه بامرأته لا يكفر على الأصح لانه مجتهد فيه وأما الأول  
 فلأن النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن ظنى الدلالة مع ان حرمة  
 غيره وهو مجاورة الاذى فهذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر أم لا . ومن  
 وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر  
 وكذا الوتني أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصداستخفاف أو عداوة قيل ينبغي أن لا يقيد  
 التكفير بذلك بهذا الآن وجود الأنبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمنى أن لا يوجد نبي من  
 الأنبياء ككفر مطلقا وأجيب بأن اقتضاه الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الأحكام الالهية الى عباده  
 ويمكن أن تبلغ تلك الأحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الأنبياء بالتمام لا يستلزم أن لا تثبت  
 تلك الأحكام حتى يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان تمني ذلك لغوا لاثرا له في الوجود بخلاف تمني  
 حل الزنا وأمثاله مما يتعلق بافعال العباد لأن أمثال ذلك يتضمن من الفساد والله لا يحب الفساد  
 وفيه بحث من وجوه . أما أولا فلائنه لا شك أن وساطة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن  
 حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم . وأما ثانيا فلائنه الفرق غير ظاهر بينهما  
 بل تمني عدم وجود الانبياء أعم وأتم من تمني حل الزنا وقتل النفس ونحوهما . وأما ثالثا فلائنه  
 تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفرا في البدل والله رؤف بالعباد . وكذا الوجود على وجه  
 الرضا من تكام بالكفر وأما اذا ضحك لاعلى وجه الرضى بل بسبب أن كان الكلام الموجب  
 للكفر عجبيا غير بياض ضحك السامع ضرورة فلا يكفر . وكذا الجلوس على مكان مرتفع وحوله  
 جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة  
 يجعلون ذلك الشخص مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينزلون الغير منزلة أصحابه الكرام في  
 السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه نعوذ بالله من ذلك  
 وكذا الوامر جل أن يكفر بالله وعزم على أن يأمره بالكفر وذلك لانه رضيا بالكفر والرضا بالكفر

كفر سوا كان بكفر نفسه أو بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره  
وكذا قال عند شرب الخمر والزنا باسم الله أي عمدا أو باعتقاد أنها محاللان . وكذا الوافى  
لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتى أو القاضى للمرأة المطلقة بالثلاث مثلا  
ما حكم الاسلام فتقول لا أعرف مع انه لو قيل لها اذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله فتقول لا  
فيئذ يقول هذا المفتى الجاهل أو القاضى المائل أفتيت بكفرها وحكمت بأنها ما كانت مسالمة  
من أصلها فكذا كاحها الاول فاسد وهذا عمل باطل وأمر كاسد . وكذا الوصلى لغير القبلة أو بغير  
طهارة متممها يكفروا وافق ذلك القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة . وكذا الواطاق كلمة  
الكفر استخفافا لا باعتقادا الى غير ذلك من الفروع . والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل  
القبلة وقولهم يكفروا قال بخلق القرآن وأستحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال  
ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه  
لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا انكار  
امامتهما كفر ولا شك ان أمثال هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فالجمع بين القولين  
المدكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصلية  
التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية ويدفع الاشكال بان نقل  
كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد فى المسائل  
الدينية على الادلة القطعية على ان فى تكفير المسلم قد يترتب مفساد جليلة وخفية فلا يفيء بقول  
بعضهم انما ذكره بناء على الأمور التهديدية والتعليضية . وقد تصدى الامام ابن الهمام فى  
شرح الهداية للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من أهل  
الاهواء مع ما ثبت عن أبى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله من عدم تكفير أهل القبلة من  
المتدعة كالمحملة ان ذلك المعتقد فى نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على  
كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه  
لا يصح هذا الجمع اللهم الا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الخلق أى عدم حل أن يفعل وهو  
لا ينافى صحة الصلاة والافهوا مشكل انتهى ولا يخفى انه يمكن أن يقال فى دفع الاشكال ان جزمهم  
ببطلان الصلاة خلفهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلاة  
مستقبلا الى الحجر احتياطا مع عدم جزمهم بأنه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه  
فوجبوا الطواف من ورائه . ثم اعلم ان المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات  
الدين كحذوت العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكميات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل

فن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم وأبني الحشر وأبني علمه سبحانه  
 بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة وإن المراد به -م تكفيراً- من أهل القبلة عند أهل السنة  
 أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته فإذا عرفت  
 ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول آخر كسئلة  
 الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان  
 الحق فيها واحد واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد  
 أم لا فذهب الاشعري وأكثراً أصحابه الى أنه ليس بكافر وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله لأرد  
 شهادة أهل الأهواء الاخطائية لاستحلالهم الكذب وقى المتقي عن أبي حنيفة رحمه الله لم  
 تكفر أحداً من أهل القبلة وعليه أكثراً الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين  
 وقال قدماء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وقال الاستاذ أبو اسحق تكفر  
 من يكفرنا ومن لا فلا واختار انرازي أن لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد أجيب عن الاشكال  
 بأن عدم التكفير مذهب المتكاملين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا  
 محذور ولو سلم فيميجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والأول لاحترام شأن  
 أهل القبلة فانهم في الجملة معناه موافقون . ومنها بحث التوبة اعلم أولاً أن قبول التوبة وهو  
 اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقلاً بل كان ذلك منه فضلاً خلافاً للمعتزلة  
 فأما وقوع قبولها شرعاً فيقبل هو من جو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى . ويتوب الله على  
 من يشاء علقه بالمسيئة ولذا احسن من الله تعالى ومن رسوله تأخير قبول توبة المتخلفين عن  
 الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخلاص تو بهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم  
 بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعاً عرفناه باجتماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم فانهم  
 يرغبون الى الله تعالى في قبول تو بهم عن الذنوب والمعاصي كافي قبول صلاتهم وسائر أعمالهم  
 ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره القونوي ويمكن أن يقال ان عدم جزمهم بتوبة  
 أنفسهم لكونهم غير جازمين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة من الكفر فان الاعتبار  
 فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله أعلم بالسرائر ولذا كان السلف خائفين من قوله تعالى  
 ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين أي حالوا ما لا والعبرة بعموم اللفظ  
 لا بخصوص السبب فلا يرد أنه نزل في حق المنافقين وأما قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء  
 فعناه يوفقه للتوبة بقرينة كلمة على لانه يقبل توبته حيث لم يقل عن ولقوله تعالى وهو الذي يقبل  
 التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والآية في المؤمنين واخبار الله تعالى حق ووعده صادق

فإنكاره كفر كما قال به بعضهم ولقوله عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما تأخير قبول توبة المخالفين عنه عليه الصلاة والسلام لعدم اطلاعه على ما في قلوبهم وللتأدب مع الله في الاستقلال بالحكم في أمرهم وأما هو سبحانه فلعله أخطر أظهار قبول توبتهم زجر لهم ولا منالهم عن عودهم إلى زلتهم على أنه لا يبعد أنهم ما أخصوا في ذنوبهم إلا عند نزول قبول توبتهم . وفي عمدة النسفي ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة أخرى ولا يعاقب بها أي على الكبيرة التي تاب عنها خلافاً لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغائر ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصي صغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فإن كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر لأنه في النار وإن كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وإن ارتكب الكبائر لا يجوز العقوبتها وذهب عنهم قولهم قوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما مر بيانه في الاثناء وفيه الايماء إلى أنه سبحانه يعفو عن بعض أرباب الذنوب إلا أنه لا ندرى في حق كل واحد على التعمين أنه هل يعني عنه أم لا وإذا عذبه فإنه لا يؤبد كما تدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ثم الفرق لا صحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العقوبتها دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد اذا المذهب تعتقد للأبد فعلى ذلك عقوبته أن يخلد في النار وسائر الكبائر لا تفعل للأبد بل في بعض الأوقات عند غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبته في بعض الحالات إن لم يعف عنه ولم تداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة وأما غيرهم فقد قال الطحاوي نرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفوا عنهم ويدخلهم الجنة برحمة انتهى . وإنما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في الحال لا على تحقيق الايقان في المآل ولأن العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن يدخل أحدكم الجنة بعمله فليله ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وهذا الايمان في ما قال الله تعالى أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون فإنه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الاعلى من آمن وعمل صالحاً فكانه يدخله بعمله الصالح والخاصل ان الباء للسببية للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله تعالى فلا مناقضة بين القول بأنه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بأنه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة وأما نفس الدخول فبفضل المجرى حيث لا يجب عليه شيء والخلود بالنية كما أن دخول الكفار في النار بمجرد

العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات . ثم لما جاز عندنا  
 غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة أولى وقد قال صلى الله تعالى  
 عليه وعلى آله وسلم شفاعة لاهل الكبائر من أمتي وهو يحتمل أن يكون قبل دخول النار وأن  
 يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة أي تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما  
 امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فئاتنفعهم شفاعة الشافعين مع ان الآية في  
 الكفار باجماع المفسرين على ان أصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين لانه  
 ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان لا شفاعة لغير الكفار أيضا لم يكن لتخصيص  
 الكفار بالذكري في حال تبييح أمرهم معنى . ثم اعلم ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله  
 تعالى الا انها مختصة بالصغائر ولا تبطل الحسنات بشؤم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر  
 بالايمن فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا للمعتزلة  
 لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من عمل صالحا أو أتى خيرا ثم مات  
 كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الآخرة ولا خير  
 له كان المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكب من السيئات بان يصيبه بعض البليات ليرد الآخرة  
 برئامن الذنوب نقيض العيوب وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس مؤمن ولا كافر عمل  
 خيرا أو شرا الا أراه الله اياه فالما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر  
 فترد حسناته ويعذب بسيئاته . وقال شارح عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من  
 الشرك وغيره من الذنوب وان لم يقب منها أم لا بدمع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى  
 لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثل اهل يؤاخذ بهما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر  
 أم لا بد أن يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه أو يتوب توبة عامة من كل ذنب وهو ذاهو الاصح انه  
 لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى أن هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكاف بالفروع  
 والمذهب الصحيح بخلافه فبعد ما أسلم لا يحتاج الى توبة أخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب  
 ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه أن يكون نادما على  
 شركه وسائر معاصيه وان يقلع عن مباشرة المناهي وان يعزم على عدم العود اليها ثم كون التوبة  
 سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بهما الا خلاف فيه بين الامم وليس شيئا يكون سببا لغفران  
 جميع الذنوب الا التوبة كما قال الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من  
 رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مختص بمن تاب من الكفر فان الله لا يغفر أن يشرك به  
 ولذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعد ما أوئبوا الى ربكم . ثم اعلم ان التوبة لغة هي الرجوع ولها

مراتب توبة عن المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهي للخواص وتسمى الاوبة أيضا  
ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب أي رجع الى الله بالتوبة وفي حق الصالحاء فانه كان  
للأوابين غفورا أي الراجعين عن المعصية الى الطاعة وحديث صلاة الاوابين وهي احياء ما بين  
العشاءين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض رحمه  
الله تعالى

ولو خطرت لي في سواك ارادة \* على خاطري سهوا حكمت بردتي

وفي الشريعة هي الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا  
عرفه المتكلمون فقوله على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا أو طاعة لا يسمى  
توبة وقوله من حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداق وخفة العقل وكثرة  
النزاع والاخذ لال بالعرض والمال لم يكن تابا شرعا وقوله مع عزم أن لا يعود اليها لان الندم على  
الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقف قال شارحه واعترض  
عليه بان الندم على فعل في الماضي قد ير بده في الحال والاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما ورد  
في الحديث محمول على الندم الكامل وهو أن يكون مع العزم على عدم العود أبدًا وورد بان الندم على  
المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى . ولا يخفى ان هذا الاستلزام  
ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الامام حيث صرحوا بان التوبة عن معصية دون أخرى  
صحيجة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة وأيضا قد نصوا على أن أركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي  
والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال فالاولى أن يقال معنى الندم توبة انه عمدة  
أركانها كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشراب  
الخمر وان كانت عمدا فرط فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكاة فتوبته أن يندم على تفریطه  
أولاً ثم يعزم على أن لا يعود أبدًا ولو بتأخير صلاة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عمدا يتعلق  
بالعباد فان كانت من مظالم الأموال فتمتوقف صححة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على  
الخروج عن عهدة الأموال وارضاء الخصم في الحال والاستقبال بأن يتحلل منهم أو يردها اليهم  
أولى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث هذا . وفي القنية رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم  
من غصوب أو مظالم أو جنایات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة  
الى الله ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين أي الفقراء يصير معدورا فيها أيضا عليه  
ديون لأناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب قوم بذلك  
يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا أن في هذا لا يشترط التصديق بنفس ما عليه وفي فتاوى قاضيخان



رجل له حق على خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه لئلا يكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيامة واذا غضب مسلم من ذمى مالا أو سرق منه فإنه يعاقب به يوم القيامة لان الذمى لا يرجي منه العفو فكانت خصومة الذمى أشد ثم هل يكفيه أن يقول لك على دين فاجعني في حل أم لا بد أن يعين مقداره ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني عـ لك على فقال الدائن أبرأتك قال نصبر رجه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما توهم أي يظن انه عليه وقال محمد بن سالم رجه الله عن الكل قال الفقيه أبو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سالم وحكم الآخرة ما قاله نصير وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل بعد ان علم انه لو فصله يجعله في حل والافلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللتني من كل حق هولك ففعل فأبرأه ان كان صاحب الحق عالما ببراءة حكما بالاجماع وأماد يأنه فعند محمد رجه الله لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره أبو الليث ولعل قوله مبني على التقوى وأما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميمتا أو غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله وكرمه أن يرضى خصمائه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم . وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب ناب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا معنى ما ورد الغيبة أشد من الزنا . وقال الفقيه أبو الليث قد تكلم الناس في توبة المعتابين هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين أحدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر الله سبحانه ويضمر أن لا يعود الى مثله . وفي روضة العلماء سألت أبا محمد رجه الله فقالت اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبة قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا أي ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا باغت اليه فالتوبة فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى . ولا يخفى انه انما علق الامر بالكريم لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا ما اذا قبل همتا تابان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع أحدها أن يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني

أن يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث أن يتوب  
 كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان أعظم من البهتان ثم هل يكفيه أن يقول اغتبتك  
 فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب ففي منسك ابن العجمي في الغيبة لا يعلم بها أن علم ان  
 اعلامه يثرفتمنة ويدل عليه ان الابرأء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه  
 حاكمومة أو ديانة ثم يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها ليخلص أخاه عن المعصية ويفوز هو  
 بعظيم الثوبة . وفي الملتقط ان رجلا له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرأؤه خير له  
 من أن يدعه عليه . وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلل . وعن شرف  
 الأئمة اذا اتسما يجب الاستحلال عليهما انتهى . وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة  
 فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما  
 بينهم . وفي القنية سلم المؤذى على المؤذى مرة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه  
 حتى غلب على ظنه انه قد برئ منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه . وعن شرف  
 الأئمة المكى آذاه ولا يستحل له لاجل انه يقول هو ممتلى غضباً فلا يعفو عنى لا يعذر في التأخير  
 قال الكرمانى في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك  
 وشبهة بحكم الوعد بالنص أى قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده الآية ولا يجوز لأحد  
 أن يقول ان قبول التوبة الصحيحة فى مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله  
 الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعاً من غير شك فى قبول توبته واذا انشكك التائب فى قبول  
 توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنباً بذنب أعظم من الادل نعوذ  
 بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى . وتوضيحه ما ذكره الامام الغزالي من أن التوبة  
 اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لاجل المحالة ثم قال ومن تاب فإني أشك فى قبول توبته لانه ليس  
 يستيقن حصول شروطها ولو تصور أن يعلم ذلك لتصور أن يعلم القبول فى حق الشخص المعين  
 ولكن هذا الشك فى الأعيان لا يشك ككفى أن التوبة فى نفسها طريق القبول لاجل المحالة انتهى  
 وهو غاية المنتهى فلنرجع الى المدعى فان النهاية هى الرجوع الى البداية ونقل وقولهم فى تعريف  
 التوبة اذا قدر لان من قدر على الزنا وسلب انقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه  
 لم يكن ذلك توبة منه كذا فى المواقف وقال شارحه وفيه بحث لأن قوله اذا قدر ظرف الفعل  
 المستفاد من قوله أن لا يعود وانما يقيد به لأن العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك  
 الفعل وتركه فى ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقاً حتى يتصور من سلب  
 قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقديره فرض القدرة وثبوتها فيتصور ذلك العزم

من المسلوب أيضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا قطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول  
 الآدمي وانما قلنا عند كونه أهلا للفعل في المستقبل احد ترازا عما اذا زنى ثم يجب أو كان مشرفا على  
 الموت فان العزم على ترك الفعل في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل عنه ومع  
 ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صحت توبته باجماع السلف وقال أبو هاشم الزاني اذا جاب لا يصح توبته  
 لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن الزنا وغيره وهو في مرض مخيف فان توبته صححة بالاجماع  
 وان كان عاجزا بمجرد عزمه عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى أن الاجماع الاول مبني على ان العزم  
 على ترك الفعل اذا قدر ركن يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس  
 والاجماع الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس مما يوجب الحزم بالمعجز عن الفعل في المستقبل  
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرب عن ركنه فان حينئذ يتحقق  
 عدم قدرته مع أن توبته عند العيان وهو أمور بايقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب أمور  
 الآخرة فتبين الفرق بين الزاني اذا جاب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح أن يكون الاول باطلا  
 بالثاني لكن مع هذا يجب على المجبوب أيضا أن يعزم على أن لا يعود اليه على تقدير القدرة وأما  
 ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المجبوب فن تاب لمرض مخيف  
 فهل يقبل ذلك منه لوجوب التوبة أم لا لانه ليس باختياره بل بالجماع الخوف اليه فيكون كالايمان  
 عند اليأس أي في ظهور ما يلجئه اليه فانه غير مقبول اجاعا فهو مناف لما نقل الآدمي من الاجماع  
 على القبول في المثلثين السابقين • ثم اعلم أن من أراد أن يكون مسلما عند جميع طوائف  
 الاسلام فعليه أن يتوب من جميع الآثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالأعمال الظاهرة أو بالاخلاق  
 الباطنة ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والأحوال من الوقوع في الارتداد  
 نحو ذل الله من ذلك فانه مبطل للأعمال وسوء خاتمة المآل وان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب  
 الرد فیتوب عنها ويجدد الشهادة لترجع له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان اليأس غير  
 مقبول وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية  
 حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغربل النص الصريح في  
 قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني  
 نبت الآن والذين يموتون وهم كفار فيجب على كل أحد معرفة الكفرات أقوى من معرفة  
 الاعتقادات فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي  
 لاسيما في مذهب امامنا الحنفي ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل في تحصيل المرام وأما الثبات  
 على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

الآية وقد قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة \* ومن اللطائف انه قيل لواحد من جيران أبي يزيد  
أما سلم فقال ان كان الاسلام كاسلام أبي يزيد فأقدر على أن أخرج عن عهده وان كان الاسلام  
كاسلامكم فتعجبني أحوالكم في أحكامكم فاذا تبين ذلك لك فاعلم اني أذ كر ما وصل الى من  
قول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب وأبين ما يظهر لي فيه من الصواب وقد  
سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها وفي عمدة  
النسفي واستحلال المعصية ككفر . قال شارحه القونوي كأنه أراد والله أعلم بالمعصية المعصية  
الثابتة بالنص القطعي لما في ذلك من محمود مقتضى الكتاب أما المعصية الثابتة بالدليل الظني فكثير  
الواحد فانه لا يكفر مستحلهما ولا كمن يفسق اذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً فلما عرفت  
وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم  
أو شرك أو انكار للنسبة أو ما علم بحميته بالضرورة أو المجمع عليه كاستحلال المحرمات وأما ما عداه  
فالقائل به مبدع لا كافرا انتهى ولا يكفي ان المراد بقول عامنا لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنوب  
ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبرائيل عليه السلام غلط  
في الوحى فان الله تعالى أرسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا  
بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل  
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا أوردته البخاري في  
الصحيح . قال القونوي ولولفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتدله يكفر لانه راض بمباشرة  
وان لم يرض بحكمه كالمائل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء  
خلاف للبعض . قال ولو أنكر أحد خلافة الشيخين رضى الله عنهما يكفر . أقول ولعل وجهه  
انها ثبتت بالإجماع من غير نزاع أولان خلافة الصديق رضى الله عنه باشارة صاحب التحقيق  
وخلافة عمر رضى الله عنه بنصب الصديق من غير تردد في أمره بخلاف خلافة الخنسين وأما من  
أنكر صحبة أبي بكر فيكفر لكونه انكار النص القرآني حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه  
لا تحزن ان الله معنا واجماع المفسرين على انه المراد به . ونقل عن التاتاري خاتمة ان من قيل  
له افعل هذا الله فأجاب لا افعله ككفر . وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد في الاحاديث  
فينبغي ان لا يكفر نعم لو صرح بأنه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر . ثم اعلم ان باب التكفير  
عظمت فيه المحنة والفتنة وكثير فيه الافتراق والمخالفة ونشبت فيه الاهواء والآراء وتعارضت فيه  
دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم فالتناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة  
المخلة بالحق الذي بعث الله تعالى به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في

تكفير أهل الكبار العملية فطائفة تقول لا تكفر من أهل القبلة أحد افتنني التكفير نفيًا عامًا مع  
 العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو كافر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة  
 واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضا فلا خلاف  
 بين المسلمين ان الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتوازنة والمحرمات الظاهرة المتواترة  
 فإنه يستتاب فان تاب فيها والاقتل كافر امرئدا والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور كما ذكر  
 الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال ان أسرع الناس ردة أهل الاهواء وكان  
 يرى هذه الآية نزلت فيهم واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في  
 حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأن لا تكفر أحد اذ ذنب بل يقال ان لا  
 تكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي  
 العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث  
 لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا فيقولون بكفر كل  
 من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول  
 يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب أهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا ومن مباح أهل  
 السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر  
 وان عمد قائله من أهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك  
 كافر حيث لم تنبت له حقيقة الايمان وأما قوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كما  
 رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال أو على قتاله من حيث انه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك  
 ولم يرد به اهانة هنالك أو قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير  
 الله فقد كفر وكارواه الخا كم هذا اللفظ فعناه كفر دون كفر كما رواه غيره فقد أشرك أي شركا  
 خفيا أو يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين أو استحل هذا الامر المبین . اعلم  
 أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا  
 و عملوا الصالحات الآية فاما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة  
 رضى الله عنهم على أنهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر رضى  
 الله عنه لقدامة أخطأت استك الحفرة اما انك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر  
 وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لم يحرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض  
 الصحابة رضى الله عنهم فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف

بعضنا الذين قتلوا يوم أحد شهيدا والجرى بطونهم فانزل الله هذه الآية المذكورة و بين فيها أن  
من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان هو من المؤمنين المتقين المصلحين  
ثم أن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة فكتب عمر رضي الله  
عنه إلى قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد  
العقاب ذى الطول ما أدري أى ذنبك أعظم استحللك المحرم وألأم بأسك من رحمة الله نانيا  
وهذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام هو متفق عليه بين أئمة الاسلام . وروى عن ابراهيم بن  
أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤى في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه  
كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات أما أنافاستجعله ولأى كفره . أقول ينبغي أن لا يكفر  
ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذا المعجزة لا بد فيها من التحدى ولا تحدى هنا  
فلا معجزة وعند أهل السنة والجماعة تجوز الكرامة كذا في الفصولين وأقول التحدى فرع  
دعوى النبوة ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق  
العادات من الاتباع كرامة من غير نزاع . ثم اعلم أنه اذا تكلم بكلمة الكفر عالمنا ولا يعتقد  
معناها لكن صدرت عنه من غير اكره بل مع طواعية في تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على  
القول المختار عند بعضهم من أن الايمان هو مجموع التصديق والقرار فباجرائها يتبدل الاقرار  
بالانكار أما اذا تكلم بكلمة ولم يدرائها كلمة كفر في فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير  
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر اعداه بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول والظاهر الاول الا  
اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل . ثم اعلم أن  
المرتدي عرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة بلغتته وهو قول مالك  
والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وتكشف عنه شبهته فان طلب أن يهمل حبس ثلاثة أيام للمهلة  
لانها مدة ضربت لاجل الاعتذار فان تاب فيها والقتل . وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله تعالى يستحب أن يهمل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وفي أصح قولى الشافعي رحمه الله  
تعالى ان تاب في الحال والقتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري رحمه الله يستتاب ما رجع عوده  
وفي المبسوط وان ارتد نانيا وثالثا فكذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك وأحمد  
رحمهم الله لا يستتاب من تكرم منه كالزنديق ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته  
كقول مالك رحمه الله وفي رواية تقبل بالاخلاف وعن أبي يوسف رحمه الله وهو في حق أحكام الدنيا وأما  
فيما بينه وبين الله فتقبل بالاخلاف وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تكلم منه الارتداد يقتل  
من غير عرض الاسلام أيضا لاستخفافه بالدين . ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف بالبدري

الرشيد رحمه الله تعالى من الأئمة الحنفية جمعاً كثرة الكلمات الكفرية بالاشارة الائمة فهنا  
 أبين رموزها وأعين كنوزها وأجل غموضها . ففي حاوى الفتاوى . من كفر  
 باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله  
 تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الآمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر  
 صدراف عليهم غضب من الله . وفي خلاصة الفتاوى من خطر بياله ما يوجب الكفر لو تكلم به  
 ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك محض الإيمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال عليه  
 الصلاة والسلام الحمد الذي رداً أمر الشيطان الى الوسوسة . وفيه أيضاً من عزم على الكفر  
 ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الأمل . وفيه  
 أيضاً أن من ضحك مع الرضاء عمّن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه أن من ضحك تعجباً من مقالته  
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب أن يكون  
 مع الرضاء ولذا أطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر  
 ولو تكلم به من ذكر وقبل القوم ذلك كفر وإعني لو تكلم به وعاظ أو مدرّس أو مصنف واعتقده  
 القوم الذين اطلعوا عليه كفر واولا عذرهم فيه الا ان كان الكفر مختلفاً فيه وزاد في المحيط وقيل  
 اذا سكّ القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر وانتهى وهذا مجمل على العلم  
 بكفره . وفي المحيط من أنكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على  
 الرجال ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر انتهى ولا يخفى أنه قيد بقوله في الشريعة  
 لانه لو أنكر متواتر في غير الشريعة كان كافراً وحامياً وشجاعة على رضى الله عنه وغيرهما  
 لا يكفر ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ههنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحرير لبس الحرير  
 وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المرورية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ثلاث مرات كما بينته في شرح النخبة ونخبته هنا امام تواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة  
 لا يتصور تواترهم على الكذب فن أنكره كفر أو مشهور وهو مارواه واحد عن واحد ثم جمع  
 عن جمع لا يتصور تواترهم على الكذب فن أنكره كفر عند الكل الاعيسى بن أبان فان عنده  
 يضل ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير  
 انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أو حسناً . وفي الخلاصة من رد حديثنا قال بعض مشايخنا  
 يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث  
 الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقاق والانكار . وفي الفتاوى الظهيرية  
 من روى عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما بين بيتي ومنبري أو ما بين قبري ومنبري

روضة من رياض الجنة فقال الآخر أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً أنه يكفر وهو محمول على أنه أراد به الاستهزاء والانتكار وليس مؤمناً بالامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من أكره على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضاً وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً لانه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائعا لانه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر ببالي انتهى . وفيه انه اذا لم يخطر ببالي محمد آخر حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد أن يكون الاكراه بقتل أو ضرب مؤلم ويكون المكروه قادرا عليه ولا يمكن للمكروه دفعه عنه بوجه آخر فتدبر . وفي الخلاصة تروى عن أبي يوسف رحمه الله انه قيل له بحضرة الخليفة المأمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل أنا لأحبه فأمر أبو يوسف رحمه الله باحضار النطع والسيف فقال الرجل أسمتففر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال ذلك بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة طبيعية ليست داخلية تحت الاعمال الاختيارية ولا يكف بها أحد في القواعد الشرعية . وفي الخلاصة أيضاً أن في الاجناس عن أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم الاعلى وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها الرافض انتهى ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك واهل وجهه ان السلام تحية أهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام إلا أن قول على عليه السلام من شعراء اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

**فصل** في القراءة والصلاة . وفي الفتاوى الظهيرية يجب ا كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى . وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول بخلق القرآن . وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا التصفيق على الذكر . ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتب الله أو وحد وعباد أو وعيد ا بما ذكره الله في القرآن أو كذب شيئاً منه أى من أخباره وهذا ظاهر لامرية في أمره ولا مخالفة لحكمه . وفي جواهر الفقه من أنكرا الهوال عند النزوع والقبر والقيامة والميزان والصراف والجنة والنار كفر انتهى . ولعل الجنة والنار عطف على الهوال لتستقيم الاحوال إلا أن المعتزلة لم يقولوا بعباد



القبول بالميزان والصراف ولا يصح كفارهم في صحيح الاقوال . وفي فوز النجاة من قال  
لأدري لمذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار ليترتب عليه الاكفار  
بخلاف ما اذا سأل استفتها ما عن حكمته . وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن من يقرأ الطاء الممجمة  
مكان الضاد الممجمة أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز امامته  
ولو تعمد بكفر قلت أما كون تعمده كفر فلا كلام فيه اذ لم يكن فيه لغتان ففي ضمن الخلاف  
سامي وأما تبديل الطاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار  
وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل . وفي تمة الفتاوى من استخف بالقرآن أو بالمسجد  
أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجليه على الصحف حالفا استخفا كقرا تهمي  
ولا يخفى أن قوله حالفا قديم واقعي فلا مفهوم له . وفي جواهر الفقه من قيل له ألا تقرأ القرآن  
أولاً تكثر قراءته فقال شيعت أو كرهت أو أنكراية من كتاب الله وأعاب شيناً من القرآن وأنكر  
كون المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقاً أول أو لم يؤول  
لكن الأول هو الصحيح المعول . وفيه أيضاً ومن جحد القرآن أي كاه أو سورة منه أو آية قلت  
وكذا كلمة أو قراءة متواترة أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه من القرآن  
مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في أوائل السور فانها ليست من القرآن عند  
المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة أنزلت للفصل وفيه أيضاً  
من سمع قراءة القرآن فقال استهزأ بها صوت طرفه كفر أي نعمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد  
الاستهزأ بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة تأديته لها  
وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول  
فصل وما هو بالهزل . وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه كمن قال في ازدحام  
الناس فجمعناهم جمعاً كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس  
بالازدحام والافلامع من أنه تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة فالأظهر في مثال  
هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طبق لفظه نص  
الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب . وفي فوز النجاة من قال لآخر اجل بيته مثل والسماء والطارق  
يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعل بيتي مثل ما ذكره فلا مفهوم لآخر فتدبر . وفي  
جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت أو فقه مثل والسماء والطارق قلت انما ذكره تقوية لما قبله  
وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله أحد كفر أي لانه أراد بهذا السخرية لا التبرك  
به وتحسين الطوية . وفي الظهيرية من قال سلخت أو سلخ سورة الاخلاص أو قال لمن يكثر قراءة

سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل ككفر قلت أراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط أو قال  
أخذت جيب ألم نشرح لك كفر أى أفصده الاستهزاء والمداومة على قراءته في البلاء والرخاء  
وفي الظهيرية لوقال فلان أفصر من انا أعطيناك كفر أى لاستهزائه به أو لمن قال يقرأ عند المريض  
سورة يس تلقمها في فم الميت كفر أى لاستخفافها بها . قال ومن دعى الى جماعة فقال أصلى  
موحدا أى منفر دافان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى كفر يعنى استدمل بقوله تعالى تنهى انه بمعنى  
تنها بلغة العجم وقد قال عليه الصلاة والسلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير  
وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو لأفقد ما جاء به وقال  
وكأ سادها قأ وقال فكانت سرنا بطريق المزاح أو قال عند السكيل أو الوزن واذا كالوهم أو وزنوهم  
يخسرون يريد به المزاح فهذا كفر أى لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق . ومن جمع أهل  
موضع وقال وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا أو قال فجمعناهم جمعا أو قال فجمعناهم عندنا كفر  
وفيه وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن في موضع كلامه وأما القول الاخير  
فلا يظهر وجه كفه لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن  
من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام بانفاق علماء الانام فكأن القائل به توهم أنه من ألفاظ  
القرآن ثم قال ومن قال والنازعات نزعا أو نزعا يعنى بضم النون وأراد به الطيز كفر انتهى والطنز  
باطعاء والنون والزاي السخرية . وفي تمة الفتاوى قال معلم بوم خلق الله القرآن وضع الخيس  
كفر وفيه انه ان كان مبنياعلى مسألة خلق القرآن فهى من الخلافية وان كان مبنياعلى قوله وضع  
بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخيس للفقير فكفره ظاهر بخلاف  
ما اذا قال وضع بصيغة المفعول أى المجهول فتأمل فانه موضع زلل . ثم قال ولوقال خذ أجره المصحف  
يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب أو الكاتب المصحف وعلى  
التقديرين فالمنعى خذ أجره تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا  
تعليم القرآن بالاجرة وانفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدر اذا سئل  
ما فيه أو قال ما هو في القدر والباقيات الصالحات كفر يعنى لانه اما قاله مزاحا أو وضع كلامه سبحانه  
موضع كلامه كما يدل عليه اتیان الواو في والباقيات الصالحات . وفي الظهيرية تخصصه موافقا  
أحدها لحوول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على أمر أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة الا  
بالله أو قال لا حول لا يعنى من جوع أو لا يعنى من الخبز أو لا يكفى من الخبز أو لا يأتي من لا حول شئ أو  
قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها . وفي المحيط وكذلك اذا قال كاه عند التسبيح  
والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله وقال الآخر سلخت اسم الله أو الى كم سبحان الله

أو تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال  
 إلى كم سبحان الله أو الام تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا الكلام  
 لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت  
 قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولومن غير قمار وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب الفال  
 وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو كل الحرام بسم الله كفر وفيه أنه ينبغي أن  
 يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التحريم اليه بأن تكون حرمة  
 مما علم من الدين بالضرورة كشراب الخمر ثم قال ولو قال بعد كل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان  
 أراد به الحمد على انه رزق كفر أي رزق الحرام فانه استحسن له حيث عده نعمة وهو كفر أمالو  
 أراد الحمد على الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة  
 فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله تعالى أعلم بالأحوال . ثم  
 قال البدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة سمعت عن بعض الأكاابر انه قال موضع الأمر للشيء  
 أو قال موضع الاجازة بسم الله مثل أن يقول أحد ادخل أو اقوم أو اصعد أو اسير أو تقدم فقال  
 المستأثر بسم الله يعني به اذ تكلم فيها استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع مهانة توجب  
 اهانة وهذا تصوير بمسئلة الاجازة وأما تصوير بمسئلة الأمر للشيء فهو ان صاحب الطعام يقول لمن  
 حصر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفر بهم حرج في الاديان والظاهر  
 المتبادر من صنعهم هذا أنهم يتأدون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالأمر و يتباركون بهذه  
 الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر أي كل باسم الله وادخل باسم الله على أن متعلق البسملة في  
 غالب الاحوال يكون محذوفاً من الأفعال فلا يقال للمصنف أو القارئ اذا قال بسم الله انه أراد وضع  
 كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف أو اقرأ أو ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود  
 أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الأصل و ليس مستندا الى من  
 يتبعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده وأما ما نقله البرزاي عن مشايخ خوارزم من أن السجك  
 والوزان يقول في ابتداء العد في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا يريد به  
 ابتداء العد لانه لو أراد اذ قال بسم الله واحد اكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر  
 ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد أنه أراد ابتداء العد كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالبا  
 بأبتدئ أو ابتدئ أو ابتدأت المقدره أو لا أو آخر اخينئد يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر  
 فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر  
 الأسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط

من قال القرآن أعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآن عر بيا وبوجود كلمة عجمية فيه  
معرية لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالأكثر فتدبر وفيه أيضا من رأى الغزاة الذين  
يخرجون للعر و فقال هؤلاء كلمة الرز فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان أراد به مجرد اهانتهم  
من جهة طاعتهم كفر وأمان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طوبيتهم فلا يكون  
كفرا وفيه أيضا من صلى الفجر وقال بالفارسية برك را نماز كر دم يعني صليت الفجر  
بصيغة التصغير للتحقير أو قال آن دابر سر من دادم كفر يعني أدبت ما وضع على مثل ما يضعه  
الحاكم الظالم على الرعية وتسمى الرمية في اللغة العربية ومن قال والله لأصلي ولا أقرأ القرآن  
أو قلت بان هو ان صلى أو قرأ أو شدد الامر على نفسه أو صعب أو طول أو قال ان الله نقص من مالي  
وأنا نقص من حقه ولا أصلي انتهى كنه من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول  
والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان معارضة الرب من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك  
الصلاة فانه بنى عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن  
الايمان والله المستعان . وأما قوله وفي نسخة منسوبة الى التتمة من قال لأصلي مجودا أو  
استخفا أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى  
الصغرى أو قال للمكتوبة لأصلها أبدا انتهى وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه  
بالكفر وفي المسئلة الأولى كفره ظاهر ان أراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا أراد الجواب والله  
أعلم بالصواب وبخلاف المسئلة الثانية اللهم إلا ان يقال الاصرار على التكبير كفر حقيقي نعم كفر  
باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بيدا الكفر والافتراء الطاعات بالسكينة وارتكاب  
السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة  
وفي الخلاصة أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لأصلها أو قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة  
لأصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس  
لم أكن لاسجد لبشر خلقته من صصال من جاء مسنون فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك  
السجدة والافهوكام عليه السلام في مرتبة واحدة حيث خالف بأكل الشجرة ثم في نسخة  
منسوبة الى الظهيرية أو قال العبد لأصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له  
مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكان  
ثواب السبيبة والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته أو خوف نار جهنم حيث انه  
لوم يخلق جنة ولا نار اما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق أن يعبد لذاته وطالب  
مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير وهذا يزبد أوزانك لان كل صلاة بسبعين

كفر في الكل أي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدر من الطاعة لله تعالى مع أن الواجب عليه أكثر من ذلك لأنه خفف بشفاة الرسول هنالك وأمان عليه بأن كل صلاة بسبعين فيستفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صل فقال لأصلي بأمرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لأصلي من غير قوله بأمرك وهو أظهر في كونه كفر لأنه المعارضة لأمر الله سبحانه حيث أمره صاحبه بالمعروف وألم بره فرضا كفر أيضا وهذا واضح جدا أو قال يصلي الناس لاجلنا كفر لاجل اعتقاد ان الصلاة المكتوبة فرض كفاية أو أراد به استهزاء أو سخرية وفي فوز النجاة أو قال لأصلي لأنه لازوجته ولا وليد يعني كفر لأنه اعتقد أنها لا تجب الاعلى من له زوجة أو ولدا وأراد المعارضة مع الرب والمنافضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية أو قال كم من هذه الصلاة فإنه ضاق صدرى منها أو مل أى حصل الملالة منها فإنه كفر للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلاة في أكثر الاوقات وقال في الجواهر أو قال شبعت منها أو كرهتها أو قال من يقدر على تمشية الامر أو على اخراجه يعني كفر فإنه يدل على انه يعتقد أن الله تعالى كافه فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها أو قال أصبر الى محبي شهر رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره أو لزعمه ان الصلاة فيه تسد عنها في غيره أو قال العتلاء لا يدخلون في أمر لا يقدر على أن لا يعضوه اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة أو قال اني لأدخل الابتلاء يعني كفر فإنه عد الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابتلاء في البلاء ولذا كان الشبلي رحمه الله تعالى اذا رأى أحد من أرباب الدنيا قال اللهم اني أسألك العافية وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء معني الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان أو قال الام أي متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو قال انها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة تعطيلًا وبطالة كفر بلاشبهة وأما قوله شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على فلا وجه له كفره لأن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه أو اعتقد أنه كلفه فوق الطاقة أو اعترف بما قاله سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين أي المؤمنين حق القول الذين يظنون أنهم ملاقور بهم وأنهم اليه راجعون وفي المحيط أو قال من يقدر على أن يبلغ هذا الامر الى نهايته يعني كفره وجهه ما تقدم أو قال ان أصلي ووالداي كلاهما قد ماتا أو قال لأصلي ووالداي حيان بعد لم يمتم منهما ما واحد يعني كفر حيث عاق وجوب الصلاة وأداءها على وجودهما أو على عدمهما أو قال للآمر ما زدت أو ما رحت من صلاتك يعني كفر لأنه اعتقد ان الصلاة لا تنزى في الاجر ولا يكون في تجارتهما حج في الامر أو قال الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فإنه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد قال

الله تعالى أم حسب الذين اجترحوا أي اكتبوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا  
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من سجده فراضا مع اعلمه كالصلاة  
 والنوم والزكاة والغسل من الجنابة كفرقات وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشراب  
 الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في  
 ديار نأى ديار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال لا أعلم أنها فرضة كفرقت  
 هذا في الصلاة ظاهر وأما في الزكاة فحل بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكاة ولو قيل لفاسق صل  
 حتى تجد حلاوة الايمان فقال لأصلي حتى أجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية  
 على حلاوة الطاعة وسأوى بينهما ما ولو قال لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات أو بأكثر من  
 صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربع العشر في الزكاة لم أفعل يعني كفر ووجهه ما تقدم وفي فوز  
 النجاة أو قال ما أحسن أو ما أطيب امرأ الا يصلي كفر يعني لاستحسانه المعصية ومساكنها وفي  
 الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر وفيه ان قيد الجماعة  
 مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا  
 قولها ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر الا أن يحمل على ما اذا اعتقد جوازها أو فعلها استهزاء  
 قال وكذا من تحول عن جهة التحريم وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحريم ظنا حكمه حكم  
 القبلة قطعاً وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد أو صلى لمحمد ثاباً كفر فيه ان قيد  
 الرياء فيدانه ان صلى حياء لا يكفر وأما اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكأنه غلط المعصية  
 ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لاسيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة  
 وربما يسجدون لغير الله واختلفوا في كفره . وأما قوله ومن ترك صلاة تهاوناً أي استخفافاً  
 لا تكاسلاً فقد كفر . أقول وهو أحدتا ويلات قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمداً  
 فقد كفر . وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة أي ولو وافقها قال  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى أن يكون مستحلاً كالمستخف وبه  
 أخذ الفقيه أبو الليث يعني أفتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة أو مع الثوب الممسوس يعني مع القدرة  
 على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والافلاشك انها معصية وانه كأنه ترك تلك الصلاة  
 وبمجرد تركها لا يكفر . وفي التتمة من يفوت الصلاة ويقضيها جلة ويقول لمن يعترض عليه  
 ان كل غيري يجب أداء مديونه حقوقه جلة واحدة يعني كفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف  
 الكرم بنعت الغريم وقال لم أغسل رأسي صلاة أو ما غسلت رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي  
 وفيه أن مؤداهما واحد وكونه كفر لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى أو قال ان الصلاة

ليست بشيء وأما قوله إذا هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله أو خسف بها الأرض فإنه لا يشك  
أنه قال ذلك اهانة لها فهذا ككفر أي على ما قررناه

فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة من أبغض عالمان غير سبب طاهر خيف عليه الكفر  
قلت الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة  
ولاشك في كفر من أنكروه فضلا عن أبغضه . وفي الظهيرية من قال لفقير أخذ شاربه ما أعجب  
قبها وأشد قبها قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعلماء يعني  
وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عليهم السلام لأن العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وقص الشارب  
من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر باختلاف بين العلماء . وفي الخلاصة من قال  
قصت شاربك وأقيمت العمامة على العاتق استخفا فابغضني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر أو قال  
ما أقبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحميدي وفيه ان  
اعادته للتأكيد . وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون منه مسائل بطريق  
الاستهزاء ثم يضر بونه بالوسائد أي مثلا وهم يضحكون وكفر واجمعا أي لاستخفافهم بالشرع وكذا  
لولا يجلس على المكان المرتفع . ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند أن من  
تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر يعني لأن معلم القرآن من  
جلة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا . وفي الظهيرية ولو جلس مجلس  
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضحك يستهزئ بالمدكر فضحك وتضحكوا كفر واجمعا يعني  
لأن المدكر واعظ وهو من جلة العلماء وخليفة الانبياء عليهم السلام . وفي الخلاصة من رجع  
من مجلس العلم فقال آخر رجوع هذا من الكنيسة كفر يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر  
اليمان مكان الكفر والكفران . وفي الظهيرية من قيل له قم نذهب أو اذهب الى مجلس العلم  
فقال من يقدر على الايمان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفر أم المسئلة الاولى فلما  
تقدم من انه يلزم من قوله تكيف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكف الله نفسا  
الاوسعها وأما المسئلة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به أي حاجة الى مجلس العلم بخلاف ما إذا  
أراد به أي مناسبة الى ولذلك المجلس . وفي الجواهر أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر  
العلماء به كفر أي لأنه يلزم منه امتناع تكيف ما لا يطاق أو كذب العلماء على الانبياء وهو كفر وفي  
التقنة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق أو تحرم امرأتك مما حذا أو جذا  
كفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال لأي شيء أعرف العلم كفر يعني حيث استخف بالعلم أو  
اعتقد انه لا حاجة الى العلم أو قال قصعة تريد خير من العلم كفر ووجه ظاهر . وفي الظهيرية

ومن بين وجهات شريعتنا فقال خصمه هذا كون الرجل عالماً أو قال لا تفعل معي عالمياً لأنه لا ينفذ عندي  
 أى لا يجوز ولا يمتضى يخاف عليه الكفر . وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلح لى مجلس العلم ووجهه  
 ما تقدم أو أتى الفتوى على الأرض أى اهانة كإشهاد اليه عبارة الالتقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفر  
 وفي المحيط من قال إذا أعرف الطلاق والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي ان تكون  
 والدة الولد في البيت يعنى سواء يقع الطلاق أم لا يكفر أى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت  
 اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم كفرت أى لأنها العنت نعت العلم واهانات الشريعة ومن قال لعالم  
 عويل أو علوى علوى أى بصيغة التصغير فيها الملتحقير كما قيده بقوله قاصداً به الاستخفاف كفر  
 وأمر الامام الفضلى بقتل من قال لنقيه ترك كتابه وذبح تركت المنشار هنا وذبحت كفر أى  
 لأنه شبه تعليم علم الشريعة وتعلمه بصنعة الحرفة والآلة والآلة وقيدنا بعلم الشريعة لأنه لو كان الكتاب  
 في المنطق ونحوه لا يكون كفر لأنه يجوز اهانتها في الشريعة أيضاً حتى أفتى بعض الحنفية وكذا  
 بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به إذا كان خالياً عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز  
 الاستنجاء بالورق الأبيض الخالى عن الكتابة . وفي المحيط ذكر أن فقيهنا وضع كتابه في دكان  
 وذبح ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب  
 لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وأتم تقطعون به حلق الناس أو قال  
 حق الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضلى يعنى الشيخ محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه  
 كفر باستخفاف كتاب الفقه وفى التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التى لا بد منها كفر ومن  
 ضحك من التميم كفر . ومن قال لا أعرف الحلال والحرام كفر يعنى إذا أراد به عدم الفرق  
 فى الاستعمال أو اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال . وفي المحيط من قال  
 لفيقه يد كرشيتا من العلم أو يروى حديثاً صحيحاً أى ثابتاً لا موضوعاً هذا ليس بشئ أو قال لا  
 أمر يصلح هذا الكلام ينبغى أن يكون الدرهم أى يوجد لأن العز والحرمه اليوم للدرهم لا للعلم  
 كفر أى لأنه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي  
 العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لماذا أعرف العلم أو لماذا أعرف الله  
 انى وضعت نفسى للجحيم أو قال أعددت نفسى للجحيم أو قال وضعت أو ألقيت وسادنى أو مرقتى  
 أو مخدنتى فى الجحيم كفر أى لأنه أهان الشريعة وأيس من الرحمة فكلاهما كفر وفى الظهريه  
 من قال لا يساوى درهمان لدرهم له كفر أى لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم  
 لكن له أن يقول ما أردت به الأرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر ومن قال لا أشتمغل بالعلم فى آخر  
 عمرى لأنه من الهدى الى الهدى كفر ووجهه غير ظاهر الا ان أراد به الاستغناء عن علوم الشريعة



بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابدمهلا أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أو لا تقع وراء الجنة أي بزيادة الطاعة والعبادة كفر أي لاستهزائه وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلة أو جهة القبلة لم أتوجه اليه كفر لانه صار كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام حين جعل كالمبلة ومن قال لرجل صالح لقاءك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبينه محاصمة دينية أو دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالبيدق أي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندته الشرع بخلاف ما اذا أراد دفعه في الجملة عن المحاصمة أو قصده انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة اذا تعامل أولان القاضي بما لا يكون جالساً في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها وفي المحيط ولو قال الى القاضي أي اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب يعني لا يكفر لما سبق وجهه ولأن الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ بما يكون القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهالة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون في القضية بين مكان ومكان ومن قال أي في جوابه لماذا أعرف الشرع أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية لو قال أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا أراد توبيخه بانك حين أخذت ما طلبتني الى الشرع وحين أطلبك فإنا عطيتني الا بالقضاء فليس هـ نامن باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتهجش أي عمد أو تكلفاً أو صوت صوتاً كريهاً أي تقذراً أو تكرها أو قال هذا الشرع كفر أي حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكى أن في زمن المأمون الخليفة سئل واحد عن قتل حائضاً فاجاب فقال يلزمه غضارة غراء أي جارية شابة رعناء فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر وحكى أن الامير الكبير تيمور ذات يوم مل وانقبض ولم يجب أحداً فيما سأل فدخل ضحكته فأخذني قول مضا حكة دخل على قاضي بلدة كذا وأخذني في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يا كل الصلاة لنخلص منهما ليضحك الأمير فقال الأمير ما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثنىه فرحم الله من عظم دين الاسلام

(فصل في الكفر صريحاً وكناية) وفي المحيط رجل قال أنا مؤمن ان شاء الله من غير تأويل كفر أي لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا أراد ان يؤمن ان تعلقت مشيئته بتحقيق ايماني عنده ولو قال لأدرى هل أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا لا يكفر أي لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال اني

أدرى هـ - ل أخرج من الدنيا مؤمناً وكافراً يكفر أيضاً وفي الظهيرة قال الامام الفضل بن علي رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثنى في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان أي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاة أي يناقضه ظاهراً ولانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى من غير استثناء حين قال أولم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن موسى بن أبي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرج شاة لتذبح ففر رجل فقال له أؤمن من أنت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له أؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فأمره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثنى في ايمانه مؤمناً انتهى ولا يخفى أنه يحتمل أن ابن عمر راعى الاحوط في القضية اذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الايمان باستثناءه الا اذا كان متردداً في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في ايمانهم والذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله المؤمن من أمن الناس من شره وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من أمن جاره بوائقه وكقوله عليه الصلاة والسلام ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره طواوى جميعان وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فممن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جناته أو اقراره بلسانه وقد سبق تحقيق البحث مع رهبانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كافر لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه أو لوجه له بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجالى صحيح اجابا . وقال أبو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم بما يحسن مالا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه أتم وأكمل . وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا أدري كفو وفيه بحث اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده وعن الاجالى والتفصيلي وليس كل واحد يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع المانع كما أشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان الآية مع أن الاجماع على انه كان مؤمناً لو قيل له أؤمن أنت أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله يجوز قتله فقال لا أدري يكفر . ومن قال لمريد الاسلام لا أدري صفة أو اذهب الى عالم أو الى فلان يعرض عليك

الاسلام أو اصابه الى آخر المجلس كفر يعنى في الصور كلها ما في الصورة الأخيرة فالكفر ظاهر  
 وأما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال مسلم اعرض على الاسلام فقال  
 لا أدري صفة كفرة لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفيه أن الرضاء بكفر غيره أيضا كفر الا فيما استثنى  
 منه على ما سيأتى وانما الكلام على انه اذا قال لا أدري صفة الاسلام وأراد نعتة بالوجه التمام هل  
 يكفر أم لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء  
 بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها لا يجوز تـ كفير مسلم بها وفي الحاوي  
 من قيل له أتعرف التوحيد ووحده وانك موحد أم لا فقال لا فلا وجه تـ كفيره أصلا . وفي المحيط  
 ومن قال لا أدري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الأئمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلاة  
 ولا صيام ولا طاعة ولا كحاح وأولاده أولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجهنانه وأقر بلسانه فهو  
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه به لا يخرج عن الاسلام من غير نزاع ونظيره من  
 أكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرا نطهما وأركانها ولم يعرف تفصيلها  
 وقال لا أدري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والافلايبي مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم  
 الكلام وفيه حرج على أهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغاظة للجهال وقد نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الغلو طات . ثم قوله وأولاده أولاد الزنا ليس على اطلاقه لان أولاده قبل هذا السؤال منه  
 لا شك انهم أولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام  
 على تقدير فرض كفره عند العلماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوثة  
 ولا مجنونته وهي لا تعرف دينها من الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها  
 مقلدة لا بآبائها وأمها أو لأهل بلدتها أو قرينها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود  
 يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه على انها يوم كانت النصرانية ثابتة  
 لها بالتبعية ما بات من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس  
 بالنصرانية ثم قال وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من  
 زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا واجالا في تحقيق ايمانها بل  
 كفيها التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت من أن من أسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا شك  
 في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام . ثم  
 قال لانها ما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها  
 جاهلة يتنقصا في الاحكام مسلم امان في الملة المخصوصة عنهما فدفوع لأن بنت النصرانية اذا قيل  
 لها أنت على أي ملة لا شك انها تقول على ملة النصرانية فكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة أنت

على أي ملة فلا سرية نها تقول على ملة الاسلام . نعم لو قيل لهما على أي ملة أتتما فقلنا ما نحن على  
 ملة أولاندرى على أي ملة فكفرهما ظاهر . ثم قال ومحمد ربه الله سمي هذه في الكتاب  
 مرتدة لاننا حكمنا باسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما فقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدان  
 أقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انه ما اذا كانا لم يعرفا  
 ديننا من الأديان لم يكونا من أهل الإيمان وإنما الكلام في تصويره وتحققه في حقهما . وإنما قال  
 فكأنهما مرتدان لأن الارتداد فرع الإيمان السابق وهو مفقود منهما على ما تصور لهما وهذه  
 مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث تقع  
 المرأة المطلقة بالثلاث مع انها دينية فآرثة القرآن مصلية في كل الأزمان وصائفة في شهر رمضان فيقول  
 لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها براتب الكلام تقول لا أدري فيحكم بكفرها و بطلان  
 نكاحها الاول ويجددها النكاح الثاني ور بما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا  
 الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة و بينت لها القضية لأت بالجواب الصواب فان  
 دياتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وإنما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة  
 المحرمة في جميع والاقرار والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه أولى من  
 قبح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه رضى بتكفير امرأته و بتضييع  
 طاعنها وما يترب عليه من أن جماعه لها كان حراما عليه وأمثالها ويستكف عن العمل بقوله  
 تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و بقوله عليه الصلاة والسلام حتى تدوق  
 عسيلته و تدوق عسيلتك وإنما أطنبت في هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام واعزة الاقدام  
 فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام . ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء إنما هو على تقدير صحة  
 اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحهما أولا كما في أنكحة  
 الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل  
 أيضا فاذا كان مثلهما فيحكم بكفره و بطلان طاعانه في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما  
 فيتشهدان و يعلمان أحكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و يؤيد بمخشي في هذا المقام ما حققه  
 الامام ابن الهمام رحمه الله في كلامهم قالوا اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام  
 فلم تعرفه لانكون مسالمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب  
 ما الإيمان وما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجهل بذلك  
 بالباطل مثلا بأن البعث هل يوجد أولا وان ارسل الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولا فانه يكون  
 في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا أعرفه وقلمنا يكون ذلك لمن

نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك أنه اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا أدري أو قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو أفقنى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها وتنجبر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تزوج الا بزوجها الأول هكذا قال أبو بكر رحمه الله وكان أبو جعفر رحمه الله يفتي بها وأخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان ردتها الا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسم لهذا الباب عليهم وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنهما تنجبر على النكاح مع زوجها قطعا وهذه فرقة بغية يطلق بالاجماع وعليها الفتوى كذا في منهاج المصلين . وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال أخذه الله على الكفر كفر أى لانه رضى بنفس الكفر ولذا أتبعه بقوله وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر وفيه أن القول الأول عام وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا أراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتى على هذا مزيد الكلام . وفي الجواهر من قال لمسلم لياخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر أو أرى يدك كفر فلان المسلم يكفرا ولا أرى يده الا الكفر أو قال أخرجه أى الله من الدنيا بلايمان أو كافرا وأمانه بلايمان أو كافرا أو أبده الله في النار وأخلده فيها ولم يخرج الله من نار جهنم كفر أى اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه الا اذا أراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه محمدا كما يشعر به بعض كلامه . وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفر أى اجماعا وكفر غيره اختلف المشايخ وذكروا كشيخ الاسلام أن الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه وأما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول أحب موت المؤذى الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله عز وجل ربنا طمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما دعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم أمانك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت بجملة أو عبارته مطلقة ولنا أن نفضلها ونقيدها على مقتضى القواعد

الحنيفية والاصول الحنيفية . وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بالآجراحة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد احصان كفر أى لانه جعل الحرام حلالا أو مباحا وهو كفر الا انه لا بد أن يزداد ولا يعلم منه قطع طريق وسعى بالفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلها ما حلال أو مباح حينئذ وكذلك ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله وارتداد عند أحمد رحمه الله فترك الصلاة من الخلافة فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقاعليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت أو قال لا مير يقتل بغير حق أو قال لقاتل سارق جودت له أو أحسنت يكفر أو قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الشكل أى بشروطه المعروفة . وفي الخلاصة أو الحاوى بناء على ان رمزا الجامع خاء مجمعة أو غير هـ الة والنسخ مختلفة من قال لآخر الة عنك عليك وعلى اسلامك كفر أى بقوله على اسلامك قد بر . كافر أسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم ليه كافر فيسلم حتى يعطى شيئا أى كافر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا الونوي أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط أى زاد فيه أو يمتنى ذلك بقلبه كفر أى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق . وفي الخلاصة من قال حين مات أبوه على الكفر وترك ما لايته أى الولد نفسه لم يسلم الى هذا أى هذا الوقت يرث أباه الكافر كفر لانه يمتنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وايتمنى لم يسلم حتى ورثت كفر أى المسلم القائل . وفي الفتاوى الصغرى أسلم كافر فقال له مسلم لم يسلم حتى ترفع ميراثا أى تأخذه كفر أى المسلم القائل . وفي المحيط مسلم رأى نصرانية سمينة وتمنى أن يكون نصرا نيا حتى يتزوجها كفر قلت وهدامن حماقة اذ يجوز للمسلم ان يتزوج نصرانية مع ان السمان الحسن كثيرات في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة . وفي فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الصغرى بناء على ان الرمزا فاف أو فاء واختلاف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير قلت ولا محذور فيهما وانما هو توطئة لما بعد دمه من قوله وان جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر أى لانه زيدى خارج عن الاديان كلها . وفي الخلاصة من قال لمن أسلم ماذا ضرك دينك الذى كنت عليه حتى أسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لازمان كسب الاسلام أى كفر ان أراد أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ماذا أراد ان هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم . وفي فتاوى قاضيخان أو الصغرى لو قيل لمن كان له شهر من اسلامه ألت بسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر أنه اذا كانت أقل منه بر بما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه أولا . وفي

المحيط والجواهر أيضا قيل للضارب ألت بمسـلم فقال عمدا لا كفر وان قال خطأ لا يكفر . وفي  
 التتمة من قال لا أسـمع كلامك وأفعـل اجترأ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر . ومن  
 قال لم تركب حرام خف الله واتقه فقال لأخاف كنفـر وان كان في أمر غير حرام وغير مستحب  
 لا يكفر الا اذا قاله استخفا فافيه يكفر وتبين امرأته . ومن قيل له في أمر الأتحاف الله فقال لا كفر  
 وقال أبو بكر البليخي رحمه الله رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافر او بانت  
 امرأته . وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حمية ولادين اذ ترضى خـلوتى مع الأجانـب فقال  
 لا حمية ولادين كفر يعنى بقوله لادين لى فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه . أولا  
 باقراره سواء يكون الاقرار شرطا أو ركنا . ومن قال أنت وثني أو مجوسى فقال مجوسى كفر أو قال  
 ألت بمسـلم فقال لا كفر أو قال أنا كفأت أو قال لولم يكن كما كفأت لما سكنت معك أولا سكنتنى  
 معك . وفي الجواهر قال لبنيك في جواب من قال يا كـفرا أو يا مجوسى أو يا يهودى أو يا نصرانى  
 وفي المحيط أو قال مكان لبنيك هبني كذلك كفر أى بقوله هذا فان معناه اعد دنى واحسبني مثل  
 ماقلت . وفي فتاوى قاضيـخان لو كنت كذلك ففارقنى لا يكفر وفي المحيط أو قال اذا كنت  
 أنا هكذا فلا تقم معى أو عندى فالظاهر أنه يكفر أى لان اذا ما وضوعة لتحقق الوقوع الأنتها قد  
 تسـتعمل بمعنى ان فلو قال ان أنا كنت كذا فلا تقم لا يكفر ومن قال يا كافر فسكت المخاطب كان  
 الفقيه أبو بكر البليخي يقول يكفر هذا القاذف أى الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء  
 الى بلخ فتاوى بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتاوى أبى بكر البليخي رحمه الله وقالوا  
 كفر الشاتم انتهى واعـل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا  
 يتوهم ان سكوت المخاطب رضامنه أو اقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حملا أو غيظا أو تأخيرا  
 للمرافقة فى المسئلة . وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة أفعـل من الطين مثلك كفر  
 انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غابته أن يكون كاذبا فى قوله المخالف لفعله نعم لو قال أخلق بدل أفعـل  
 فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه الصلاة والسلام انى أخلق لكم من  
 الطين كهيمة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام  
 فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله . وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه أفعـل كل يوم مثلك  
 عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا أحمـر فقال خلقنى الله من سويق التفاح  
 وخلقك من الطين أو من الحماة وهى ليست كالسويق كفر أى لا فترأه على الله تعالى مع احتمال  
 أنه لا يكفر بناء على انه كذب فى دعواه . وفي فتاوى قاضيـخان من قال لغيره خلقه الله ثم  
 طرده من عنده قال أكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا أو صادقا

في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرة والمحيط انه كفر عند الكل واعلمهما اراد بالكل الاكثر  
فتدبر . وفي الخلاصة من قال لولده ياولد الكافر ياولد المجوسى أو قال ياولد الكافر قال  
بعض العلماء يكفر فلات اظهر انه لا يكفر لانه أراد شتمه وقصد قذفه لانه عنى بنفسه انه مجوسى  
أو كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ومن قال لدابته ياداب الكافر أو كافر  
المالك أى يملك الكافران كانت تمتجت عنده يكفر والافلاى لاحتمال أن يكون مالكه  
الاول كافرا . وفي فتاوى قاضى سيحان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده ودابته ولم ينوشينا  
أما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا أى لانه اقرار بكفره . وفي الظهيرة من قال أنا لأعلم الكائن  
وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لئفى علمه المستلزم منه  
نفى اعتقاده به . وفي التمه من قال أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس أو اعتقادى كاعتقاد  
فرعون أو ابليس كفروان قال أنا ابليس أو فرعون لا يكفر أى اذا أراد المشاركة الاسمىة أو مجرد  
الشراة النفسىة لا كفر الفرعونىة وباءه الابلىسىة . ومن قال معتبرا أى عن جهله ببعض  
الاحكام الشرعية كنت كافر فأسمت أى قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر فلات وهو الاظهر لان  
غايته أن يكون كاذبا فى قوله الاول فتأمل . ومن قال لألغن أو استألغن فى جواب من قال ان  
الله يلغن على ابليس كفراى لان ظاهره المعارضة كما سبق فى جواب حديث الدباء والافالامتناع  
عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن أن يكون كفرا . ومن صنع صنما كفراى لانه رضى  
به وأراد تروىجه . وفي فتاوى قاضى سيحان من قال دعنى أصركافرا كفراى لانه نوى الكفر  
أو كدت أن أ كفر كفروفيه بحث اذا يلزم من مقاربة الكفر مقارفة اللهم الا أن يريد قصدت  
الكفروما كفرت فانه يكفر لقصد ونيته أو قال دعنى فقد كفرت كفراى اظاهر كلامه وان  
احتمل انه أراد قاربت الكفروفيه ماتقدم والله تعالى أعلم . وفي المحيط وفتاوى الصغرى أيضا  
من لقن غيره كلمة الكفر ايتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك فلات فما يحكى  
أن مال كىا أو شافى عارجم الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه فى مذهبه فكل ماسئل على مسئلة فقال  
فيها وجهان لمالك أو قولان للشافى رحمه الله فقال له قائل أنى الله شك فقال فيه الوجهان أو القولان  
فكفروه فيحكم بكفر ملقنه أيضا حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقول ما يوجب  
كفره . ومن أمر امرأة بأن ترند أو أفتى به المستفتية كفر الأمر والمفتى وكفرت المرأة  
أولاقلت وكذا من رضى بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم خدمة الامراء حيث  
يعلمونهم الحيلة فى الاشياء فاذا استحسنا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمرها بالردة ليتوسلوا  
بها الى نكاحها بعد اسلامها أو يبقوها على كفرها ويجهلواها فى حكم الاسرى مملوكة ليقدر واعلى



جامعها فوق مامعهم من النساء الرابع . وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعالمة وأولاً لان  
 المعلم يشمل الملحق والمفتى وغيرهما . وفي المحيط من أمر أحد ان يكفر كافر الأمر كافر بالمأمور  
 أو لا يعني يستوى الحكم في قبول المأمور وامتناعه . ومن علم الارتداد كافر المعلم ارتداد الآخر  
 أولاً . قالوا هذا اذا علم يرتد ما اذا علم لا يرتد بل يعلم فيتم حرز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه  
 أبو الليث اذا علم الارتداد وأمر به كفر وان لم يأمر لا . قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم  
 طريق الارتداد ليرتدوا ويؤثروا الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد  
 فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه الارتداد كافر بموجب الاعتقاد  
 والله لا يجب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله . وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على  
 ان يأمر أحد بالكفر كان بعزمه كافراً . وفي الخلاصة من قال ان الملحد كافر أى لان الملحد  
 أقبح أنواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها أى هذه الكلمة  
 كفر لا يعذر بهذا أى في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلماً لو كان صادقاً . وفي  
 الجواهر من قال لو كان كذا غداً والأى كافر كافر من ساعتها . وفي المحيط من قال فأننا كافر أو  
 فأ كافر يعنى في جزاء الشرطية المبتدأة ومطلقاً قال أبو القاسم هو كافر من ساعتها . ولو قال  
 أحد الزوجين لآخر تفعل معي أموراً كل زمان كافر أو قال كل زمان أقرب من الكفر كافر أقول  
 وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة النفسية والخطرة  
 الردية بحيث يقر بنى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بألطفه الخفية أو قال الآخر أتعبتني حتى  
 أردت ان أكفر قلت وهذا ظاهر لان فيه ارادة الكفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال  
 لآخر كن ان شئت مسلماً وان شئت يهودياً كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضى بالكفر ومن  
 رضى بكفر غيره يكفر انتهى وقد عدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المسلم تلزم ان  
 تكون الملة الخنيفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم  
 وكفره عنده لعدم مبالاة بأمره . وفي الخلاصة والحاوي قيل لمسلم قل لاله الا الله فلم يقل كفر  
 أى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك أو انما معلوم  
 الاسلام . وفي التتمة فقال لا أقوله بلانية حضرت أو على نية التأييد كفر ولو نوى الآن لأى  
 لا يكفر وهو يؤيد ما قرناه . وفي الجواهر والمحيط لو قال ما رجت بقول هذه الكلمة حتى أقولها  
 كفر . وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض  
 وقد رجت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضاً لما أبيع الخلع فيمكن  
 حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها أهون من العشرة في صحبتك ومن دعى الى

الصلح فقال انا أسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر أى لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح أصعب أو أقيح أو أكره من الكفر مع أنهم ما يقبحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وغنى انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى والصلح خير على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فراد منه على ان قوله انا أسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت كفره أولا ولا يمنع اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية \* ولو قال ما أمرني فلان أى من المشايخ والعلماء والامراء أفعل ولو بكفرا وقال ولو كان كلمة كفر ككفر أى لأنه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على أمر الخالق بالابمان ونهيه عن الكفر . ومن قال أنا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال أنا بريء من الاسلام ان فعات كذا ثم فعله كما هو مقر في محله . وفي الخاوى من مرت على مؤذن فقال كذبت كفر . وفي الجواهر أو قال صوت طرفة حين سمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء بكفر وقوله استهزاء يقيد ما قررنا سابقا حيث أطلقه وفي التتمة أو قال للمؤذن يؤذن استهزاء بأذانه من هذا المحروم الذي يؤذن وفي المحيط أو قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الاجانب كفر في الكل أقول فاذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت أجنبي أو غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال اغبر المؤذن لا يكفر يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر . وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية أو على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما أو أحدهما شر من الآخرهما لكن لو أراد بخيريه النصرانية قهرهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولن تجدن أفرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان أ كافر منى يكفر أى اذا أراد به افعال التفضيل من الكفر لامن الكفر ان كما قال الله تعالى قتل الانسان ما كفرة أو قال ضاق صدرى حتى أردت أن أ كفر ككفر أى ان أراد بارت قصدت ونويت بخلاف ما اذا أراد به قصدت وقارت لما تقدم والله تعالى أعلم وفي الفتاوى الصغرى من تقانس بقلنسوة الجوس أى لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقه صفراء على العاتق أى وهو من شعارهم أو شد في الوسط خيطا كقرا اذا كان مشابهاً بخيطهم أو ربطهم أو سماه زارا والافلايكفر ولو شبه نفسه باليهود والنصارى أى صورة أو وسيلة على طريق المزاح والهزل أى ولو على هذا المتوال كفر . وفي الخلاصة من وضع قلنسوة الجوس على رأسه قال

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد أو لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها  
 لا يكفر والا ككفرات وكذا البس تاج الرفضة مكره كراهة تحريم وان لم يكن ككفر ابناء على عدم  
 تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم أما اذا كان في ديارهم ومأمورا  
 بأن يمشى مكرها على آثارهم فلا يضره وأما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه  
 الكسوة بأن قلنسوة الأزبكية أيضا بدعة فليس في محله فانما عوعون من التشبيه بالكفرة وأهل  
 البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من أفعال أهل  
 السنة أو من أفعال الكفرة وأهل البدعة فالمدار على الشعار . وفي المحيط ولكن الصحيح انه  
 يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ لا مكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة اللبد  
 فتدفع البرد فلا ضرورة الى ابيها على تلك الهيئة قلت تصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيرا أو  
 مستأمنًا أو أعاره الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة على ان يغير تلك الهيئة  
 قد لا يكون مانعا من دفع البرد . ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر رأى  
 اذ لم يكن مكرها في فعله . وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال أبو جعفر الاستر وشئ ان فعل لتخايل  
 الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزو بزنا اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن  
 شد على وسطه حبالا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرمة الزوج وفي المحيط لان هذا نصريح  
 بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أى لانه تلبس بلباس كفر من  
 غير ضرورة ملجئه ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخايل الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال  
 الاكثر رأى أكثر العلماء في لبس السواد أى على منوال لبسهم المعتاد . وفي الملتقط اذا شد الزنار  
 أو أخذ الغل أو لبس قلنسوة المجوسى جادا أو هازلا يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب . وفي  
 الظهيرية من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقبل له أى أنكر عليه فقال ينبغي أن يكون القلب  
 سويا أو مستقيما كفر أى لانه أبطل حكم ظواهر الشريعة . ومن قال في غضبه كفر الرجل  
 ثم قال لم أرد به نفسى كفر ولم يصدق أى قضاء لادبائه . وفي الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا  
 خير من الجنابة أفتى أبو القاسم الصفار انه كفر أى لانه رجح المعصية التي هي صغيرة أو كبيرة على  
 الكفر الذى هو أكبر الكبائر اجاعا حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء . معلم قال اليهودى خير من المسلم يعضون حقوق معلمى صبياتهم كفر  
 وفيه انه يمكن حمله على انه أراد الخيرية من هذه الخبيثة لامن جميع الوجوه الشرعية . وفي  
 الظهيرية من وعظوه ولا موه على العصيان ومخالطة أهل السوق وعلان المعاصى فقال اكسوا  
 بهذا اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى الاقرار أى أراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر أى لانه

وعد بالآخبار عن الإنكار بصد الأقرار المعتبر في كونه شرط الإيمان الأنا قد يقال انه لا يكفر  
لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى أن يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر  
فان المدار على المعرفة القلبية . ومن سرى في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر  
ويطربون بالمعازف والقيينات فقال هذه سكة العشرة ينبغى أن يشد الانسان قطعة الخبل في وسطه  
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كافر أى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله فان هذه  
العشرة الدنيوية تتصور أيضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في  
العقوبة الأخروية على أنه لا يعيش الا عيش الآخرة . وفي الخلاصة من أهدى بيضة الى الجوسى  
يوم النوروز كفر أى لانه اعانته على كفره واغوائه وتشبههم في اهدائه ومفهومه انه لو  
أهدى شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر . وفيه نظر اذا تشبیه موجود اللهم الان وقع  
اتفاق من غير قصد الى النوروزية . وفي مجمع النوازل اجتمع الجوسى يوم النوروز فقال مسلم  
سيرة حسنة وضعوها كفر أى لانه استحسّن وضع الكفر مع تضمّن استقباحه سيرة الاسلام  
وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النوروز شيئا ولم يكن يشتره قبل ذلك أراد به تعظيم  
النوروز كفر أى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النوروز  
لا يكفر . قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث  
ضيافة ونحوها فانه لا يكفر . ومن أهدى يوم النوروز الى انسان شيئا وأراد تعظيم النوروز  
كفر . ولو سأل المعلم النوروزية ولم يعطه المسئول منه يخشى على المعلم الكفر أى ولو أعطى  
المسئول منه يخشى أيضا عليه الكفر . وفي التتمة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتره غيره  
من المسلمين كفر حكى عن أبى حفص الكبير البخارى لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء يوم  
النوروز فأهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله  
خمسین عاما . ومن خرج الى السدة أى بمجتمع أهل الكفر في يوم النوروز كفر لان فيه اعلان  
الكفر وكأنه أعانهم عليه وعلى قياس مسألة الخروج الى النوروز الجوسى الموافقة معهم فيما  
يفعلون في ذلك اليوم بوجب الكفر . وفي الجواهر من قيل له لانا كل الحرام فقال ائتني  
بواحد لاياً كل الحرام أو بواحد ياً كل الحلال أو من به أو أسجد له وأعززه كفر لان المؤمن  
به هو الله ولا نكته ورسله والسجدة حرام لغيره سبحانه وأما التعزيز سواء يكون بزعم امرأة  
أو بزعمين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الإيمان قديماً في معنى الاعتقاد والسجدة  
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغى أن يوجد المال حلالا كان أو حراما أو قال من الحلال كان أو من  
الحرام فهذا القائل الى الكفر أقرب منه الى الإيمان أى لانه يدل الحال على أنه يستوى عنده

الحرام والحلال إلا أنه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال . وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال مادمت أجد الحرام لأحوم حول الحلال ولألتفت الى الحلال كفر أى في الحال لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه أباح الحرام عند وجود الحلال . وفي الظهيرية ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب الى كفر أى لانه خالف وضع الشرع الشريف فأحب ما كره الله ورسوله وأقال يجوز لي الحرام كفر أى لكونه صار اباحيا أما ان أراد به انه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر . وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر أى ان لم يكن مضطرا . ولو قال نعم أكل الحرام قيل يكفر . أقول وهو الظاهر ا قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله . ومن قال أعلن الاسلام أو قال أظهره حين اشتغل بالشرب أو قال ظهر الاسلام . وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر أى لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهرا الاسلام والطاعة فقل موضوع الشريعة . وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الاسلام كفر أى ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال أحب الخمر ولأصبر عنها قيل يكفر أى ان أراد بالمحبة الرضاء والحل بخلاف ما اذا أراد به المحبة النفسية والطبيعة ومن قال لوصب وأرى يق من هذا الخمر شيء لرفعه جبرائيل عليه السلام بجناحه كفر . قلت فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية لمن جعلها على المعاني الظاهرية كأهل الأخاد والاباحية وفي الجواهر من قال أليت الخمر والزنا والظلم أو قتل الناس كان حلالا كفر . وفيه بحث ادغاية حاله أن تمنى على الله محالا . ولعل وجه كفره استحسن هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا في الحال . وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون الله حرم الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر . ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر . ولعل الفرق أن الاول من المجمع على حرمة في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر لي نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهي أو بالعموم وآخر بالخصوص . وفي الجواهر من أنكروا حرمة الحرام المجمع على حرمة أو شك فيها أى يستوى الأمر فيها كالخمر والزنا واللواط والربا وزعم أن الصغائر والبكائر حلال كفر أى لزعمه الباطل وهو واضح الآن الصغائر مفعوفة بعد اجتناب البكائر عند المعتزلة ومعصية

عند أهل السنة والجماعة ولو بعد التوبة عن الكبيرة . وفي التهمة من قال بعد استيقانه  
بحرمة شيء أو بحرمة أمر فعمل هذا حلال كفر أى ان كان استيقانه مطابقا للشرع . ومن أجاز  
بيعه الخمر كفر أى اذا أجاز بيعها لأهل الاسلام دون أهل الجزية لا يقال أحل الله البيع لأن اللام  
للعهد وهو البيع المشروع اذا لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا . ومن استحل حراما وقد علم تحريمه  
في الدين أى ضرورة كتب كاح المحارم أو شرب الخمر أو كل الميتة والدم ولحم الخنزير أى في غير  
حال الاضطرار ومن غيرا كراهة بقتل أو ضرب فظيع لا يحتمله وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال  
من ارتكب كفر أى في رواية شاذة عنه ولعلمها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق  
الحال يدل على الاستحلال لبقيمة المحرمات والله أعلم بالأحوال . قال والفتوى على الترددان  
استعمل مستحلا كفر والافان ارتكب من غير استحلال فسق . وفي الفتاوى الصغرى  
من قال الخمر حلال كفر أى ولو كان من أهل غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابة في زمن عمر رضى  
الله عنه . وفي المحيط وأوليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجلة الحالية لانه استحلال الحرام قطعا أى  
لوروده نسا قاطعا ولا يندرج بالجهل . وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل  
وفي المحيط أو الثقيل أو عند دخول رجب أو بعقبه وقعنا فيه تهاونا بمرضاة أو بلوسم أى موسم  
الخيرات وكرهها طبعاً خلاف ما أمر سبحانه شرعا كفر فإنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل  
رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وفي الظهيرية لوقال وقعنا فيه  
مرة أخرى تهاونا بالشهور المفصلة شرعا واستقلال الطاعة أى طبعاً لاقطعا وضعفاً وقال عند  
دخول رجب بقتنتها اندر أفتاديم أى وقعنا في محنتها وبليتها كفر وان أريد به تعب  
النفس لأى لا يكفر لأنه أمر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقدر  
أفضل الطاعات اجزها أى أشدها وأصعبها وأجدها وأقال كم من هذا الصوم أى صوم رمضان  
فانى مللت أى كرهته فهذا كفر أى بخلاف الملافة بمعنى السامة فان فيها مختص باللائكة حيث  
قال الله تعالى وهم لا يسأمون أى لا يملون . وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى  
عذابا لعلينا من غير تأويل كفر أى لان الله تعالى جعلها اسبابا لما يكون في الآخرة ثوابا ورفع عنه  
أول مراده بالتعب أى اراد بالعذاب التعب لأى لا يكفر . ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان  
خير لنا بل تأويل كفر أى لان الخير فيما اختاره الله الان يؤول ويريد بالخير الا هو والاسهل  
فتأمل . وفي الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخرب فقال المرتكب ما فعلت أى شيء فعلت  
حتى يحتاج الى التوبة وفي المحيط أو قال حتى أتوب كفر أى على قواعد أهل السنة خلافا للاعتزلة لما

قدمنا في تحقيق المسئلة وفي التتمة لوقال لا أتوب حتى يشاء الله تو به ورا عذرا كفر أى لانه  
 لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقاقى نفس  
 الأمر ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء الله ما أشركنا الآية مع قوله سبحانه ولو شاء  
 الله ما أشركوا وانما تجاوز المعذرة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج آدم  
 موسى الحديث . وفي المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتؤذى الله وخلق الله فقال آتى  
 بالطيب أو نعم ما أفعل أى كفر الا اذا أراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا لأذى الحق والخلق فانه  
 لا يكفر . ولو قال العاصي هذا أيضا طريق ومذهب كفر ان أراد به ما مذهب الشرع وطريق  
 الحق والافلاسيك أن المعاصي طرق ومذاهب وسبل سواء يكون كفر أو بدعة فانها مطر يقان  
 الى النار ومذهبان الى دار البوار في التنزيل وأن هذا صراطى مستقيما فاتبه وولا تتبعوا السبل  
 فتفرق بكم عن سبيله . وفي المحيط من تصدق على فقير بشئ من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه  
 بحث لان من كان عند مال حرام فهو مأثور بالتصدق به على الفقراء فينبغي أن يكون مأجورا  
 بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره فاعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى  
 غيره في عطائه لأجل سمعته وورائه كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمرائه . وفي المحيط ولوعلم الفقير  
 انه من الحرام ودعاه وأمن المعطى كفرا . وفي الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفر  
 ولودعا الفقير بعد العلم بحرمته وامن من اعطى كفرا جميعا الى لان الدعاء والتأمين انما يكون في  
 ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام يظهر لك المرام فان  
 المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الأثام يوم القيامة . وفي الخلاصة من قال أحسنت  
 لما هو قبيح شرعا أو وجدت كفر أى كما اذا قبل سارقا أو شاربا . ولد فاسق شرب الخمر أول  
 مرة وجاء أقر باؤه ومن يقرب اليه من أصدقائه ونثروا عليه أى دنائرا أو دراهم أو أزهارا أو ثمارا  
 كفر واولم ينثروا ولكن قالوا يمكن أى شربه مباركا كفر وأيضا أى لان المعصية التي هي  
 شؤم عدوها مباركة فكأنهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه ان أنعم كما أو أمير  
 على خطيب أو امام أو مدرس أو غيرهم لباسا محرما فأتى أصحابه وقالوا له مبارك اللهم الان قصدوا  
 بالمباركة مباركة المنصب لالبس الخلع قال وأيضا من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا  
 وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر أى لان الفرحة فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر  
 والخسارة والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فارجع تجارتهم وقوله  
 تعالى قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله فلما عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البلية  
 ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر أى لانه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان

وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر أي القمار بجميع أنواعه والأنصاب  
والأزلام رجس أي آثم وسخط من عمل الشيطان فاجتنبوه أي الرجس لعلكم تفلحون  
أي بالاجتناب عنه وفي الآية مبالغاة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة . وفي  
التمتة من أنكر حرمة الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة من قال من لا يشرب مسكراً فليس بمسكراً  
كفر ومن استحل شرب نبيذ الخمر أي المسكر أي إلى حد السكر كفر أي بخلاف من استحل  
قليله خلافاً للشافعي حيث قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً ومن استحل وطء امرأته حائضاً  
كفر واللواط معها كفر أي سواء حال حيضها وغيرها وفي الأول وفي الثاني خلاف لبعض  
السلف حيث أباحوا له كما ذكره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور فالأحوط أن لا يحكم  
بكفره حينئذ . وفي المحيط استحلالات الجماع في الحيض كفر وقيل استحلالات الجماع في  
الاستبراء أي من غير حيلة إسقاط بدعة وضلال وكفر أي لأنه حرام بلا خلاف إلا أنه ثبتت حرمة  
بالسنة لا بنص الآية وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء  
للحرمة إن استحلها قبل الاستبراء كفر لأنه يصير جاحداً لحكم الكتاب والامام شمس الدين  
السرخسي مال إلى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم وفي الفتاوى الصغرى روى عن  
ابن رستم أنه استحلها متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي أي لم يبلغه حديث النهي  
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد أن النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقاً  
من غير تفصيل . وفي التمتة من رأى أي جوز وأباح نكاح امرأة أبيه أي عقدتها أو وطأها صار  
مرئياً ومن تمنى عدم حرمة ما يقيح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم مع  
انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقيح العقل ومن أنكر حكمه مطراً ونفى كفر انتهي وفيه نظر لا يخفى  
ومن قال بعد قبلة أجنبية هي حلال كفر ومن تمنى أن لا يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحتها  
لا تليق بالحكمة أي لان أكثر المضرة من التخمرة وملء المعدة كما ثبت في السنة . وفي الجواهر من  
قيل له لم لا تزكي فقال الام أعطى هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة فقال لأدرى  
كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الردأي رد حكم الله  
والجودأي إنكار وجوبها كفر والا لا . ومن قال لآخر أعني بحق فقال كل أحد يعين بحق  
أو على حق فأما أنا فاعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء يكفر أي ان استحل ذلك لقوله تعالى  
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان . ومن قال لآخر روح أي اذهب إلى  
فلان وصره بمعروف فقال ماذا صرتي أوقال بما اذا جفاني حتى أمره بمعروف كفر أي لا اعتقاده  
أن الأمر ليس بواجب وأنه إنما يأمر به من يأمره بالعداوة نفسية وخصوصاً دينية . وفي



الظهيرية من قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أي ضرر منه لي أو قال أنا اخترت العافية  
أو قال بهذا الفضول وفيه إذا قال أي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم  
وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر  
فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا رأيت شحاما طاعا وهوى متبعا وعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك  
بخويصة نفسك ودع أمر العامة وأما إذا قال مالي بهذا الفضول وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة  
في الأصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلق بالأمر أو بالقضاة  
ونحوهم من العلماء فإنه لا وجه لكفره وفي الخلاصة أو قال لآمرى المعروف جثتم بالغوغاء أو  
بالشغب يخاف عليه الكفر أي أن أراد بنفس الأمر بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما يترتب  
عليه من بلاء وتعب . وفي الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسى أو برى عن الله ان كنت فعلت  
كذا وهو يعلم انه قد فعله ككفر قال الفضلى وتبين امرأته ومن قال فهو يهودى أو نصرانى ان فعلت  
كذا وهو يعلم بفعله ككفر أقول والصحيح التفصيل الآتى وأما ما فى الجواهر ان اعتقده انه يكفر ان  
فعل ككفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض فيما صدر عنه  
فى الماضى والاقدام عليه لا يكون الا فى الحال والاستقبال . وفى الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله  
أنى فعلت كذا وكان لم يفعل ككفر أى لانه كذب على الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن  
افترى على الله كذبا ولو قال الله يعلم انه هكذا وهو يكذب ككفر أقول ولعل الفرق بين المسئلةين  
ان الاولى نسبة فى الفعل والثانى النسبة فى القول وكذا الوقال الله يعلم انك أحب الى من والدى  
وهو كاذب فيه ككفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا أراد به انه أحب اليه من بعض الوجوه وفى المحيط  
لو قال الله يعلم انى لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر أى ان أراد به الدوام الحقيقى فإنه  
لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا أراد به المبالغة فى الكثرة فإنه لا يكفر  
الا اذا كان ذكراه نادراد اخلا فى حد القلة . واذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى  
أو برى عن الاسلام وما أشبه ذلك ان فعل كذا على أمر فى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة  
معروفة فان أتى بالشرط وعنده انه يكفر ككفر وان كان عنده انه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر  
متى أتى به وعليه كفارة اليمين أى لا غير ويكون قصده بذلك الكلام المبالغة عن امتناعه وتقبيحه  
لذلك المرام وان حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه  
لانه غموس أى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا أى كما حذرنا فى  
الماضى والمستقبل ان كان عنده انه يكفر ككفر لانه رضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر ككفر وعليه  
الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه

عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل أى لان في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخير ما يشير الى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب ورب الأرباب . وفي المحيط قال على الرازي رحمه الله أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر أى لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى شركاء في العبادة ولقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الخائف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة لم يجزم بكفره و يدخل في قوله وما أشبه ذلك لو حلف بالنبي أو بروح النبي أو حياة النبي أو بالسكبة أو الأمانة وأمثال ذلك ولو لان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك خفي لانه لا يمين أى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك أى ظاهرا أو شابه المشركين . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر على من أن أحلف بالله كاذبا أو قال لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا . قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى . وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية أى بار خدای من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر . وقال أبو القاسم في الظهيرية وأكثرا المشايخ على أنه يكفر مطلقا علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصده . قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة معجبية ولم يعلم معناها واستعملها استعمالا لا يحتمل الايمان في المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى خواها . ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل . منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل . وقال بعضهم يصير كفرا ومنها انه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القاب يكفر أما لو قال حرام هذا حلال لتروج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى . ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم . ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نية الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته . ومن قال عبد الله ك عبد العزيز وما أشبه ذلك أى عما أضيف فيه العبد الى اسم من أسماه بالخالق الكاف في آخره عمدا كفر أى لانه أتى بالتصغير الموضوع لانه حقير والمتبادر أنه راجع الى المضاف اليه لكن ان أراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبيد الله . وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر

لا يقال انه كفر أى ويحمل انه أدخل الكاف لغوا وسهوا . سئل الامام الفضلى عن الجوازات  
التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك طه و لعب حرام . ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت  
الخلعة أو القدم وما أشبه ذلك من الجوازات . وفي المحيط أو اتخذ جوازات كفر أى اذا لم يسم الله  
في ذبحها أو شارك القادم في التسمية وأما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي  
الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخراى  
ان أراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا أراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل  
للسلطان السلام عليك فقال آخر هو لا يقال للسلطان . ثم قال لواحد من الجابرة ياله أو يالهي  
كفر . أقول وإنما قيد بكونه من الجابرة لانه يكفر مع أنه من أرباب الكراهة فغيره بالأولى  
ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيوم أو الرحمن أو قال اسما من أسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من  
قال لمخلوق يا عزيز أو نحوه يكفر أيضا لان أراد به ما المعنى المغوى لا لخصوص الاسمى والاحوط  
أن يقول يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن وأما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا ان  
أراد بالعبد المملوك . وفي المحيط ذكر في واقعات الناطقي اذا قال أهل الحرب لسلطان اسجد للملك  
والاقتلناك فالأفضل أن لا يسجد لان هذا كفر ضرورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر ضرورة وان  
كان في حالة الكراهة يعنى ولا سيما وقع الكراهة من العسكر لامن السلطان وفيه خلاف مشهور  
سيأتى بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر . وفي الخلاصة ومن سجد  
لمن أراد به التعظيم ان كتعظيم الله سبحانه كفر وان أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه  
لا يكفر . أقول وهذا هو الاظهر . وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل  
الاكراهة أى لمن يتأتى منه الاكراهة ويتحقق منه ذلك بأن أكرهه عليه مثل الملك عند أى حنيقة  
رحمه أو كل قادر على قتل الساجد ان امتنع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أما اذا سجد بغير  
الاكراهة أى ولو أمر به على القولين يكفر عندهم بخلاف . وأما تقبيل الارض فهو قربة من  
السجود الآن وضع الجبين أو الخد على الارض أو خش وأقبح من تقبيل الارض . أقول وضع  
الجبين أقبح من وضع الخدين أى لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة محتصة  
بالله تعالى قال وأما تقبيل اليد فان كان المحيا من يحق الكراهة شرعا بان كان ذاعلم أى صاحب علم  
وعمل وأشرف أى سيادة ذات سعادة يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بن عباس رضي  
الله عنه . وأما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق أى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه وألنصبه وغناه  
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه أو أراد دفع ظلم عنه أو عن غيره فانه لا يكفر لانه يفسق  
وأصل ذلك حديث من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه لأن آلة العبادة قلب ولسان

وجوارح وفي تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل وأقول لا يتصور التعظيم  
الامن القلب فكأن القائل به أراد أن هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهر او لا يكون  
لجنان باطنا والافذهب دينه كله هذا والحديث رواه البيهقي وغيره بأسانيد ضعيفة . وفي رواية  
للديلمى لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه . ثم قال قال  
محمد رحمه الله اذا أكره على الكفر بتلف عضو وما أشبه ذلك أى من ضرب مؤلم وأوجراحة ان تلفظ  
بإل الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الامن  
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وان خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال أردت بذلك  
حين تلفظت جوا بالكلامهم وما أردت كفر مستقبلا يحكم بكفره قضاء أى حكومة لاديانته حتى يفرق  
القاضى بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما أكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير  
الانشاء وهو غير مكره عليه ومن أقر بكفر فى الماضي طائعا ثم قال أردت الكذب بكفر ولا يصدق  
القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطوعية ولكن يدين أى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى  
محتمل لفظه . ولو قالت زوجة أسيرت تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال الاسير أكرهنى  
ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعله مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الابليغة . ولو قالت  
للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فان أقرانه لم يتكلم  
الا بهذه الكلمة بانت امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله وقال قلت المسيح ابن الله  
قول النصارى فلم تسمع بعض كلامى وكذبتى فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال أظهرت  
منا سمعت وأبقت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول  
المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدق

فصل في المرض والموت والقيامة من قال كان الله ولم يكن شئ أى معه أو قبله وسيكون الله  
ولا يكون شئ كفر لانه قول بفناء الجنة والنار أى وهما باقيتان لقوله تعالى فى حقهما وأهلها  
خالدين فيها أبدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن برأ من مرضه فلان  
أرسل الحارثانيا ومن قال لمن مات بذل روحه لك أو قال للمعمر ما نقص من روحه ليزيد فى روحك  
بخشى عليه الكفر أى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره  
الا فى كتاب ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والا فيكون كاذبا فى قوله تعالى ولو قال  
زاد الله فى روحك فهذا خطأ وأجهل ومذهب غير أهل السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك  
وأطال الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد فى روحك . ومن  
قال فلان مرد بجان نوسر دكفر أى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم

والظاهر ان يكون كذبالا كغيره . ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث مانسبه الى احد  
ثم قال على ما في نسخة . وفي فتاوى قاضي بخان من قال فلان لا يموت بنفسه بخشى عليه  
الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والافكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت بامانة الله له  
وقبض ملك الموت لروحه . ومن قال امانه الله قبل موته كفر اى اذا اراد اخبار الخلاف ما اذا  
قصده دعاء . ومن قال كان ينبغي الميت لله اولا ينبغي لله كفر اى اذا اراد انه كان يليق بوجود  
الميت اوفيه لله . ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله اولا ينبغي لله ان يقبضه كفر . ومن  
قال فلان اعطى روحه السيد اول فلان اوابقى روحه له . ومن قال لميت كان الله احوج اليه  
منكم كفر اى لأن الله هو الغنى الجيد والصدد الجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه  
ثم قال واعلم ان من انكر القيامة والجنة والنار اى وجودهما في الجملة لا اختلاف المعتزلة  
في كونها ماموجودتين الآن والميزان أو الصراط أو الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل  
الثلاثة أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة  
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا . ومن قال لمظلوم اى تجردنى في ذلك الازدحام اوفى ازدحام  
القيامة يكفر اى لانه نفي قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم . ومن قيل له لوما تعطينى  
الحق اليوم لأعطيته يوم القيامة كثيرا فقال ما يسبق الى يوم القيامة كفر لانه استبعد وقوعه  
وتحققه لان اراد طول الزمان بينه وبينه . ومن قال لمديونه أعط دراهمى في الدنيا فانه لا درهم  
يوم القيامة يعنى يؤخذ من حسناتك فقال زدنى تأخذنى يوم القيامة اواطلب في يوم القيامة اوقال  
زدنى أعطيك كله اوجهة في القيامة كفر اى لان ظاهره انكاره يوم القيامة اوفى خوف  
العقوبة واستهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنات قال كذا أجاب الشيخ الامام الفضلى وكثير  
من أصحابنا . ومن قال اعطنى برا أعطك يوم القيامة شعرا اوقال على العكس كفر اى لانه  
صرح في الاستهزاء . وفي الفتاوى الصغرى اوقاضيخان من قال لدائن العشرة اعطنى عشرة  
أخرى تأخذنى يوم القيامة عشرين كفر . ولوقال ما ذالى والحشر اوقال لأخاف المحشر اوقال لأخاف  
القيامة كفر . وفي الحاوى من زعم ان الحيوانات سوى بنى آدم لا حشر لها كفر اى لثبوت  
القصاص بين الهائم بالأحاديث الثابتة ثم يقال لها كوفى ترا بافتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر  
يا ليتنى كنت ترابا وان زعم ذلك اى نفي الحشر كفر اى للدلالة القاطعة . ومن قال لأدرى لم خلقنى  
الله تعالى اذالم يعطينى من الدنيا شيئا فاطمأ من لذاتها شيئا قال أبو حامد كفر اى لكونه خلق  
للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كفى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى لاجل  
العبادة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه اىضا في جعله فقيرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد

القفر ان يكون كفرا أو قال لأدري لم خلق الله فلانا كفر أى لانه أنكر على الله تعالى خلقه . وفى  
 الجواهر من قال لو أمرنى ان أدخل الجنة مع فلان لأدخلها كفر فى الحال لانه عزم على مخالفة  
 الامر فى الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر . وفى الخلاصة أو قال اعطانى الله الجنة  
 دونك أى دون فلان لأرى يدها أو قال لأرى يدها مع فلان أو قال أرى يدها اللقاء ولأرى يدها كفر  
 أى للمعارضة فى الإرادة . وفى الظهيرية أو لأدخلها دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع  
 فلان لأدخلها أو قال لو أعطانى الله الجنة لاجلك أو لاجل هذا العمل لأرى يدها كفر . وفى  
 الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النعم بالنسيئة كفر . وفى الظهيرية  
 ينبئ الخبر فى الدنيا فليكن فى الآخرة ماشاء وما شاء كفر . وفى المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهه  
 فقال له آخر أى شئ تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا أى بتلك الكلمة فقال أى شئ أصنع  
 اذ لزمنى الكفر كفر . وفيه بحث لا يخفى . ومن قال أنا برى من الثواب والعقاب أو من الموت  
 والثواب فقد قيل انه يكفر أى بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع  
 الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها . وفى  
 الخلاصة ومن قال لآخر اذهب معك الى حافر جهنم أو الى بابها واكن لأدخل كفر . وفيه نظر  
 اذ معناه انى أو افقك فى كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق وبدل على ما قلناه قوله ومن  
 قال الى جهنم أو طريق جهنم يكفر عند البعض الا أنه مع قوله لكن لأدخلها كيف يكفر بلا  
 خلاف وبدونه يكفر باختلاف . وفى الفتاوى الصغرى من قال حين اشد مضره أو اشدت  
 علمته ماشاء الله أمتنى ان شئت مؤمنا أو ان شئت كافرا كفر أى لاستواء الكفر والايمان عنده  
 وان كان تعلق المشيئة بهما . ومن قال حين نصيبه مصيبات مختلفة يارب أخذت مالى وأخذت  
 كذا وكذا فإذا تفعل أيضا أو قال ماتر بدان تفعل أو قال ماذا بنقى ان تفعل أو ما أشبه ذلك من  
 الالفاظ فأجاب عبد الكرىم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله أخطأت أى لان ظاهر كلامه  
 الاعتراض على فعله الماضى والآتى . وفى الجواهر من قال ماذا بقدر أن يفعل فى غير السعير أو  
 فوق السعير كفر أى لخصر قدرته فى تعذيب السعير . ومن قال اذا أعطى عالم فقير ادرهما  
 يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو فى السموات كفر أى لانه ادعى علم الغيب  
 وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو . وفى الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل  
 ولا يستتاب ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب بل اذا أقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد  
 الشهود به ولو قال انى كنت ساحر او قد تركته منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا لو ثبت  
 ذلك بالشهود وكذا الكاهن . فأت وفى كونه كالساحر يقتل محل بحث . ولو كان لمسلم أم

أو أب ذمى فليس له أن يقودهما إلى البيعة لأن ذهابهما إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية  
 الخالق وأما إياهم ما منها إلى منزلها فأمر مباح فيجوز له أن يساعدهما ولعله آخرا رجوعه - ما عن  
 البيعة إلى المنزل بتوفيق الله التوبة وبحسن الخاتمة . وينبغي أن يتعوذ المسلم من الكفر  
 ويذكر هذا الدعاء صبا حيا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك  
 بك شيئا وأنا أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم به وأنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى  
 العظيم وهذا خاتمة ما قصه دناء وتمه ما أردناه ونسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة وأن يختم  
 لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى وبحفظنا في هذا المحل ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر  
 والمولى والحمد لله تعالى أولا وآخرا والسلام على نبيه محمد ظاهره وباطنه آمين يارب العالمين  
 ويرحم الله تعالى عبدا قالا آمين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه و - كاتبه ولوالديه ولقارنيه ولسامعه  
 يا ارحم الراحمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الفقه الأكبر للإمام الأعظم رضی الله تعالى عنه

أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله . والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل عالماً بعلومه والعلم صفة في الازل وقادراً بقدرته والقدرة صفة في الازل ومتكافواً بكلامه والكلام صفة في الازل وخالقاً بخلقيه والتخليق صفة في الازل وفاعلاً بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمنفعل مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو ووقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى اللسان مقروء وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكاتبنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق . وما ذكر الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخباراً عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم . وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقد كان الله تعالى خالقاً في الازل وليس كمثل شيء وهو السميع البصير . فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كما علمنا وبقدر لا كقدرتنا ويرى لا كروينا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا . ونحن نتكلم بالآلات



والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شئ لا كالأشياء ومعنى الشئ انبائه بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حده ولا ضله ولا ندله ولا مثل له . وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال وان كان يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لا من شئ وكان الله تعالى عالماً في الازل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقد رده وكتبه في اللوح المحفوظ وان كان كتبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ويعلم انه كيف يكون اذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجوداً ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائماً واذا قعد علمه قاعداً في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن التغيير والاختلاف يحدث في المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سليماً من الكفر والايمن ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وحجوده الحق بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقرارته وصدق بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له . أخرج ذرية آدم من صلبه على صور الذر فجعلهم عقلاء غاطبهم وأمرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم ايماناً فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم . ولم يجبر أحد من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنين ولا كافراً وان كان خلقهم أشخاصاً والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافراً فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في حال ايمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته . وجميع أفعال العباد من الحر كقول السكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبه وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بهلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبه ولا برضائه ولا بأمره . والانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبد ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفه عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط . وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين

على الحق ومع الحق تتولا هم جميعا . ولانذ كرا حدامن أصحاب رسول الله الانخير . ولانكفر  
 مسامبا ذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذالم يستعملها ولا ينزل عنه اسم الايمان ونسبته مؤمنا  
 حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر . والمسح على الخفين سنة والترابح في ليالى شهر  
 رمضان سنة . والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة . ولا تقول ان المؤمن لا تضربه  
 الذنوب ولا تقول انه لا يدخل النار ولا تقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا  
 مؤمنا ولا تقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن تقول من عمل حسنة  
 بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطللة ولم يبطلها بالكفر والردة حتى يخرج من  
 الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويديه عليها . وما كان من السيئات دون الشرك  
 والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء  
 عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا . والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل أجره وكذلك  
 العجب . والآيات ثابتة للأنبيا والكرامات للاولياء حق وأما التي تكون لأعدائه مثل ابليس  
 وفرعون والدجال معاروي في الاخبار انه كان ويكون لهم لانسبها آيات ولا كرامات ولكن  
 نسبها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدر اجالهم وعقوبة لهم  
 فيعترفون به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كله جائز وممكن . وكان الله تعالى خالقا قبل أن  
 يخلق رازقا قبل أن يرزق . والله تعالى يرى في الآخرة ويراها المؤمنون وهم في الجنة بأعين  
 رؤسهم بالاتشبيه ولا كيفية ولا يكون بينهم وبين خلقه مسافة . والايمان هو الاقرار والتصديق  
 وايمان أهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين  
 والتصديق . والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال . والاسلام  
 هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون  
 ايمان بلا اسلام ولا يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالأظهر مع البطن . ولدين اسم واقع على  
 الايمان والاسلام والشرائع كلها . نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه في كتابه  
 بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له ولكنه يعبد بأمره كما  
 أمر بكتابه وسنة رسوله . ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة اليقين والتوكل والمحبة والرضى  
 والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله . والله تعالى متفضل  
 على عباده عادل قديعطي من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب  
 عدلا منه وقد يعفو وفضل لا منه . وشفاعاة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعاة نبينا عليه  
 الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين ولأهل الجحيم منهم المستوجبين العقاب حق ثابت . ووزن

الأعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبي عليه الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الخصوم  
 بالحسنات يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جائز . والجنة  
 والنار مخلوقتان اليوم لا تغنيان أبدا ولا تموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله تعالى وثوابه  
 سرمد . والله تعالى يهدي من يشاء فضلامته ويضل من يشاء عدلامته واضلاله خذلانه وتفسير  
 الخذلان أن لا يوفق العبد الى ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة الخذلان على المعصية . ولا  
 يجوز أن نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن فهدى او جبره ولكن نقول العبد يدع  
 الايمان حينئذ يسلبه منه الشيطان . وسؤال منكرونا كبير حق كائن في القبر واعادة الروح  
 الى جسد العبد في قبره حق وصفة القبر وعذابه حق كائن للكفار كما هم ولبعض عصاة المؤمنين  
 وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه بخائر القول به سوى اليد الفارسية  
 ويجوز أن يقال بروى خدای عزوجل لا تشبیه ولا كيفية . وليس قرب الله تعالى ولا بعده  
 من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف  
 والعاصي بعيد عنه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى . وكذلك جواره في  
 الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية . والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في  
 المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كماها مستوية في الفضيلة والعظمة الا أن لبعضها  
 فضيلة الذكور وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته  
 فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكور وفضيلة المذكور وبعضها فضيلة الذكور فمثل قصة الكفار  
 وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل  
 لا تفاوت بينهما . وقاسم وطاهر و ابراهيم كانوا ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية  
 وزينب وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واذا أشكل  
 على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب  
 عند الله تعالى الى أن يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف  
 فيه ويكفران وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال  
 وخروج الدجال ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من  
 مغربها وزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر  
 علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار  
 الصحيحة حق كائن والله تعالى يهدي  
 من يشاء الى صراط مستقيم

يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دارالكتب  
العربية الكبرى) محمد الزهري الغمراوي

الجد لله واجب الوجود الحكيم المتصف بالكرم والجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
المؤسس قواعد التوحيد وعلى آله وأصحابه ذري الهداية والتأييد أما بعد فقد تم بحمدته تعالى  
طبع الفقه الاكبر المنسوب للإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه من الله وافر الاجلال  
والرضوان مع شرحه للعلامة الشهير والفهامة الكبير ملا علي القاري عليه رحمة الباري  
وهو كتاب أبان عن قواعد العقائد السلفية وما يلزم ان تتحلى به كل طوبىه من عقائد التنزيه  
والكمال في حق مولانا ذى الجلال ورسوله الكرام عليهم الصلاة والسلام على حسب ما كانت  
عليه السلف الصالح من العقائد الصحيحة التي هي أساس الملة الحنيفية الرجيمه وقد أورد من  
هذا المنهل العذب ما يحتاج اليه كل ذى بصيرة في دينه ومن له أهمية في صقل مرآة يقينه

وقد صار طبع المتن مجردا على حسب ما في النسخة التي شرح عليها العلامة

أبو المنتهي أحمد بن محمد المغنيساوي ليري الواقف ما بين النسختين من

الاختلاف وذلك (بمطبعة دارالكتب العربية الكبرى)

بمصر التي حازت من الاتقان والدقة ما يفوق الحصر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك في

شهر رمضان المكرم سنة ١٣٢٧

هجريه على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام

أمين



	صفحة
خطبة الكتاب	٢
بحث في بيان فضل علم التوحيد على سائر العلوم	٢
أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه	٨
يجب على المكلف أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله	١١
بحث في الايمان بالبعث بعد الموت	١٢
بحث في الايمان بالقضاء والقدر	١٣
بحث في أن الله تعالى واحد لا من طريق العدد	١٣
بحث في أنه تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه	١٤
بحث في شرح الصفات الذاتية وبيان مسمياتها	١٥
بحث في كلام جليل في صفة الكلام واختلاف العلماء فيها	١٦
بحث في بيان الصفات الفعلية واختلاف الماتر يديّة والاشاعرّة فيها	٢٠
بحث في أن البارئ جل شأنه موصوف في الازل بصفات الذات والفعل	٢٢
بحث في أن القرآن كلام الله غير مخلوق وإلحاد	٢٤
بحث في أن صفات البارئ جل شأنه لا تشابه صفات المخلوقين	٣٠
بحث في أن البارئ جل شأنه له يد ووجه ونفس بلا كيف	٣٥
بحث في أنه سبحانه أوجد المخلوقات لا من شيء	٣٨
بحث في القضاء والقدر وأنهما من صفات الله الأزلية	٤٠
بحث في أنه تعالى خلق الخلق سليماً من الكفر والايمان فأمن من آمن بفعله وكفر من كفر بفعله	٤٤
كفر بفعله	
بحث في أنه لم يجبر أحد من خلقه على الكفر	٤٧
بحث في أن أفعال العباد كسبهم وخلق الله تعالى	٤٨
بحث في أن أفعال العباد بعلمه تعالى وقضائه وقدره	٥١
بحث في أن الانبياء منزّهون عن الجائر والصغائر	٥٤
بحث في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم	٥٧
بحث في أن أفضل الناس بعده عليه الصلاة والسلام الخلفاء الاربعه على ترتيب خلافتهم	٥٩

- ٦٣ بحث في أن الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الإيمان
- ٦٦ بحث في أن المعاصي تضر مرتكبها خلافاً لبعض الطوائف
- ٦٧ بحث في أن الطاعات بشرطها مقبولة والمعاصي ماعد الشرك أمرها إلى مشيئة الله تعالى
- ٦٩ بحث في أن خوارق العادات للأنبياء والكرامات للولياء حق
- ٧٠ بحث فيما يظهر من الخوارق على أيدي بعض الكفرة والفساق
- ٧٢ بحث في أنه تعالى يرى في الآخرة بلا كيف
- ٧٥ بحث في أن الإيمان هو التصديق والاقرار
- ٧٧ بحث في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص
- ٧٨ بحث في أن المؤمنين مستوون في الإيمان متفاضلون في الأعمال
- ٧٩ بحث في بيان معنى الإسلام ونسبته إلى الإيمان
- ٨٠ بحث في بيان مسمى الدين وأنه اسم جامع للشرائع
- ٨٣ بحث في أن الشفاعة من الأنبياء والصالحين حق
- ٨٤ بحث في أن وزن الأعمال يوم القيامة حق
- ٨٧ بحث في الجنة والنار وأنها مخلوقتان اليوم خلافاً للمعتزلة
- ٨٩ بحث في أن عذاب القبر حق و بيان أن الروح تعاد للميت
- ٩٣ بحث في بيان معنى قرب الباري من مخلوقاته و بعده عنهم
- ٩٨ بحث في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم
- ١٠٠ بحث جليل فيما يجب على المكلف اعتقاده إذا شكك عليه شيء من علم التوحيد
- ١٠٠ بحث في أن المعراج حق
- ١٠١ بحث في أن خروج الدجال وسائر ما جاءت به السنة من أشراف الساعة حق
- ١٠٢ بحث في مسائل ما لحقت لابد من ذكرها في مسائل الاعتقادات
- ١٠٢ مسألة في تفضيل بعض الأنبياء على بعض
- ١٠٧ مسألة في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة و بيان الخلاف في ذلك
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية الصحابة بعد الخلفاء
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية التابعين
- ١٠٩ مسألة في بيان أفضلية النساء و ذكر مراتبهن في ذلك

- ١١٠ مسألة في تفضيل أولاد الصحابة  
 ١١٠ مسألة في أن الولي لا يبلغ درجة النبي  
 ١١١ مسألة البالغ مادام عاقلا لا يصل الى درجة يسقط بها عنه التكليف  
 ١١١ مسألة في جواز رؤية الباري جل شأنه في الدنيا  
 ١١٣ مسألة في الكلام على رؤيته سبحانه في المنام  
 ١١٣ مسألة في أن المقتول ميت بأجله خلافا للمعتزلة  
 ١١٥ مسألة في بيان أن الكافر منعم عليه  
 ١١٦ مسألة في أنه لا يجب على الله شيء من رعاية الصالح والاصلح  
 ١١٦ مسألة في أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء  
 ١١٧ مسألة خلف الوعيد كرم فيجوز عليه تعالى  
 ١١٧ مسألة في جواز العقاب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة  
 ١١٨ مسألة في أن الدعاء للميت ينفع خلافا للمعتزلة  
 ١٢٠ مسألة في أن دعاء الكافر غير مستجاب  
 ١٢١ مسألة في أن كفار الجن يعدون بالنار  
 ١٢١ مسألة في أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم  
 ١٢١ مسألة في أن كل ما ورد في أوصاف الجنة ونعيمها فهو حق  
 ١٢٢ مسألة المجتهد في العقلية يخطئ ويصيب  
 ١٢٣ مسألة في أن الإيمان لا يزبد ولا ينقص  
 ١٢٧ مسألة لا يوصف الباري سبحانه بالقدرة على الظلم  
 ١٢٩ مسألة في قول القائل أنا مؤمن إن شاء الله  
 ١٣٠ مسألة في أن تكليف ما لا يطاق غير جائز  
 ١٣٠ مسألة في أن الإيمان مخلوق أو لا  
 ١٣٢ مسألة في أن إيمان المقلد جائز أو لا  
 ١٣٤ مسألة في أن السحر والعين حق  
 ١٣٤ مسألة المعدوم ليس بشيء  
 ١٣٥ مسألة اليأس من رحمة الله كفر

- ١٣٥ مسألة في أن تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر
- ١٣٨ مسألة في ان لفظ القرآن اسم للنظم والمعنى
- ١٣٨ مسألة استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
- ١٤١ في التوبة وشرائطها وفيها أبحاث جلية
- ١٤٧ مطلب يجب معرفة المكفرات لاجتماعها وفيه فروع كثيرة تتعلق بهذا البحث
- ١٥٠ مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة التي جمعها العلامة بدر الرشيد من أئمة الحنفية
- ١٥٢ فصل من ذلك فيما يتعلق بالقرآن - والصلاة
- ١٥٩ فصل من ذلك في العلم والعلماء
- ١٦١ فصل في الكفر صريحاً وكنياً
- ١٨٠ فصل في المرض والموت والقيامة
- ١٨٤ متن الفقه الاكبر